

جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تنظيمات المجالس المحلية في الدول النامية
مع إشارة خاصة لمصر

بحث مقدم من
حسين عبد المطلب الملواني
لليل درجة الماجستير في العلم السياسية

اشراف

الاستاذ الدكتور / محمد خيري عيسى - عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة .

والاستاذ الدكتور / احمد رشيد حسين - أستاذ الادارة العامة بكلية الاقتصاد
والعلوم السياسية - جامعة القاهرة .

١٩٧٦

فـس تمام الساعـة الخامـسة مـساءً يـوم ٩ أبـريل ١٩٧٢
اجتمـعـت لجـنةـ الـحـكـمـ والـمنـاقـشـةـ المـكـنـهـ منـ السـادـهـ الـاسـاتـدـهـ

دـ ٠ محمد فـتح اللـهـ الخـطـيبـ وزـيرـ الدـولـهـ بـاتـحادـ
الـجـمـهـورـيـاتـ الـصـرـيـهـ

أـ ٠ محمد لـبـيـ باـزـمـزـمـ نـائـبـ وزـيرـ الـحـكـمـ الـمـحـلـىـ

دـ ٠ محمود خـيرـيـ عـيسـىـ عـيـدـ كـلـيـةـ الـاـقـضـادـ
وـالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ

دـ ٠ اـحمدـ رـشـيدـ حـسـينـ اـسـتـاذـ الـادـارـهـ العـامـهـ بـكـلـيـةـ
الـاـقـضـادـ وـالـعـلـمـ الـسـيـاسـيـهـ

وـيـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ أـجـيـزـتـ الرـسـالـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ دـرـجـةـ
ـمـاجـسـتـيرـ "ـ فـيـ الـعـلـمـ الـسـيـاسـيـةـ بـتـقـدـيرـ "ـ جـيدـ جـداـ "

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذ الدكتور / محمد فتح الله الخطيب

الأستاذ الدكتور / محمد خيري عيسى

الأستاذ الدكتور / أحمد رشيد حسين

أني رأيت انه لا يكتب أحدا كتابا في يوم
الا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن
ولو قدم هذا لكان يحسن ولو قدم
هذا لكان أفضـل ولو ترك هذا لكان أجمل
وهذا من أعظم الصبر وهو دليل
على استثناء النقص على جملـة
البشر

العـاد الأصفهـانـي

١٦

••• الى التي رحلت فجأة وغابت الى الابعد
••• الى التي لم تفرب عن لحظة واحدة
••• الى شقيقى الصقرى "كثير"
••• أهدى هذه المسالمة

حسن الملواني

حدث خطأ مطبعي في الباب الثالث في ترتيب البحث الثالث
من الفصل الثالث.

وصحه أنه يلي البحث الثاني من الفصل الثاني فـ
نفس الباب .. أي بعد صفحة (٢٤٤)

** ** **

لم يعد من المتصور في وقتنا الحاضر أن تقوم الحكومة المركزية في العاصمة
ب Yoshiwara كافة الأنشطة والاختصاصات بعد هذا التوسيع الهائل في وظائف
الدولة الحديثة ومسئولياتها تجاه مواطنها ، ولذا فقد استلزم الأمر
ضرورة اتباع صورة أو أخرى من صور الادارة المركزية تفرض بتوزيع عبء العمل بين
المنظمات المركزية ومنظمات أخرى محلية تهانأ لهذا الفرض .

وتحتفل الدول عن بعضها البعض في اتباع الصيغة الملائمة لها
حيث يتوقف ذلك على ظروف البيئة التي قد تختلف جوهرياً من بلد لآخر . هذه
الصيغة قد تكون مجرد انشاء فروع للوزارات والمصالح الحكومية وبها في مختلف
أجزاء الدولة ، كما أنها قد تكون انشاء درجات محلية مشكلة أساساً بالانتخاب
تحريف باسم " المجالس المحلية " وذلك لتحول المرافق والأنشطة التي تهم
المواطنين المحليين .

وتلقيب "المجالس المحلية" دوراً هاماً بالنسبة لكافحة الد ول ه فلاشك أن توزيع المسؤوليات والأعباء ما بين قومية تتولاها الحكومة المركزية ومحليه تقوم عليها "المجالس المحلية" سيترتب عليه تخليص الحكومة المركزية من أعباء روتينية تخلق بذلك سهلاً في مكاتب المعاشرة منعطفات خانقة يضيق معها الجهد والوقت وبالتالي كفاءة الخدمة ومستوى الأداء .

كما أن من شأن الأخذ بـ نظام "المجالس المحلية" قائم على أساس شعبي و توفير أسباب التربة الحسية للمواطنين وإبراز المنابر الصالحة للقيادة وتنظيم جهودها في تحسين مشاكل الجماهير وإيجاد الحلول السليمة لما يمتحن به المواطنون على حسن اختيار ممثليهم وتحقيق أعضاء المجالس

المحلية على الاشتغال بالمسائل العامة وتحمل المسؤوليات والاستعداد لأداء
الوظائف القيابية على المستوى القوى .

وبالاضافة الى ما تقدم ثان الحاجة الى "المجالس المحلية" تتسم بـ
بعدا خادما بالنسبة للدول النامية باعتبارها الأسلوب الأفضل والوسيلة الفعالة
لتحقيق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أنها تتضمن على المصلحة
وتحمى المسئولية المالية لدى الأهالى عن طريق تلازم الصلة بين أداء الضرائب
والرسوم المحلية وبين التحتم بالخدمات التي تمول من حصيلتها ، كما أن هناك
ضرورة في الاعتماد على الموارد المحلية في عملية التنمية ذلك أن استعمال الموارد
المألفة أسهل على المجتمع من استعمال موارد جديدة وينطبق هذا
بصفة خاصة على الموارد البشرية ذلك أن القادة المحليين يكونون أكثر نجاحا
في تحديد اتجاهات أفراد مجتمعاتهم والتشدد في الأفكار الجديدة من الفرسان
عن البيئة .

وبالنظر الى أهمية الدور الذى تلعبه "المجالس المحلية" خاصة
بالنسبة للدول النامية ، جاء اختيارى لموضوع هذه الرسالة "تنظيم
المجالس المحلية في الدول النامية مع اشارة خاصة لمصر" .

" والهدف الأساسى لقىلى بهذا البحث هو دراسة تنظيم المجالس
المحلية في مصر مع مقارنة ذلك بتنظيم المجالس المحلية في بعض الدول النامية
على ضوء المعايير العامة والاتجاهات المعاصرة لتنظيم هذه المجالس حتى
 تستطيع أن تقرر بعد اجراء هذه الدراسة المقارنة إلى أى مدى تستطيع
 المجالس المحلية في مصر أن تضطلع بمسؤولياتها وأن توعدى المهد وتتحقق الفرض
 من انفائها . ثم تناهى نواحي القصور ومواطن الضعف وكيف يمكن تلافيهما
 والتخلص منها .

وف اختيارى للدول محل الدراسة لم أجد صعوبة كبيرة في أن يشمل ذلك : السودان ، ويوغوسلافيا .. وقد قام اختيارى للنموذج السوداني نظراً للتشابه الكبير والروابط المديدة التي تربط مصر بالسودان بما يجمعهما من خلفيات جغرافية وتاريخية مشتركة بالإضافة إلى تقارب البلدين في درجة النمو وما يخلقه ذلك من تشابه في المشاكل والصعوبات التي تواجه النظام المحلي بها .

أما اختيارى ليوغوسلافيا فقد نبع من افتناعنى بأن تجربة المجالس المحلية بها تجربة جديرة باللبحث والدراسة .. نظراً للنجاح الذى حققته إلى الدرجة التي أصبح ينظر إليها على أنها نموذج يجب اقتباسه والاستفادة منه فى تطوير نظم المجالس المحلية في الدول النامية .

وستكون خططى في هذه الدراسة هي القيام أولاً بتأصيل لفهم ——
النظام المحلي وتحديد المقصود به والتعريف بالمجالس المحلية والمبادئ العامة لتنظيمها ، ثم يتبع ذلك دراسة وصفية تحليلية لتنظيم المجالس المحلية في كل من السودان ويوغوسلافيا ، وبعد ذلك أتعرض لدراسة تنظيم المجالس المحلية في مصر دراسة تحليلية مقارنة مع السودان ويوغوسلافيا على ضوء المبادئ
المامة التي استقر الرأى بشأنها .. ثم تحللىى خاتمة
تبين فيها إلى أي مدى يمكن للمجالس المحلية في مصر بتنظيمها الحالى أن تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها وماهى النتائج العامة التي يمكن أن تستخلصها من هذه الدراسة حتى نستطيع في النهاية أن نقدم ببعض التوصيات والمقترنات التي تهدف إلى تطوير المجالس المحلية في مصر ..

وأود أن أشير هنا إلى أن الوقت الذي بحثت في إجراء هذه الدراسة وقت طويل نسبياً حيث تمت الموافقة عليها في نوفمبر ١٩٧٢ • ولا أدعى أن ذلك يعود إلى صعوبة الموضوع أو إلى عدم توافر المادة • ولكنه يرجع أساساً إلى ظروف قيام بآباء الخدمة بالقوات المسلحة التي استغرقت ما يزيد على خمس سنوات قضيتها جميعاً على ضفاف قناة السويس حيث شاركت في حرب الاستنزاف وحرب أكتوبر وانتهت خدمتي بالقوات المسلحة في مارس ١٩٧٤ • استغرقت بمدها لاعداد هذه الرسالة •

• ولا يفوتنى أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من عاوننى في إعداد هذه الرسالة • وأخوه بالذكر أستاذى الدكتور محمود خيرى عيسى لتفھله بالموافقة على الاشراف رغم اعماقه الكبيرة ومسؤولياته الضخمة • واتقدم بالشكر أيضاً إلى أستاذى الدكتور أحمد رشيد الذى تولى بالرعاية والاهتمام هذا البحث منذ البداية • • والذى كانت لرأيه وملحوظاته القيمة أكبر الأثر فى أن يتخذ البحث شكله النهاوى وما كان لن أن يستكمل بهذه الصورة بدون توجيهاته ومتابعته المستمرة •

حسن الملوانى

أكتوبر ١٩٧٦

فهرس المحتويات

صفر

1

مقدمة

4

فهرس المحتويات

الباب الأول

١٠٢-١ التعرف بالمحالس المحلية والمبادرات العاملة لتنظيمها

7

الفصل الأول : التعرف بالنظام المحتلي

4

* المبحث الأول : المركبة واللامركبة

1

المطلب الأهم: المكتبة

1

المطلب الثاني: الامثلية

三

* المبحث الثاني : أشكال النظم المحلية الحدية

1

المطلب الاول : تصنیف النظم المحلیة على أساس الاعتبارات التاریخیة والثقافیة

۱۹

المطلب الثاني : تصنیف النظم المحلیة على
أساس العلاقة بين المیثات
المکررة والمیثات المحلیة

٣٣

— 10 —

صفحة

٤٩ المبحث الثالث : طبيعة النظام المحلي

٤١ المطلب الأول : تحديد مفهوم "الادارة" و "الحكومة"

٤٤ المطلب الثاني : العلاقة بين "الوظيفة الحكومية" و "الوظيفة الادارية"

٤٦ المطلب الثالث : النظام المحلي بين "الحكم" و "الادارة"

٥٠ المطلب الرابع : مقومات الادارة المحلية

الفصل الثاني : المبادئ العامة لتنظيم المجالس المحلية

* البحث الأول : تشكيل المجالس المحلية

٦٢ المطلب الأول : أسلوب التشكيل

٦٣ المطلب الثاني : نظام المضروبة

٧١

* المبحث الثاني : اختصاصات المجالس المحلية

٨٠ المطلب الأول : أسلوب توزيع الاختصاصات

٨٥ المطلب الثاني : أساليب منع الاختصاصات

٨٨ المطلب الثالث : نوعية الاختصاصات

٩٩ المطلب الرابع : سلطات المجالس المحلية

* البحث الثالث : رقابة الحكومة المركبة على المحالب، المجلة ٤٣

صفحة

الباب الثاني

تنظيم المجالس المحلية في بعض الدول النامية ١٨٧-١٠٣

١١٢

الفصل الأول : تنظيم المجالس المحلية في السودان

٢٢١

* المبحث الأول : تشكيل المجالس المحلية

١٢٢

المطلب الأول : تشكيل المجالس الشعبية المحلية

١٢٢

المطلب الثاني : تشكيل المجالس الشعبية التنفيذية

١٣٢

المطلب الثالث : نظام العضوية

١٣٥

* المبحث الثاني : اختصاصات المجالس المحلية

١٣٥

المطلب الأول : وظائف وأختصاصات المجالس
المحلية

١٤٠

المطلب الثاني : سلطات وصلاحيات المجالس
المحلية

١٤٥

* المبحث الثالث : رقابة الحكومة المركزية على المجالس
المحلية

١٤٥

المطلب الأول : الرقابة على المجالس المحلية
ذاتها

١٤٦

المطلب الثاني : الرقابة على تشكيل المجالس
المحلية

١٤٧

المطلب الثالث : الرقابة على أعمال المجالس
المحلية

١٥٠

المطلب الرابع : الرقابة المالية على المجالس
المحلية

١٥٢

المطلب الخامس : وزارة الحكومة المحلية

صفحة

- ١٥٥ الفصل الثاني : تنظيم المجالس المحلية في يوغوسلافيا
١٦١ «المبحث الأول» : تشكيل المجالس المحلية
١٦٥ * المبحث الثاني : انتخابات المجالس المحلية
١٧٥ * المبحث الثالث : رقابة الحكومة المركزية على المجالس
المحلية

٢٨٥-٢٨٨

الباب الثالث

تنظيم المجالس المحلية في مصر

- ١٩٦ الفصل الأول : تشكيل المجالس المحلية
١٩٧ * المبحث الأول : أسلوب تشكيل المجالس المحلية
٢١١ * المبحث الثاني : عضوية المجالس المحلية
٢١١ المطلب الأول : شروط العضوية
٢١٥ المطلب الثاني : مدة العضوية
٢١٦ المطلب الثالث : مقابل العضوية
٢١٧ المطلب الرابع : فقدان العضوية
٢٢٠ * المبحث الثالث : رئاسة المجالس المحلية

صفحة

٢٢٥

الفصل الثاني : اختصاصات المجالس المحلية

* المبحث الأول : أسلوب توزيع اختصاصات المجالس المحلية ٢٢٦

* المبحث الثاني : نوعية اختصاصات المجالس المحلية ٢٣٥

الفصل الثالث : رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية ٢٤٥

* المبحث الأول : الرقابة الشعبية والسياسية ٢٤٦

المطلب الأول : رقابة التنظيم السياسي

المطلب الثاني : رقابة السلطة التشريعية

* المبحث الثاني : الرقابة الادارية والتنفيذية ٢٥٤

المطلب الأول : الرقابة على المجالس المحلية
ذاتها

المطلب الثاني : الرقابة الادارية على تشكيل
المجالس المحلية

المطلب الثالث : الرقابة الادارية على أعمال المجالس
الocaleية ٢٦٢

* المبحث الثالث : سلطات المجالس المحلية ٢٦٧

المطلب الأول : على مستوى المحافظة

المطلب الثاني : على مستوى الوحدات المحلية
الاخرى

صفحة

٢٧٦

* المبحث الثالث : الرقابة الاقتصادية والمالية

٢٧٨

المطلب الأول : الرقابة على الموارد المحلية

٢٨١

المطلب الثاني : الرقابة على الموازنات المحلية

٢٨٦

خاتمة

٢٩٩

قائمة المراجع

٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦

٦٠٧ ٦٠٨

٦٠٩

الباب الأول

التعریف بالجالسین المحلیة والهادئ المامۃ لتنظيمها

الباب الأول

التعريف بال المجالس المحلية والجهاز العام للتنظيمها

من الأمور البدئية التي استقر الفكر الإنساني بشأنها هو القول بأن السلطة السياسية ظاهرة طبيعية في كل المجتمعات ، فهو ملازمة لنشوء الجماعة و تماهُب تطورها ، فليس هناك سلطة سياسية بدون جماعة ، وليس هناك جماعة بدون سلطة سياسية ، ذلك أن كل جماعة تضم فئة حاكمة و فئة محكومة أو فئة تمارس السلطة السياسية و فئة أخرى عليها طاعة هذه السلطة .

وقد اتخذت الجماعات السياسية البدائية في جميع أرجاء العالم الشكل القبلي ، فقد اشتهرت هذه الجماعات في ضارب العبايل التي أخذت شكل القرى أو المدن الصغيرة ، أي أن المفهوم البدائي للسلطة هو المفهوم القبلي وهو مفهوم محل (١) .

وظل المفهوم المحلي للسلطة السياسية قائماً في ظل النظام الاقطاعي الذي قام على أساس تفكيك السلطة وتوزيعها على أجزاء الاقطاع ، ومنذ ذلك تقسيم النطاق الاقليمي للدولة إلى وحدات أصغر مستقلة في إدارة شئونها .

وعندما قامت الدولة الحديثة على أنقاض النظام الاقطاعي اتسع نطاقها السياسي طابع التركيز وتجمعت السلطة حتى تتمكن من القضاء على التفكيك السياسي الذي صاحب النظام الاقطاعي . وقد انعكس هذا الاتجاه على التنظيم الإداري الذي اتجه

(١) د . مصطفى أحمد فهو محاضرات وبحوث في المدخل لنظم الحكم المحلي ، (القاهرة : معهد الإدارة العامة ، قسم إدارة الحكم المحلي ، ١٩٦٤) .

بصفة عامة نحو المركبة وساعد على هذا ضآللة وظائف الدولة التي اقتصرت على حماية البلاد من المدوان الخارجي وتحقيق الأمن الداخلي ٠

غير أنه من الملحوظ الآن أن تغيراً جذرياً قد حدث في مفهوم وظيفة الدولة فلم تمد أنشطتها قاصرة على الوظائف التقليدية كالدفاع والقضاء والتسلّل الدبلوماسي ، بل نمت وتشعبت مسؤوليات الحكومات الحديثة إلى حد لم يكن متقدراً من قبل ، وأصبح الاتساع الهائل والمستمر في المسؤوليات والالتزامات التي تتضطلع بها تلك الحكومات – على نحو غير مسبوق في التاريخ الإنساني كله – يمثل أخطر ظاهرة شهدتها القرن العشرين (١) ٠

وقد تضافرت عوامل عديدة أحديّت بدورها تلك الظاهرة ، فقد أثرت الثورة التكنولوجية في أنماط الحياة التقليدية وأضافت أبعاداً جديدة وأصبح يتعين على الحكومات أن تهيء الظروف وتتوفر الإمكانيات التي تساعد على الاستفادة القصوى من هذا التقدم التكنولوجي ٠ كما كان لانتشار الأفكار والمفاهيم الاشتراكية والنظريات ذات المضمون التقدمي أثراًها البالغ في اتجاهات هذه الحكومات وأساليب عملها بحيث أصبحت لا تستطيع أن تتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة المشكلات التي ترتبط بقضية التخلف الاجتماعي والاقتصادي ٠

ويزداد الأمروضوحًا بالنسبة للدول النامية «فقد عانت من السيطرة – الاستعمارية وما أدت إليه من تخلف وفق وخلقته من مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية تجلّت في أوضاع من الاختلال الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي ٠

(١) د. اسماعيل صبرى مقلد ، دراسات في الإدارة العامة مع بعض التحليلات المقارنة (القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢) ، ص ٣ ٠

باللغة السوء . وكان أن أصبحت حكومات هذه الدول مطالبة بأن تحقق اندماجاً قومياً تذوب فيه الاختلافات العنصرية وأن تكسر الإطار الاجتماعي التقليدي بكل ما يشتمل عليه من تناقضات وأن تقيم على أنفاسه بنياناً اجتماعياً أكثر تنادماً وتطوراً في قيمه وأهدافه وعلاقاته . ومن هنا تتضح الأهمية الحيوية للدور الذي تلعبه الحكومات في المجتمعات النامية التي بدأت تواجه مشكلات اجتماعية واقتصادية حادة في فترة ما بعد الاستقلال السياسي (١) .

وقد أسفرت كل هذه الموارد عن تضخم الجهاز الإداري نتيجة لاتساع المرافق العامة وتنوعها وانشاء العديد من الادارات والأجهزة والمنظمات والهيئات كي تتولى القيام بهذا النشاط المتزايد . واستلزم الأمر بطبعية الحال ضرورة تنظيم الجهاز الإداري للدولة والبحث عن الأسلوب الملائم الذي يحقق الأهداف التي تسعى الجماعة لتحقيقها .

وتأخذ الدول المختلفة في خصوص تنظيم جهازها الإداري بالأسلوب المركزي أو الأسلوب اللامركزي أو تجمع بين الأسلوبين تبعاً لظروفها الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية . وتبعاً بمراحل نموها وتطورها .

وتتخذ اللامركزية العديد من الصور والأشكال تدرج تحت أسلوبين رئيسيين هما اللامركزية المصلحية واللامركزية المحلية ومن بين المناصر التي تتكون منها اللامركزية المحلية هو مانطلق عليه "السلطة المحلية" وهى تختلف بطبعية الحال عن تلك السلطة التي وجدت في المجتمعات البدائية أو الاقطاعية بحيث أصبح النظام المحلي في أي دولة لا يعده أن يكون نظاماً فرعياً Sub - System لنظامها الإداري الذي يعده هو الآخر

(١) د . اسماعيل صبرى مقلد «مراجع سبق ذكره » ص ٤ .

نظاماً فرعياً للنظام السياسي الذي يعده بدوره نظاماً فرعياً للنظام الاجتماعي (٤) .

وقد ثارت تساوؤلات عديدة حول التصريف بالنظام المحلي ~~بمفهوم المعاشر~~
والآمن التي يقوم عليها والمناصر التي يتكون منها ، ثم بصفة خاصة التصريف
بال المجالس المحلية ، والمبادئ العامة لتنظيمها .

و حول هذه التساوؤلات يدور هذا الباب فتتصدى أولاً لتحديد المقصود
بنظام المحلي ، ثم تتناول بعد ذلك دراسة المبادئ العامة لتنظيم المجالس
المحلية وذلك في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول :

التعريف بالنظام المحلي .

الفصل الثاني :

المبادئ العامة لتنظيم المجالس المحلية .

(٤) د. أحمد رشيد ، مقدمة في الادارة المحلية (القاهرة : الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ١٩٢٥) ، ص ٤٧ .

الفصل الأول

التعريف بالنظام المحلي

يتخذ النظام المحلي صوراً متعددة وأشكالاً متباعدة تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الظروف البيئية بين الدول وخاصة الأنظمة السياسية والأجتماعية . ويعكس هذا التباين والاختلاف أثره على فهوم النظام المحلي وعلى نظرية الفكرين والكتاب إلى طبيعته .

ومنعقد هذا الفصل للتعريف بالنظام المحلي وتحديد مفهومه وتوضيح طبيعته . ويستلزم ذلك أن نحدد أولاً مفهوم المركزية واللامركزية . ثم نتعمّر لدراسة الأشكال المتنوعة التي يتخدّها النظام المحلي في تطبيقاته المختلفة وأخيراً نوضح طبيعة النظام المحلي لكي نخلص في النهاية إلى التعريف بالمجالس المحلية .

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو

التالي :

المبحث الأول

المركزية واللامركزية .

المبحث الثاني

أشكال النظم المحلية الحديثة .

المبحث الثالث

طبيعة النظام المحلي .

المبحث الأول

المركزية واللامركزية

يستخدم مفهوم "المركزية واللامركزية" بكثير من المرونة الى درجة تجعلنا نقترب من القول بأنه ليس هناك معنى محدداً لهذا المفهوم . وقد حدا هذا ببعض الأساتذة الى القول بأن "مفهوم المركزية ومن ثم اللامركزية هو مفهوم من ومتباين الى أقصى درجة " فهو موضوع لا يتحقق بكمية السلطة ولكن بنوعها ، وهذا موضوع لا يتقدّر بصيرة مبالغة بحيث يمكن القول بوجود ادارة مركزية او ادارة لامركزية " (١) .

وترجع هذه المرونة في مفهوم المركزية واللامركزية الى اختلاف العوامل والمؤثرات البيئية من دولة الى أخرى والتي لابد وأن تمكّن تأثيرها المباشر على الأسلوب الذي تتبعه الدولة بخصوص تنظيم جهازها الاداري وعلى المفهوم الذي يستتر خلف هذا الأسلوب (٢) .

ويزيد اهتمامه بدراسة بالنسبة للدول النامية ، فقد واجهت هذه الدول وبصفة خاصة تلك التي استقلت حديثاً ، مشكلات عديدة لها طبيعتها المميزة

(١) د . احمد رشيد ، نظريّة الادارة العامة ، الصيغة الادارية في الجماهير الاداري (الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ، ص ٢٦١ .

(٢) United Nations, A Hand Book of Public Administration (New York: 1961) P. 63.

شل التنفّور من السلطة المركزية ، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي ، وعدم الادراك الكامل والتصرّف الصحيح للأهداف القومية ، ثم المقاومة التقليدية لأى تغيير^(١) .

وتلعب اللامركزية دورا هاما بالنسبة للدول النامية ، ليس لأهداف ادارية فقط ، ولكن لكونها أيضا وسيلة لتنمية الوعي والتعاون والمشاركة في البرامج الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٢) .

و قبل أن نتناول موضوع اللامركزية بالبحث ، سوف نلقى بعض الضوء على أسلوب المركزية . وبناء على ذلك سنقسم هذا البحث الى مطلبين ، يتناول الأول "المركزية" ، ويتناول الثاني "اللامركزية" .

المطلب الأول : المركزية

يمكن تعريف المركزية Centralization بأنها أسلوب في التنظيم الاداري للدولة تتخذ فيه معظم القرارات في المركز^(٣) . أي أنها تقوم على جمع وتركيز السلطة في يد هيئة رئاسية واحدة تتولى جميع الوظائف بنفسها أو بواسطة موظفين يعطون باسمها خاصمين لسلطانها وتوجيهاتهما خضوعا تماما ، أي ليست لهم سلطة ذاتية ، وإنما يستمدون سلطتهم في العمل

(١) Ibid., p., 63.

(٢) Ibid., p., 64.

(٣) د. أحمد رشيد ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٦١

وحقهم في تولي اختصاصاتهم من السلطة المركزية . مفني هذا ألا توجد في الدولة غير سلطة واحدة تتولى جميع الوظائف والاختصاصات بواسطة أجهزة تتبعها دون أن يكون لنفسها سلطة البت في أمر من الأمور (١) .

واستنادا إلى هذا المفهوم يتبيّن لنا أن المركزية تقوم على عناصر يمثل أولهما فكرة التركيز الوظيفي أو الموضوعي بمعنى حضور سلطة البت والتقرير النهائي في يد السلطة المركزية ، ويقوم المنصر الثاني على فكرة التركيز العضوي حيث يخضع موظف الحكومة المركزية لنظام السلم الاداري وترجمتهم ادارياً بمعنى وجود تمثيلية في السلم الاداري (٢) .

ويجري التمييز في الفقه التقليدي بين "المركزية السياسية" من ناحية وبين "المركزية الادارية" من ناحية أخرى . ويقصد بالمركزية السياسية جمجمة وتركيز السلطة السياسية في الدولة في يد هيئة رئاسية واحدة ، وهذا يستتبع حتماً توحيد القانون ، لأن السلطة السياسية هي التي تصنّع القوانين . أمّا المركزية الادارية فتعني توحيد وتركيز الاختصاصات الادارية في يد سلطة رئاسية واحدة ، أي أن المركزية الادارية تعني قصر الوظيفة الادارية في الدولة على ممثل السلطة المركزية دون مشاركة هيئات أخرى (٣) .

وينكر البعض تلك التفرقة التقليدية بين المركزية السياسية والمركزية الادارية فيقرر : "أن ما يرى فيه الفقهاء المقلدون شيئاً متميزاً متقابلين ليس الا شيء واحد هو المركزية السياسية بمرحلة منها ، إنها أصلاً احتكار الأجهزة العليا فحسب"

(١) د . علي السيد الحبيبي "ادارة الحكم المحلي في السودان" دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩) ، ص ٢٠

(٢) د . شروط بدوى ، القانون الاداري (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٢٣) ، ص ٣٤٤ - ٣٤٢

(٣) د . محمد فؤاد مهنا ، الوجيز في القانون الاداري - السلطة الادارية (الاسكندرية : مؤسسة المطبوعات الحديثة ، ١٩٦٠) ، ص ١٠٨ .

الدولة لمظاهر السلطة السياسية وامتيازاتها ، ومن ثم لسلطة الأمر ، واحتكار سلطة الأمر يعني احتكار سلطة الأمر العام بالنسبة لنطاق اختصاص الدولة كلّه على المستوى التشريعي ، ثم أن هذا الأمر لا يقتصر على هذا المستوى وإنما لا بد من نزوله إلى مرحلة التنفيذ . . . وتخلّي الأجهزة العليا عن احتكار أعمال المرحلة الثانية — مرحلة التنفيذ — ينبع على المركبة السياسية الكبير من ضمنها وغرضها . . . أن التمييز التقليدي بين المركبة السياسية والمركبة الإدارية لا يستند إلى حقيقة ما فهمها معاً شيئاً واحداً ، ووضع حد فاصل بين نطاق كل من النشاط السياسي والنشاط الإداري للدولة أمر جد عسير ، فئة مناطق مشتركة بين الـ^{تين} . . . وثمة أعمال هي من طبيعة عمل المستويات السياسية أصلاً ومع ذلك تخول لهيئات المستويات الإدارية كالواعظ الضبط مثلاً^(١) .

وأيا كان الأمر وسواء قبلنا الفرقة التقليدية بين المركبة السياسية والمركبة الإدارية أو اعتبرنا هذه الأخيرة ماهي إلا أحدى مراحل المركبة السياسية فإننا نستطيع القول أن الدول النامية — بصفة عامة — تعتمد على نظام مركزي قوى حيث تظهر الحاجة لقيام الجهاز الإداري — مركزاً — بوظائف هامة منها^(٢) :

- أ — الوظائف التقليدية التي تقوم بها صالح ومؤسسات الحكومة المركبة كالدفاع والقضاء والأمن والتمثيل الدبلوماسي . . . الخ .
- ب — الوظائف الاقتصادية الرئيسية المتعلقة بتحديد أولويات التصور في الموارد المادية والبشرية طبقاً لما تطيه الاعتبارات الخاصة بحالة التنمية .

(١) د . محمد طه بدوى ، أصول علوم السياسة (الطبعة الثانية ، الاستاذية) : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) د . أحمد شعيب ، نظريّة الإداريّة العامة ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٦٣ .

٤ - أهم من ذلك أن الادارة المركزية هي التي تقرر مقدار السلطات
التي يجب منحها الى الأقاليم المختلفة .

أن الدول النامية تسعى - بمد حصولها على الاستقلال -
إلى الاعتراف بكيانها في المجتمع الدولي . والدول التي تملك
الاعتراف لا تفعل ذلك إلا إذا تأكد لها أن الدولة محدثة
الاستقلال وقد استتب لها الأمر وسلطت سلطانها على أرجائها
وهكذا نجد أن الحاجة إلى الاعتراف من جانب المجتمع الدولي
تدفع الدول النامية إلى إنشاء مركز واحد للسلطة أي الاحتفاظ
بنظام مركزي قوي *

٢- تعتبر عملية التنمية الاقتصادية أحد الدوافع الأساسية الهامة في الاتجاه نحو المركزية ، فلتحقيق التنمية تجد الدولة نفسها متوجهة نحو التخطيط القوى الشامل ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا في ظل قرارات مركزية تتطلب بدورها وجود تركيز شامل للسلطة .

٣- الاعتبارات التكنولوجية ومتى وعدي اليه من الاتجاه نحو المزيد
من المكثنة ، تحدث آثارها أيضاً بالنسبة للدول النامية .

United Nations, Decentralization for National and Local Development (New York: 1962) p. 6.

(٢) د . عبد الكويم ، د . روبيش ، د . ليلى عكلاء ، أصول الادارة العامة (الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٢٢) ، ٣٦٩ - ٣٧٩ .

٤ - ظاهرة النمو الحضري التي تؤدي إلى مركزة معظم أوجه النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بالمواصلات تبدو أكثر وضوحاً بالنسبة للدول النامية *

٥ - بالنظر إلى أن القوات المسلحة - في معظم الدول النامية - كانت هي الطريق إلى تحقيق الاستقلال والوحدة القومية ، فإن التنظيم الحكوي الذي يقيمه العسكريون بعد توليهم السلطة خلال العمل الشوري يستمد الكثير من عناصره من التنظيم العسكري الذي يعني وجود مركز موحد للسلطة *

وعلى الرغم من الدور الهام الذي تقوم به الادارة المركزية في الدول النامية فإن هذا الأسلوب ينطوي على الكثير من الإيجابيات والمساوىء التي تتلخص في تعطيل الأعمال وضياع جهود الفروع المختلفة للوزارات في السعي للحصول على المواقف النهائية وعلى الموارد اللازمة وفي نقل صورة الموقف في موقع التنفيذ إلى الوزارة أو المصلحة في المركز ، هذا بالإضافة إلى تجاهل الحاجات المحلية وعدمأخذها في الاعتبار ((١)) .

ونفى عن القول أنه لا يمكن الأخذ بالأسلوب المركزي على اطلاقه إلا إذا تناهت الدولة في الصفر إلى الدرجة التي تمكن حكومتها من ادارة كافة شئونها من المركز ، وإذا كان لهذا الوضع حالاته التاريخية مثل دولة المدينة State City أو بعض النماذج المصاصرة مثل دولة الفاتيكان أو إمارة موناكو ، فإن هذه الاستثناءات لا يمكن أخذها في الاعتبار *

• • • • •

د - أحمد رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٤ .

المطلب الثاني : الامرکزية

اذا كانت المركبة تشير الى ذلك الأسلوب الذي تتخذ فيه معطى القرارات في المركز ، فان المقصود ينطبق على مفهوم الامرکزية Decentralization الذي يشير الى تحويل جزء من وظائف الدولة اما بطريق التفويض الى وحدات الجهاز الاداري ، اواما بطريق النقل الى المجالس المحلية (١) .

(١) جدير بالذكر ان اصطلاح الامرکزية Décentralization في الفهوم الفرنسي يشير الى توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين الحكومة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانوناً اما على أساس وظيفي Funcionally او على أساس اقليمي Areally على أن تتمتع تلك الهيئات بالشخصية المعنوية . وتستعمل كلمة Déconcentration في المفهوم الفرنسي أيضاً لكي تشير الى عملية "عدم التركيز الاداري" . هنا ونلاحظ أن كلمة Decentralization تستخدمن في كل من انجلترا وأمريكا كاصطلاح شامل يعبر عن الصورتين في الفهوم الفرنسي ، ويلحق بها بعض الصفات مثل "ادارية" أو "سياسية" اذا ما أريد استعمالها استعمالاً خاصاً أو ضيقاً . وفي دراستنا سوف نشير على النهج الذي سارت عليه الأمم المتقدمة وهو استخدام مفهوم الامرکزية لكي تشير إليه الى توزيع وظائف الدولة بأى صورة من الصور ، أي أتنا تكون قد سايرنا التقاليد الانجليوسكسونية في هذا المجال .

انظر في ذلك :

International Encyclopedia of the Social Sciences,
edited by: David Sills (New York: The Macmillan & The Free press, 1972) p., 370.

وانظر في مفهوم الامرکزية :

د . ثروت بدوى ، مرجع سابق ذكره ٣٤٤ ص ٣٤٧ -

وعلى هذا فان الامركزية تتخذ تطبيقات متراحبتين :

الاول : يقوم على أساس تفويض السلطة Delegation of power

ويعرف بمسمى التركيز الاداري Deconcentration

وهو يعني عدم تركيز السلطة والمسؤولية في يد الادارة المركزية في العاصمة وانما تحويل مثل تلك الادارة في المحليات القيام بوظائف محددة داخل رقمنة الجغرافية مع منحهم السلطات والمسؤوليات الضرورية لذلك على أن يتم ذلك في ظل السلطة

Hierarchical Authority الرئاسية للادارة المركزية

أى احتفاظها بحق الرقابة و كذلك حقها في استرداد تلك السلطات متى شاءت . أى أن هذا الأسلوب لا يتضمن التحويل النهائي لسلطة الادارة المركزية (١) . ويطلاق على

هذا الأسلوب العديد من المصطلحات مثل :

Area Administration, Field Administration,

Bureaucratic Decentralization.

وهو مرتبط عليه اصطلاح "ادارة الفروع" (٢)

United Nations, A Hand Book of Public ... op., cit., (١)
p. 64.

(٢) تجدر الاشارة هنا الى بعض الاراء التي ترى أن عدم التركيز الاداري هو درجة من درجات المركزية وليس صورة من صور الامركزية . ويعبّر عن ذلك بوضوح الدكتور عثمان خليل عثمان حيث يرى أن الدول تتفاوت في الدرجة التي تأخذ بها من المركزية ، فيبعضها يأخذ بأسلوب التركيز الاداري Concentration حيث تترك السلطة الادارية بكلياتها وجزئياتها في يد الحكومة المركزية المستقرة في العاصمة دون أن تترك لممثل هذه الحكومة في الأقاليم سلطة البت النهائي . أما الدرجة الثانية من المركزية هي عدم التركيز الاداري Deconcentration الذي يقوم على توزيع بعض الاختصاصات التنفيذية المحددة على فروع الوزارات والمصالح في الأقاليم بحيث تمنح سلطة البت في حدود ما يخول لها من سلطات .

أنظر في ذلك :

د . عثمان خليل عثمان ، التنظيم الاداري في الدول العربية ، محاضرات لطلبة قسم القانون بمعهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٩ ، ص ١١ .

الثاني : يقوم على أساس نقل السلطة Devolution of Power

الذى بمقتضاه يتم توزيع السلطات والمسئوليات بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة قانوناً . فاللامركزية القائمة على أساس "نقل السلطة" تعنى أن يهدى بسلطنة البت في بعض الأمور إلى هيئات تتبع نوع من الاستقلال تجاه الحكومة المركزية التي يتسع اختصاصها أصلًا لكل أقاليم الدولة «والسيبة المعمورة» لهذا النمط هو الأسلوب النسبي حيث لا ترتبط المنظمات المحلية بتوجه رئاسية مطلقة للحكومة المركزية ، وإنما تخضع فقط لنوع من الرقابة من قبلها . وهو بهذه特یفی عن سابق الذي يعني أساساً تبعية الفروع للحكومة المركزية في العاصمة (٤)

وعملية نقل السلطة قد تشمل وظائف الدولة الثلاث (التشريعية ، - التنفيذية ، القضائية) وقد تقتصر على الوظيفة التنفيذية فقط ، وفي كل حالة تتخذ صوراً مختلفة .

فإذا كانت وظائف الدولة الثلاث موزعة بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم ، وكان هناك تحددي مراكز السلطة بحيث لا تقتصر فقط على الحكومة المركزية ، أصبحنا أمام دولة مركبة تتكون من عدة دواليات لكل منها دستورها وسلطاتها ، وفوقها جديماً تقوم حكومة اتحادية بدستورها وسلطاتها . ويعرف هذا النظام باسم النظام الفيدرالي Federal ويقوم على قانونين صاغهما الفقيه الفرنسي G.Scalle هما : قانون التراكم وقانون الذاتية . ويعنى الأول أن بكل جماعة فيدرالية ثمة أنظمة كلية باختصاص شامل للجماعة المركبة وهي أنظمة تمثل إلى أن تكون من فوق الأنظمة الخاصة بالجماعات المؤلفة للجماعة الكلية . أما قانون الذاتية فيعني أن الجماعات المؤلفة للجماعة الفيدرالية

(٤) بالنظر إلى أن بحثنا يتناول موضوع المجالس المحلية فسنقتصر حديثنا على هذا الشكل من أشكال اللامركزية أي ذلك الذي يقوم على أساس نقل السلطة فقط .

تتمتع كل واحدة منها باختصاصات خالص لا تخضع فيه لرقابة من جانب الأنظمة الكلية ^(١) . وهذه الصورة من صور اللامركزية هي أسلوب في الحكم أكثر من كونه أسلوب في التنظيم الإداري للدولة ^٠

أما إذا تناول التوزيع الوظيفية الإدارية والتنفيذية فقط ، فإننا تكون أزاء نمط آخر من اللامركزية ^٠ في هذه الحالة تحفظ الدولة بوحدتها السياسية بوصفها دولة موحدة لا يوجد بها غير سلطة تشريعية واحدة وسلطة قضائية واحدة ^(٢) .

وهنا يمكن الفارق بين هذا النمط وسابقه ، فبينما تتعدد مراكز السلطة السياسية في الحالة الأولى نجد أن الدولة في الحالة الثانية لا تدع مجالاً للبت في تعدد مراكز السلطة بها ، وإنما على العكس تتركد توحيد هذا المركز مع منسق المنظمات المحلية درجة من الاستقلال بسلطة الأمر في مجال معين على مقتضى ارادة الدولة وتحت وصيتها ^(٣) .

ويطلق الكثير من الكتاب على هذا النمط من اللامركزية اسم "اللامركزية الإدارية" ويررون أنها يمكن أن تقوم إما على أساس وظيفي Functional أو على أساس إقليمي Territorial . فإذا قام توزيع الوظيفة الإدارية على أساس وظيفي عرف هذا الأسلوب باسم "اللامركزية المصلحية أو المرفقية" وهي تعنى قيام هيئات مستقلة تتحدد اختصاصاتها على أساس وظيفي وتمارس هذه الاختصاصات على مستوىإقليم الدولة وهي ماتصرف بالمؤسسات العامة . أما إذا قام توزيع الوظيفة الإدارية على أساس إقليمي فان هذا الأسلوب

(١) د . محمد طه بدوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٨ .

(٢) د . علي السيد الحبيبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .

(٣) د . محمد طه بدوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦ .

يعرف باسم "اللامركزية المحلية" وهو مانعني به في هذه الدراسة *

وتقوم اللامركزية المحلية على أساس توزيع العمل بين الحكومة المركزية وبين المنظمات المحلية ، بحيث تقوم الهيئات المركزية أصلاً بمهمة اشباع الحاجات العامة القومية ، بينما تقوم المنظمات المحلية باشباع الحاجات العامة المحلية في رقمية جغرافية محددة وتحت رقابة الحكومة المركزية ^(١) .

وتطبيق سياسة اللامركزية في الدول النامية يثير صعوبات كثيرة نظراً لما يصادف هذه العملية من عقبات . فتواجده المجتمعات النامية - بصفة عامة - صعوبات كثيرة في عملية نقل السلطة أو حتى تفويضها ، ومحاولة التشبث بالنماذج المقطورة في الدول المختلفة ، في هذا المجال ، عادة ما يصادف اخفاقاً كبيراً ، ويرجع ذلك إلى العديد من الاعتبارات المأمة نلخصها في اعتبارين هما ^(٢) :

أولاً : عدم قدرة المؤسسات السياسية على صياغة السياسات العامة وت تحديد واضح للبرامج والمخططات التي تنفذ بواسطة الأجهزة التابعة لها وما يستتبع ذلك من تداخل بين الإجراءات السياسية والإجراءات الإدارية ، الأمر الذي يصبح فيه السياسيين "أشباء إداريين" ويصبح الإداريون "أشباء سياسيين" . عنده لا يمكن تطبيق أسلوب التفويض ولا النقل لأن اتباع الأسلوب اللامركزي يستلزم شرطاً أساسياً لكي يكون فعالاً وهو كفاءة العملية السياسية والمملحة الإدارية . وعندما تقوم الدول النامية

(١) تقرير الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مصر ، مقدم إلى الندوة العربية الثانية للادارة المحلية ، دمشق ، ١٩٢٣ ، التي عقدتها المنظمة العربية للعلوم الإدارية (القاهرة : الندوة ، ١٩٢٣) .

Fred W.Riggs, Administration in Developing Countries, (Boston:Houghton Mifflin Company, 1964) pp., 341-346.

باتباع الأسلوب الالامكي في ظل عدم الكفاءة السياسية والادارية
فان ما يهدو لنا من الناحية الشكلية أنه "Delegation"
أو "Devolution" يعود في التطبيق لمصطلح "Derogation"

ثانياً : الفجوة بين السلطة الرسمية والسلطة الفعلية . فالسلطة لكونها
تعبر عن قوة Power لابد أن تتضمن قدراً من الوحدة
بين عنصرين هما : سلطة Authority و رقابة Control
غير أنه في بعض الأحيان يحدث أن يكون
العنصران مفصليان بدرجة أو بأخرى و وهو ما يحدث عادة بالنسبة
للدول النامية ، وعندها لا تعبر الالامكية عن مضمون حقيقة
ذلك أن السلطة Authority بدون رقابة Control
هي سلطة شكلية Formalistic Power وان الرقابة
بدون سلطة شرعية هي سلطة مجرد Naked Power
وتصبح سياسة الالامكية في ظل الفجوة بين السلطة الرسمية
والسلطة الفعلية لا تتصور Delegation أو
Derogation وإنما تعمد فتصبح Devolution

ويداهه لا يعني وجود هذه المصطلات عدم امكانية تحقيق الالامكية
بالنسبة للدول النامية ، وإنما ما نود أن نؤكد عليه أن هناك مجموعة من الاعتبارات
يلزم توفرها لكي يتم قيام نظام لا مركزى ناجح . وفي مقدمة هذه الاعتبارات أن يتواجد
الاستقرار الحكومى الذى يستلزم وجود دستور قائم ومحبى ومحترم مع سيادة -

(١) يعبر Riggs عن سياسة الالامكية في الدول النامية باسم Derogation وهو يرى أن اللغة الانجليزية تفتقر إلى الكلمة المناسبة التي تعبّر بصورة واضحة عن المعنى المقصود ، ويرى أنه يمكن العثور عنها بأنها : "Lessening and weakening of power, authority, and position" Fred W.Riggs, *op.cit.*, p., 344

القانون والنظام ، اذ لا يمكن الأخذ بنظام اللامركزية في ظل حكمة غير مستقرة ومهدهة في أضها ، او لا تخطي بتأييد المواطنين لها ، وهذا يعني أننا لانستطيع تحقيق اللا مركزية في هذه الدول الا بعد تحقيق المركزية ، فالمركزية هي المرحلة الأولى تأتي بعد تأييدها المرحلة الثانية وهي اللامركزية ^(١) .

وقد دعت الحاجة الى اتباع أسلوب اللامركزية المحلية نظرا للعديد من الاعتبارات ، من بينها اتساع رقعة الدولة وتزايد انشطتها وأهميتها ، ثم وجود حاجات محلية متميزة تستوجب قيام هيئات محلية للاضطلاع بها ، وأيضا مطالبه المجتمعات المحلية بدرجة ما من الاستقلال ^(٢) .

ويمكن أن تقوم اللامركزية بتنظيمها (التقويض والنقل) بدورها بالنسبة للدول النامية ، فهناك حالات يكون فيها استخدام التقويض ممغوب فيه ، وهناك حالات أخرى تحتاج الى نقل السلطة نظرا لرتباطها بالبيئة المحلية الى أقصى درجة .

وكلا الأسلوبين له العديد من المزايا نظرا لما يحققه بالنسبة لعمليات التنمية في هذه البلاد . فالأخذ بأسلوب التقويض يرجع الى الحاجة الى اتصال مزدوج بين مركز الجهاز الاداري من ناحية وفروعه من الناحية الأخرى فهذا الاتصال يتترجم بالخطط لهذه المناطق وينقل في نفس الوقت انطباعاتهم وردود الفعل الى المركز . يضاف الى ذلك أن العملية الادارية ذاتها لاتتحقق بكفاءة الا عن طريق الاتصال بكل اجزاء الدولة الواحدة ، وهذا الاتصال يكاد يكون مستحيلا " جغرافيا " من العاصمة اذا لابد من تقسيم الدولة الى مناطق

(١) د . عبد الكريم درويش ، د . ليلى شلا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٢ .

(٢) Brian C. Smith, Field Administration, (London: Routledge and Kegan paul, 1967) p., 2.

ادارية واتباع شكل أو آخر من التفويض.

أما الأسلوب الثاني وهو نقل السلطة وتقوين وحدات محلية فانه ينطوى

على العديد من المزايا بالنسبة للدول النامية ، من أهمها^(١) :

١ - ان عملية التنمية الاقتصادية ، ليست عملية ادارية ، أو اقتصادية

أو فنية فحسب ، انها عملية اجتماعية بكل ما يحيطه مفهوم Social

من معان سياسية وغيرها . وليس من شك في أن تحقيق التنمية

لا يتأتى الا في ظل نظام سياسي على درجة عالية من الكفاءة والقدرة

على الاتصال بالجماهير . وفي نفس الوقت بواسطة جهاز دولة يعبر

عن حكومة شعبية يرضي عنها الرأى العام ويضمنها ثقته وتأييده

ان وجود ادارة محلية هو خطوة هامة في طريق وجود حكومة

محلية ، وهو خطوة على تحقيق هذه الفكرة وهذا النظام الاجمالي .

٢ - ان الادارة المحلية تقضي على السلبية التي تيز جماهير الدول

الнационаية تجاه سمات الدولة وخططها للتنمية .

٣ - ان الادارة المحلية تساعده على رفع مستوى معيشة المناطق المختلفة

ونقص الفجوة الهائلة بين المدينة والريف مما يساعد تدريجيا

على تأكيد الوحدة السكانية والاجتماعية في الدولة .

٤ - ان الادارة المحلية تخفف الضغط على الجهاز الحكومي والاداري

المركزي ، وبالذات مما ينتج عن مطالب المناطق المختلفة وتطوراتها

ويجعل هذه المناطق تواجه أهدافها على ضوء مواردها ومقدار

ماتبذله من جهود حقيقة ، ويخلق منها شريكا حقيقا في عملية

التنمية .

(١) د . احمد رشيد ، نظرية الادارة العامة ، العملية الادارية في الجهاز الاداري (الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢) ، ص ٢٨٠ - ٢٢٨

٥ - تلعب الادارة المحلية دورا فعلا في تكوين رأس المال عن طريق
تجهيز المدخلات المحلية وتنمية المشروعات المحلية وحسن
استغلال الموارد المحلية . كما أنها وسيلة هامة من وسائل
الاستخدام الأمثل للموارد .


• • • • •

ما سبق يتضح لنا أن أسلوب الامبراطورية بمعطيها (التفويض ، النقل)
يمكن أن يتخذ العديد من الصور والأشكال التي تختلط وتتشابك مع بعضها
البعض بحيث لا نستطيع أن نضع حدودا فاصلة بين هذه الصورة أو تلك .

وفي إطار هذه الدراسة سنستبعد - قطعا - الحديث عن النظام
الفيدرالي وشبه الفيدرالي ، وسيدور حديثنا على نظام المجالس المحلية
سواء أطلقنا عليه اسم " الادارة المحلية " أو عرفناه بـ " الحكم المحلي " .
وسنعبر عنه في البداية بـ " النظام المحلي " الى أن تتبين طبيعته في الدول
النامية وعما اذا كان نظام حكم أو نظام ادارة وعن المصطلح المناسب الذي يمكن
أن نطلقه عليه .

غير أن الحديث عن طبيعة النظام المحلي يحتم علينا أن نتعرض للصور
والأشكال المختلفة التي يتخذها هذا النظام ، وهو ما سنبحثه في المبحث
التالي .

• • • • •



(شكل رقم ١)

المبحث الثاني

أشكال النظم المحلية الحديثة

لا يتخذ النظام المحلي صورة واحدة ، وإنما تتمدد صوره وتتشابه
أشكاله بتباين الظروف البيئية التي ينشأ في ظلها ، خاصة الأنظمة السياسية
والاجتماعية .

وقد رأينا في المبحث السابق أنه يجري التمييز بين مجموعتين من النظم
المحلية ، تقوم الأولى منها على أساس توزيع السلطة حيث ينحصر العمل في
أحداث وحدات وتنظيمات إدارية تكون تابعة للحكومة المركزية ، وتأتمر بالأوامر
والتعليمات الصادرة عن القيادات المسئولة داخل الجهاز الإداري المركزي
ولا تستطيع مثل هذه الوحدات أو التنظيمات وضع وصياغة القرارات في بيئتها
المحلية لأن هذه المسئولية تتركز أساساً في المنظمات المركزية . أما المجموعة
الثانية من النظم المحلية فتقوم على أساس نقل السلطة ، وفي هذه الحالة تتمتع
الوحدات المحلية بقدر أكبر من السلطة وزمام المبادرة في عملية اتخاذ القرارات
وتنفيذها وإن كانت تخضع في ذلك لرقابة وشراف الحكومة المركزية .

وأمام هذا المفهوم الواسع للنظام المحلي تعددت الآراء والنظريات
بخصوص الصور والأشكال التي يتبعها هذا النظام في تطبيقه الحديثة ، وبرزت
بهذا الصدد تصنيفات عديدة تقوم بعضها على أساس العلاقة بين الأنظمة
المحلية في صورتها الراهنة وبين الخلفيات التاريخية والمؤثرات الثقافية والحضارية
التي تأثرت بها ، ويقوم البعض الآخر على أساس الصورة التي توجد عليها العلاقة
بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية ، أما التصنيف الثالث فيقوم على أساس
الربط بين معيارين هما أسلوب تفعيل المجالس المحلية وحجم الاختصاصات وقدار

السلطة التي تتحمّل بها هذه المجالس.

وستتناول في هذا المبحث دراسة هذه المحاولات لتصنيف النظم المحلية كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول :
تصنيف النظم المحلية على أساس
الاعتبارات التاريخية والثقافية

يخلطت المحاولات عديدة لتصنيف النظم المحلية على أساس النظر إلى الاعتبارات التاريخية والتراث الثقافي والحضاري . ومن أبرز هذه المحاولات - التصنيف الذي قدمه " هيموز " و " مارتن " ، والتصنيف الذي قدمه " أولدرفيير " ثم المحاولة التي قام بها " فرايد " .

Humes & Martin

أولاً : تصنيف " هيموز " و " مارتن "

يميز " هيموز " و " مارتن " S.Humes & E.Martin بين تسع مجموعات من النظم المحلية وذلك على النحو التالي ^(١) :
أولاً : مجموعة الدول الأنجلو سكسونية

The Anglo-Saxon group.

وتضم : المملكة المتحدة ، استراليا ، كندا ، الولايات المتحدة ، جنوب أفريقيا . وتتميز بأنها ذات تراث ثقافي مشترك ، وتعتمد الديانة

M.C.Campbell, "Toward a Classification of
Decentralization" in, Studies in Comparative Local
Government, (I.U.L.A.)
Vol.2, No., 2, Winter, 1968, p., 38.

(١)

البروتستانتية ، وتتخد الانجليزية لغة لها .

ثانياً : مجموعة شمال أوروبا

The North Europe group.

وتشمل البلاد الاسكندنافية وهي ضد البروتستانتية ، وذات تاريخ سياسي واحد ، ولغة مشتركة واحدة هي الألمانية .

ثالثاً : مجموعة وسط وشمال غرب أوروبا

The Central and North West Europe Group.

وتضم ألمانيا ، النمسا ، سويسرا ، بلجيكا ، لوكمبورج . وجميعها تتهدى الألمانية كأحد اللغات الرسمية لها ، ولها علاقات ثقافية وسياسية واسعة مع ألمانيا والنمسا .

رابعاً : مجموعة شرق أوروبا

The East Europe Group.

وتحدد معظمها اللغة السلافية ، وتتخد الاشتراكية الماركسية كنوعية رسمية لها .

خامسًا : مجموعة جنوب أوروبا

The South Europe Group.

وتشمل : فرنسا ، ايطاليا ، اليونان ، إسبانيا ، البرتغال . وترتبط بينها جميعاً علاقات ثقافية قوية ، وتحتفظ الديانة الكاثوليكية .

سادساً : مجموعة جنوب ووسط أمريكا

The South and Central American Group.

وجميع هذه الدول - باستثناء البرازيل - كانت مستعمرات إسبانية الديانة الشائعة بها الكاثوليكية ، وتحدد اللغة الإسبانية .

سابعاً : مجموعة غرب آسيا وشمال إفريقيا

The West Asia and North African Group.

وتشتمل دول الشرق الأوسط وتتحدد معظمها اللغة العربية •
وترتبطها خلفيات ثقافية وحضارية ترجع إلى تأثير الديانة الإسلامية •

ثامناً : مجموعة جنوب آسيا وشرق إفريقيا

The South Asia and East African Group.

وتشمل : الهند ، سيلان ، الملدوه بورما ، السودان ، اثيوبيا .
وباستثناء الأخيرة كانت كل دول المجموعة تمثل جزءاً من الإمبراطورية
البريطانية واقتبست كثيراً من النظام الانجليزي •

تاسعاً : مجموعة شرق آسيا

The East Asia Group.

وتشمل : تايلاند ، الفلبين ، اليابان .

ثانياً : تصنيف الدرفير Alderfer

يرى هارولد الدرفير Harold Alderfer أن الحكم المحلي هو كافة المستويات الحكومية بعد المستوى القوى بالنسبة للدولة الموحدة • وبعد المستوى القوى مستوى الولايات في الدولة الفيدرالية •

ويميز الدرفير بين أربعة أنماط رئيسية للحكم المحلي يمكن على أساسها تصنيف كافة النظم ذلك أن هذه النظم قد تأثرت بواحد أو أكثر من هذه الأنماط الأربع ، وهذه الأنماط هي (١) :

Harold F. Alderfer, Local Government in Developing Countries, (New York: McGrawhill Book Company, 1964)
pp., 1-16.

The French Image

اولاً : النموذج الفرنسي

ويتميز بملامحه المركزية التي تتمثل في سلسلة مباشرة من الأوامر
وسيطرة الأجهزة التنفيذية على الأجهزة التشريعية *

The English Pattern

ثانياً : النموذج الانجليزي

ويتميز هذا النموذج بتمتعه بدرجة عالية من الامركنية مع وجود
هيئات تشريعية ذات فعالية حقيقة ، واستقلال السلطات فيما بينها
رالاعتماد على نظام اللجان بصورة واسعة ، واضطلاع المجالس المحلية
بأنشطة محددة الأغراض « الى جانب كون المشاركة اختيارية من
جانب المواطنين » *

The Soviet Model

ثالثاً : النموذج السوفيتي

ويتميز برقابة الحزب الشيوعي ، راتباع أسلوب المركزية الديموقراطية
ووجود سلسلة هرمية من الأوامر ، ومجال واسع من السلطات والاختصاصات
للمجالس المحلية ، ثم أن اختيار الأعضاء يتم بطريق الاستفتاء على
أشخاص مميزة *

Traditional Residues

رابعاً : بقايا النظام التقليدي

ويتميز ببداعيته وكونه يحمل في ظل قواعد اجتماعية معقدة *

ثالثاً : تصنيف فرايد Fried

قدم روبرت فرايد Robert Fried تصنيفاً للنظم المحلية
على أساس الاعتبارات التاريخية والمؤثرات الثقافية والحضارية . وقد جاء هذا
التصنيف متاثراً إلى حد كبير بذلك الذي قدمه أولدريفر Alderfer
وان كان ميز فيه بين أنماط خمسة للنظم المحلية *

يتفق فرايد Fried مع ألدرفير Alderfer في القول بوجود ثلاثة أنماط رئيسية للنظم المحلية هي : النمط الفرنسي ، النمط الانجليزي ، النمط السوفياتي .

ويطلق Fried على النمط الرابع اسم الادارة المحلية الأهلية Indigenous Local Administration أن هذا النمط تحيير عن أنظمة مماسكة مميزة لم تخضع للتأثيرات الفرنسية أو الانجليزية أو السوفياتية أو لتيارات الثقافة العالمية ، ويسوق أمثلة على مثل هذه الأنظمة باليابان ، تايلاند ، اسرائيل .

أما النمط الخامس الذي يقدم Fried فقد أطلق عليه اسم الادارة المحلية البدائية Primitive Local Administration ويرى أنه يتميز بعدم وجود الهيكل التنظيمي الجيد الذي يتبع للنظام امكانية القيام بمهامه وانجاز وظائفه . ويرجع ذلك الى طبيعة الأوضاع والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمعات التقليدية . (١)

M.C.Campbell, op.cit., p., 39.

(١)

المطلب الثاني :
تصنيف النظم المحلية على أساس العلاقة
بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية

هناك عدة تصنيفات تقوم على أساس العلاقة بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية نهوض من بينها لاثنين ، الأول هو ما قدمه خبراء الأمم المتحدة ، والثاني قد مه ليمانز .

أولاً : تصنيف الأمم المتحدة

ويتم التمييز فيه بين أربعة أشكال رئيسية للنظم المحلية وذلك على النحو التالي (١) :

أولاً : نظام الحكم المحلي الشامل

Comprehensive Local Government System

في هذا النظام تضطلع السلطات المحلية بالمزيد من المسؤوليات وتبادر معظم الشؤون العامة المحلية ولذا يطلق عليها " السلقيات المحلية ذات الأغراض المتعددة Multi-purpose

Local Authorities وتقوم السلطات المحلية ب مباشرة بعض الاختصاصات بموجب القانون ، والبعض الآخر نيابة عن المؤسسات المركزية . وال特مة المميزة لهذا النمط أن السلطات المحلية تقوم بادارة كافة أو معظم الخدمات المتعلقة بالزراعة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والتي تتصل مباشرة بالمواطنين . وفي كل مراحل التنمية تكون هناك حاجة إلى الخدمة الفنية من المستويات الأعلى . هذه الحاجة تكون قائمة بصورة أكبر في المراحل الأولى لتطور هذا النظام في الدول النامية كما هو الوضع بالنسبة للمهندس وباكستان - والسودان ومصر .

(١) U.N., Decentralization....op.cit., pp., 9-10.

ثانياً : النظام القائم على المشاركة Partnership System

ويتم فيه توزيع الاختصاصات بين السلطات المحلية وفروع الهيئات المركزية . وتقوم السلطات المحلية ب مباشرة بعض الاختصاصات بدرجة من الاستقلال بموجب القانون وفي اطار السياسة العامة ، بينما تقوم ب مباشرة اختصاصات أخرى نيابة عن الهيئات المركزية وتحت اشرافها الفنى . وهذا النمط يجعل من الممكن الاستفادة سواء من الهيئات المركزية أو السلطات المحلية طبقا لاحتياجات الموقف وطبيعة الاختصاص . وهذا النمط هو الشائع في سيلان ودول افريقيا الناطقة بالانجليزية .

ثالثاً : النظام المزدوج Dual System

في ظل هذا النمط ، تقوم الهيئات المركزية ب مباشرة الاختصاصات التي تتطلب مهارات وامكانيات مالية وبشرية من نوع خاص ، وان كان مسحوبا من الناحية القانونية . للسلطات المحلية أن تباشر ما تستطيع من اختصاصات بغية تشجيع التنمية المحلية ، غير أن هذه السلطات لا تباشر - في الواقع - الا القليل من الاختصاصات نظرا لقصور امكانياتها . والسلطات المحلية في هذا النمط أقرب الى كونها أداة سياسية من أن تكون وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا النمط شائع في دول أمريكا اللاتينية .

رابعاً : النظام الاداري المدمج أو المتكامل^٦ Integrated Administrati^v System

و فيه تقوم هيئات الحكومة المركزية ب مباشرة بادارة - كافة الشئون الفنية عن طريق فروعها ، وان وجدت بعض السلطات المحلية الرفيفه فيكون لها مباشرة قدر يسير من الرقابة على أنشطة الحكومة وموظفيها في وحداتها المحلية . وهذا النمط سائد فى معظم دول جنوب شرق آسيا ودول الشرق الأوسط .

هذا التصنيف ، لا يمكن القول بأنه يضع حدوداً ناصحة بين الدول من حيث أن أي منها يتبع هذا النمط أو ذاك من نظم الحكم المحلي بصورة قاطعة فقد يوجد نظام أو أكثر في أجزاء مختلفة من الدولة الواحدة ، وبصفة خاصة في تلك الدول التي تتبع على أساس فيدرالية حيث يوجد بها مناطق محددة بمنطقة بواسطة الحكومة القومية^(١) .

Leemans

ثانياً : تصنيف ليمانز

يقوم هذا التصنيف كسابقه على أساس العلاقة بين الم هيئات المركزية والهيئات المحلية . وفيه يميز ليمانز A.F.Leemans بين ثلاثة أشكال رئيسية وذلك على النحو التالي :

أولاً : التحوزج الهرمي المزدوج

Dual Hierarchy Model

في هذا النمط من أنماط النظام المحلي تكون إزاء شكلين :

١ - إدارة فروع الحكومة المركزية

The Central Government Field Administration.

٢ - مؤسسات الحكم المحلي التمثيلية

The Representative Local Government Institutions

وكل شكل منه ي تتكون من عدة مستويات للحكم المحلي والإدارة المحلية . غير أن هذا لا يعني أن يسير الشكلان بالتوالي جنباً إلى جنب ، فقد توجد فروع الحكومة المركزية في بعض الأحيان على كافة المستويات المحلية

U.N., Decentralization...op.cit., p., 13. (١)

A.F. Leemans, Changing Patterns of Local Government, (The Hague: I.U.L.A., 1970) pp., 52-58. (٢)

ولكن قد تختلف مثل هذه "الفروع في المستويات الدنيا" خاصة في الدول ذات التقاليد المريقة في الديمقراطية المحلية . وفي بعض الدول توجد مستويات أكثر لفروع الحكومة المركزية عند مقاومتها بالهيئات المحلية .

وفي كافة هذه الصور والأشكال تقوم الهيئات المركزية بوظيفة مزدوجة ف فهي الى جانب قيامها ببعض المسؤوليات تقوم أيضا برقابة الهيئات المحلية على نفس المستوى أو في المستوى الادنى .

ثانياً : النموذج الهرمي المفروض

Fused or Single Hierarchy Model

وفي هذا النمط تندمج الحكومة المركزية مع مؤسسات الحكم المحلي وتكون ازاء تنظيم موحد للحكم والادارة يوجد على كافة المستويات ويضم ممثلين الحكومة المركزية وممثلين الوحدات المحلية . وهذا يكون موظفو الحكومة المركزية (من فئة الادارة العليا : مدير محافظ ، .. الخ) هم أنفسهم رؤساء المجالس المحلية « ويرأسون في نفس الوقت الأجهزة التنفيذية في المحليات . وفي اطار هذه النظم تختلف الأهمية المعطاة لموظفي الحكومة المركزية أو لممثلين الوحدات المحلية من دولة لأخرى .

ثالثاً : النموذج الهرمي المنفصل

Split-Hierarchy Model

وفيه توجد فروع للحكومة المركزية في بعض المستويات ، بينما توجد مؤسسات الحكم المحلي التمثيلية في مستويات أخرى . ويختلف الأمر - بطبيعة الحال - من دولة لأخرى ، ففي السودان - مثلاً - تدار المستويات الدنيا في بعض المناطق ادارة مركزية كاملة بواسطة الموظفين ، بينما تجد في فنلندا أن فروع الحكومة المركزية تقى في بمفرداتها في المستويات العليا . وقد تكون بعض المستويات الوسطى

ذات طبيعة بيرورقاطية خالصة كما هو الحال في فرنسا فيما يتعلق
بالـ Arrondissement وفي تركيا بالـ nissie
الـ Kaza.

المطلب الثالث : تصنیف النظم المحلية على أساس
التشکیل وحجم الاختصاصات

يميز بعض الكتاب بين صورتين من صور اللامركزية على أساس أسلوب تشکیل
المجالس المحلية هما (١) :

أولاً : اللامركزية الكلية أو المطلقة — وتحقق في صورة المیئات الإقليمية
المنتخبة انتخاباً كاملاً في نطاق اختصاصاتها بواسطة الس ---- كان
المحليين في المنطقة دون أن يكون هناك أي عضو معين من جانب
الحكومة المركزية أو تابع لها ، وبحيث يتحقق من ناحية الاختصاص
توزيع كامل للوظيفة الإدارية بقدر تمدد أقاليم الدولة وبحيث يقف
دور السلطة المركزية عند حد الرقابة العامة .

ثانياً : اللامركزية الجزئية أو النسبية — وفي هذه الصورة يكون تشکیل
المجالس المحلية مختلفاً ومتقاسمًا بين أعضاء منتخبين انتخاباً شعبياً
وبين أعضاء معينين مركزياً من أهل الخبرة والمعرفة .

(١) د. اسماعيل صبرى مقلد ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٥٠ - ٢٥١

والى جانب هذا التصنيف هناك تصنيف آخر يربط بين حجم الاختصاصات من جانب وبين أسلوب التشكيل من جانب آخر . وقدم هذا التصنيف كل من هيموند ومارتن S.Humes & E.Martin فميزا بين النظم المحلية على أساس معيارين (١) :

الاول : حجم الاختصاصات التي تتضطلع الهيئات المحلية ب مباشرتها ، وفي هذا الصدد أمكن التمييز بين نوعين :

أ - الحكومات المحلية ذات الأغراض المتمدة

General-Purpose Local Governments.

وهي تلك التي تتضطلع باختصاصات واسعة وتقوم على تولى
قطاع كبير من الأنشطة العامة المحلية داخل منطقة محددة .

ب - الحكومات المحلية ذات الفرض الواحد أو الأغراض المحدودة
Special or Limited-Purpose Local Governments.

وفيه تتضطلع الهيئات المحلية باختصاص واحد أو باختصاصات
 وأنشطة عامة محلية قليلة داخل منطقة جغرافية محددة .

الثاني : أسلوب تشكيل الهيئات المحلية والصلاحيات أو السلطات المخولة
لها . ويمكن التمييز أيضاً بين نوعين :

أ - الحكومات المحلية التمثيلية

Representative Local Governments.

وهي تلك التي توجد منظماتها بسند من القانون ، وينتخب
كل أو معظم أعضاء هذه المنظمات بطريق مباشر أو غير مباشر
من قبل المواطنين المحليين ، ويكون لها سلطة اتخاذ القرارات
وسلطة رقابة أعمال الموظفين المحليين .

Samuel Humes and Eiloen Martin, The Structure of Local Government, (The Hague, I.U.L.A. 1969) (1)
PP.27-31.

ب ° الحكومات المحلية غير التمثيلية

Non-Representative Local Governments

وهي تلك التي لا تتضمن أي تمثيل شعبي محلى ، و حتى لو حدث ذلك فان منظمات تلك الحكومات لا تتمتع بأية سلطة في مجال الحكم أو الادارة أو عملية اتخاذ القرارات .

والربط بين المعيارين السابقين أمكن له يوماً ومارتن أن يتبيننا أربعة أنماط رئيسية للنظم المحلية وذلك على النحو التالي :

أولاً : حكومات محلية تمثلية ذات أغراض متعددة

General-Purpose, Representative Local Governments

ون هذا النمط يكتسب المجلس على سند الشرعية بموجب القانون وينتخب كل أعضائه أو معظمهم بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة المواطنين المحليين ، ويكون لهذا المجلس سلطة المبادرة في اتخاذ القرارات . ويضطلع باختصاصات واسعة تقوم على تولى قطاع كبير من الأنشطة العامة داخل منطقة جغرافية محددة .
ون هذا النمط شائع في كثير من دول أوروبا الغربية .

ثانياً : حكومات محلية غير تمثلية ذات أغراض متعددة

General-Purpose, Non-Representative Local Governments

ويشتراك هذا النمط مع سابقه في كون المجلس يضطلع باختصاصات واسعة داخل نطاقه الجغرافي ، غير أنه يختلف عنه في كونه لا يتضمن أي تمثيل شعبي ، أو أن سلطاته ذات طبيعة استشارية فقط . وقد كان هذا النمط هو الشائع في فرنسا ومعظم دول أوروبا الغربية خلال عصر الثورة الفرنسية وعصر نابليون حيث لم تكن تعدد المجالس المحلية غير أفرع للحكومة المركزية . وقد انتشر هذا النمط في الوقت الحالى في معظم دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية .

ثالثاً : حكومات محلية تمثيلية ذات أغراض محددة

Local Special-Purpose Representative Governments.

وهذا النمط يتميز بصفة الشعبيّة حيث يستطيع المواطنين المحليين ممارسة نوع من الرقابة على تنفيذ الأنشطة العامة المحلية ، ولكنّه من ناحية أخرى يضطلع باختصاص واحد أو اختصاصات محددة وانشطة عامة محلية قليلة داخل نطاق جغرافي محدد . وعادةً ممليّتم تشكيل المجالس في هذه الحالة - بطريق الانتخاب غير المباشر .

رابعاً : حكومات محلية غير تمثيلية ذات أغراض محددة

Local Special-Purpose, Non-Representative Governments.

وهذا النمط ، إلى جانب كونه للهيئات المحلية تعتبر بمثابة أفرع للحكومة المركزية ، ذلك أنها لا تتشتمن أي تمثيل شعبي ، فأنها أيضاً تضطلع باختصاص واحد أو اختصاصات محددة .

" أنماط النظم المحلية طبقاً لتصنيف هيمز ومارتن (١)"

الاختصاصات	التمثيل	الأغراض متعددة	الأغراض محددة
غير تمثيلي Non-Representative.	تمثيلي Representative.	حكومات محلية تمثيلية ذات أغراض متعددة . مثال : English Counties.	حكومات محلية تمثيلية ذات أغراض محددة . مثال : French Syndicat.
غير تمثيلي Non-Representative	غير تمثيلي Non-Representative	حكومة محلية غير تمثيلية ذات أغراض متعددة . مثال : French arrondissement.	حكومة محلية غير تمثيلية ذات أغراض محددة . مثال : Nigerian joint boards.

شكل رقم (٢) (١)
Samuel Humes and Eileen Martin, op:git. P.28.

من استعراضنا للتصنيفات السابقة للنظم المحلية الحديثة والمحاولات التي بذلت بهذا الصدد ، يمكن لنا أن نستبعد بعض هذه المحاولات وأن نركز على البعض الآخر .


فالتصنيف، الذي قدمه كل من "هيومز" و "مارتن" لم يعد يمثل سوى قيمة تاريخية حيث استطاع "هارولد الدرفير" أن يتقدم عليه ويقدم تصنيفاً أكثر شمولاً مما حدا بكل من "هيومز" و "مارتن" أن يتقدماً بتصنيف آخر للنظم المحلية يقوم على أساس العلاقة بين أسلوب تشكيل المجالس المحلية و وحجم الاختصاصات التي تتطلع بها هذه المجالس .

أما التصنيف الذي قدمه "فرانيد" فيحيطه القموض فيما يتعلق بالنمطية الأهلية Indigenous والبدائي Primitive حيث لم يحدد لنا فوائل قاطعة بينهما .

وعلى هذا الأساس يظل التصنيف الذي قدمه أولدفير أكثر وضوحاً وشمولاً من كل التصنيفات الأخرى التي يميز بين النظم المحلية على نفس الأساس الذي اعتمد عليه أولدفير وهو الاعتبارات التاريخية وللموروثات الثقافية والحضارية ولا يزال هذا التصنيف هو المعمول به عند دراسة النظم المحلية خاصة في الدول النامية .

أما التصنيف الذي قدمه "لومانز" والذي يميز فيه بين ثلاث نماذج والذي يميز فيه بين ثلاث نماذج للنظم المحلية ، فيظل تصنيف الأمم المتحدة أكثر شمولاً ووضوحاً منه فضلاً عن أنه يتضمن النماذج التي قدمها "ليمانز" .

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن توضيع التصنيفات الثلاثة الرئيسية لأشكال النظم المحلية الحديثة على النحو التالي :



شكل رقم (٣)

المبحث الثالث

طبيعة النظام المحلي

يختلف مفهوم "النظام المحلي" باختلاف نظرية الكتاب والمفكرين إلى طبيعته، كما أنه يختلف باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية التي ينشأ في ظلها، فهذا المفهوم - كما يقول البعض - لا يعبر عن حقيقة ذاته^(١)، ويبعد وهذا الاختلاف واضحًا بين التقليد الانجليزي والتقاليد الفرنسية، فحيث يعبر الانجليز عن النظام المحلي باسم "الحكم المحلي Local Government" يعبر عنه الفرنسيون باسم "الادارة المركزية Decentralization وليس للتعبير الانجليزي ترجمة فرنسية، كما أن التعبير الفرنسي لا يوضح المعنى المقصود عند ما يترجم إلى الانجليزية^(٢).

وازاء هذا الاختلاف الذي يعكس تبايناً حول تحديد المفهوم، وحول النظام ذاته، يثور التساؤل ٠٠٠ ما هي طبيعة النظام المحلي؟ هل هو نظام ادارة ٠٠٩٠٠٠ أو هو نظام حكم ٠٠٠ أم أنه نظام ذو طبيعة مختلفة ٠٠٠ وما هو الاصطلاح المناسب الذي يمكن أن نعبر به عن النظام ٠٠٠ هل نطلق عليه اسم ادارة محلية Local Government أم ان اصطلاح حكم محلي Local Administration أكثر ملاءمة ٠٠٠

(١) د. عادل محمود حمدى، الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية، دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٣)، ص ١٧.

(٢) M.J.Campbell et.al., The Structure of Local Government in West Africa, (The Hague: Martinus Nijhoff, 1965) p. 12.

حول هذه النقطة يثور خلاف شديد بين الكتاب ويكثر الجدل بين الفقهاء ويتحذذ كل فريق مما يرى مختلفه ويستند إلى حجج خاصة لآيات وجمهور نظره، فمنهم من يميز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي بالنظر إلى هدف كل منها معتقداً أن الحكم المحلي يشكل خطوة متقدمة على الإدارة المحلية، وأن الإدارة المحلية تشكل الأداة الفعالة لتطوير المجتمع المحلي وتأهيله لتقبل نعمتين من الحكم المحلي وفريق ثان يحاول التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي من حيث نطاق اختصاصات كل منها ، فيقولون أن الإدارة المحلية تتولى الخدمات ذات الطابع القويم بواسطة أجهزة الحكومة المركزية ، بينما يتولى الحكم المحلي الخدمات ذات الطابع المحلي بواسطة أجهزته الخاصة . . . وهنباك فريق ثالث من الكتاب لا يميز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي على أساس أن كل منهما يقوم على نفس الأساس والمقومات وأن الاختلاف ليس إلا اختلافاً لفظياً لا ينطوي على شيء من الواقع الفعلي . . .

وعلى الرغم من وجود ما يرى مختلفه لاتامة التمييز من عدمه بين الإدارة المحلية والحكم المحلي ، فإن العلاقة بين الإدارة والحكومة أي بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية تظل هي المعيار الأمثل لدى الكثير من الكتاب بهذا الخصوص . وبناء على ذلك سنناقر هذه العلاقة وتتخذها أساساً للتمييز أو عدم التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي ، ومن ثم لتحديد مفهوم النظام المحلي وبيان طبيعته ومقوياته حتى يتضمن لنا التعریف بالمجالس المحلية . ولكن لابد أن نبدأ أولاً بتحديد مفهومي "الإدارة" و "الحكومة" .

(١) عبد المصطفى عساف ، "تنظيم المجالس المحلية" ، دراسة مقارنة من دراسة خاصة للوضع في الأردن ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٤) ، ص ١ - ١٤ .

المطلب الأول : تحديد مفهومي "الادارة" و "الحكومة" :

تستعمل كلمة "ادارة" ترجمة لكلمة "Management" وأحياناً أخرى لكلمة "Administration". وعلى الرغم من وجود بعض محاولات للتمييز بينهما الا أن التعبيرين في النهاية يشيران إلى مفهوم واحد وهو تلك العملية التي تتم في حالة قيلم جهد بشري منظم لتحقيق هدف أو أهداف محددة . وعليه فإنه يمكن تصور الادارة بأنها " تلك العملية التي تختص بتوجيه الجهد البشري المشتركة لتحقيق بعض الأهداف " ^(١) . أي أن الادارة نشاط ذهني يتحقق بتحقيق الأهداف وتنفيذ الأعمال بواسطة آخرين عن طريق تنظيم وتنظيم ورقة ————— مهمتها .

وإذا كانت هذه الأعمال عامة ، أي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ، أطلق على الادارة في هذه الحالة "ادارة عامّة" ^(٢) .

ويصرّف وايت Leonard D.White الادارة العامة بأنها " جميع العمليات التي تستشهد في تنفيذ السياسة العامة " ^(٣) . أي أن نشاط الادارة العامة يرتبط على نحو وثيق بتنفيذ السياسة العامة للدولة .

(١) د . احمد رشيد . نظرية الادارة العامة ، الطبعة الثانية مرجع ——— بقى

(٢) د . سعيد محمود المهاوري ، الادارة العامة ، ادارة الاعمال الحكومية وشعيه الحكومة (الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٥) ، ص ١٢ .

(٣) د . سليمان الطماوى ، مبادئ علم الادارة العامة (الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٩) ، ص ٢٥ .

وإذا انتقلنا إلى مفهوم "الحكومة" لوجدنا أن كلمة "حكومة" "Government" تستعمل للدلالة على معانٍ مختلفة :

- ١ - "الحكومة" بالمعنى الواسع هي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة، وبالتالي يكون المقصود من كلمة "حكومة" هو نظام الحكم في الدولة، أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة ^(١).
- ٢ - و"الحكومة" يقصد بها أيها الهيئة صاحبة السلطة في المجتمع والتي تتمكن من توجيه الأفراد نتيجة ما تستحق به من سلطة تفرضها عليهم في شكل قوانين ^(٢).
- ٣ - ولكن "الحكومة" تستعمل أحياناً بمعنى ضيق أو خاص، فتعني توجيه النشاط التنفيذي فقط، أي تعنى السلطة التنفيذية ووحدتها وتقتصر عليها دون غيرها ^(٣).
- ٤ - وقد تستعمل كلمة "حكومة" أحياناً للدلالة على الوزارة وخصوصاً في البلاد التي تأخذ بالنظام البرلماني ^(٤).
- ٥ -ويرى البعض فتعريف "الحكومة" بأنها "المؤسسة التي تتولى الإشراف على الشعب وتنظيم العلاقات بين أفراده، وتقوم بإدارة واستغلال موارده لصالح المواطنين، وتتولى حماية الشعوب من كسل

(١) د. شوت بدوى، النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة المصرية، ١٩٧٢)، ص ١٨٥.

(٢) د. محمد نعيم الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة (الجزء الأول، القاهرة : دار النهضة المصرية، ١٩٦٦)، ص ٥ - ٦.

(٣) د. ظريف بطرسون، بيان الإدارات المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١)، ص ٢٥.

(٤) د. شوت بدوى، النظم السياسية ٠٠٠٠ من سبق ذكره، ص ١٨٦.

عندوان خارجي ” (١)

هذه التعبيرات المختلفة والاستعمالات المتعددة لكلمة "حكومة" جعلت المفهوم يزداد غموضا فهو يتسع تارة ليشمل كل عناصر النظام السياسي، ويضيق تارة أخرى ليحترم السلطة التنفيذية في جانبها السياسي فقط (٢)، غير أنها - في مجال هذه الدراسة - سند هب في تحديدنا لمفهوم "الحكومة" إلى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور فتح الله الخطيب حيث يقر أنه يقصد بها "المهمة صاحبة السلطة في المجتمع والتي تتمكن من توجيه الأفراد نتيجة ما تستمتع به من سلطة تفرضها عليهم في شكل قوانين" (٣) أي أن مفهوم الحكومة - بهذا المعنى - لا يقتصر فقط على السلطة التنفيذية، بل يمتد ليشمل السلطة التشريعية أيضا.

وتحدد بد مفهومي "الحكومة" و "الادارة" على النحو المتقدم يوضح لنا أن الحكومة إنما تضطلع بالأمر والتوجيه وتغovern السياسة العامة بما تفرضه من تشريعات وقوانين، بينما تضطلع الادارة بمهام التنفيذ والتطبيق للسياسة العامة التي ترسمها

(١) د. بطرس بطرس غالى، د. محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة (الطبعة الرابعة)، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٢٤، ص ٣٨٩.

(٢) يرى هارولد لاسكي أن "السلطة التنفيذية في الدولة لها مظاهر سياسى، ومظاهر ادارى". فهو من ناحية هيئه صغيرة من رجال الدولة يؤكّن سياسة معينة ويقدّمون بها للسلطة التشريعية لترافق عليها. وهو من ناحية أخرى هيئه أكبر من الأولى بكثير تضم الموظفين الرسميين الذين ينفذون القرارات التي يتخذها رجال الدولة" (٤).

أنظر: هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة ترجمة عزالدين محمد حسين (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، بدون تاريخ نشر)، ص ٩٧.

(٣) د. محمد فتح الله الخطيب، مرجع سابق ذكره، ص ٦.

الحكومة . أي أن الادارة انما تتحقق تسلق بالجانب الفني من السلطة التنفيذية وهو ما يطلق عليه اس "المروقا طمة" .

المطلب الثاني : العلاقة بين "الوظيفة الحكومية" و "الوظيفة الادارية"

على الرغم من التحديد الواضح والتمييز الدقيق بين مفهومي "الحكومة" و "الادارة" كما بينا ، فإنه من الصعب التمييز بين "الوظيفة الحكومية" و "الوظيفة الادارية" ، واتمامه فوائلن وحدود بينهما .

ويرجع الارتباط بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الادارية الى أن الخط الفاصل بين السياسة والادارة لم ينبعواضحاً تاماً حيث ينتمي السياسيون فسي الادارة باعتبارهم وزراء ، وينتمي الموظفون المدربون في السياسة كقوى (٢) ضاغطة .

ويهد و الارتباط بين العملية السياسية والعملية الادارية أكثر وضوحاً
بالنسبة للدول النامية وذلك لأن السياسيين في هذه الدول لا يكونوا قادرين
على صياغة السياسات التي تعبّر عن أهدافهم ، ونتيجة لعدم الوضوح في هذه
السياسات يتدخل الاداريون بتوسيع الأهداف المطلبة لهم مما ينبع عن صياغة
سياسات جديدة ، وبعبارة أخرى يصبح الاداريون أشخاصاً سياسيين
أو سياسيين لبعض الوقت Qusi-Politicians Part-time politicia

(۱) هارولد لاسکی، مرجع سابق ذکرہ، ص ۹۷۔

Brian Chapman, The Profession of Government,

London: Unwin University Books, 1966) p., 273.

السياسيون أن البرامج التي وضعوها لم تنفذ كما أرادوا أو كما تصوروا، عندئذ يبدأون بالتدخل في العملية الإدارية مصررين على ضرورة تنفيذ سياساتهم وبرامجهم . بعبارة أخرى يصبح السياسيون أشقاء إداريين

(1) Semi-Administrators

وعلى الرغم من هذا التدخل بين العملية السياسية والعملية الإدارية وعدم وضوح الخط الفاصل بين السياسة والإدارة - خاصة في الدول النامية - فإن ذلك القول لا يعني بعدم تمييز العمليين ، فالعملية السياسية Political Process هي صنف السياسة العامة ، وهي عملية تتم حسب النظام السياسي القائم بالتعاون والتنسيق الكامل من السلطات القائمة في الدولة . أما العملية الإدارية Administrative Process فانها تعنى بالدرجة الأولى بتنفيذ تلك السياسة العامة بأقصى كفاءة . وتنتمي العملية الإدارية تحت الاشراف الكامل للعملية السياسية عن طريق خضوع العاجيب الإداري في السلطة التنفيذية للمجانب السياسي ، وعن طريق مسؤولية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية والقضائية⁽¹⁾ .

وتجدر بالذكر أن النظرية الماركسية مذهبها آخر بخصوص تحديد مفهومي "الحكومة" و "الادارة" ، فحيثما نبه ماكس منهجا علميا في تفسير ظواهر اجتماعية معينة (السلطة ، الملكية ، الطبقة) فكشف منهجه على علاقة السياسية بينهما ، ميز بين السلطة السياسية باعتبارها السلطة التي تنظمها طبقة معينة يقصد اكراه طبقة أخرى ، وباعتبار قيمها مرتبطة بنظام الملكية الفردية والنظام الطيفي مما ، من ناحية ، وبين ادارة الأشباء حين يبلغ المجتمع غاية المنتهى الشيوعي فيصبح من غير ملكية فردية ومن ثم بلا طبقات فيفضل نظام الدولة

Fred W.Riggs, op., p., 151.

(1)

(2) احمد رشيد ، مقدمة في الادارة المخطبة ، مرجع سابق ذكره

ويقتضي تبعاً لزوال سبب نشأته اذا لم تتم شمة حاجة الى سلطة سياسية ويعمل محلها في المجتمع الشيعي النهائي مجرد ادارة للأشياء المشتركة . ان منهج ماركس أدى به الى التمييز القاطع بين "الحكومة" و "الادارة" على أساس ان الحكومة هي أداة لقمع الأفراد في المجتمع البغيق ، أما الادارة فانها تستهدف مصالح معينة ، مادية كانت أم أدبية ، أي أنها تستهدف "شئون" وليس "أنداد" . فالآخرون لا يدارون وإنما فقط تدار الأشياء .^(١)

المطلب الثالث : النظام المحلي بين "الحكم" و "الادارة"

على ضوء تحديدنا لمفهومي "الحكومة" و "الادارة" والتمييز بين العمليات الحكومية والعملية الادارية على أساس القول بأن الحكومة هي الهيئة صاحبة السلطة في المجتمع والتي تتولى صنع السياسة العامة ، وأن الادارة تعنى بتنفيذ هذه السياسة تحت اشراف الحكومة وتوجيهها ، فإنه يمكن لنا أن نتبين طبيعة النظام المحلي ونميز بين "الحكم المحلي" و "الادارة المحلية" .

(١) على ضوء هذا التمييز بين الحكومة والادارة يختلط الأمر فيما يتعلق بال المجالس المحلية ويصعب التصرف على طبيعة تطبيقها وما إذا كان هذا النشاط يستهدف شئون أم أنه يوجه سلوك ٠٠٠ ومن ثم فهو إداري أم أنها حكم ٠ ٠٠ الأمر الذي لا جدال فيه أن أنشطة المجالس المحلية – في بحضور جوانبها – لا تقتصر على ٠٠٠ "ادارة الشئون" فقط ، بل تتطرق إلى "توجيه السلوك" بطريق مباشر أو غير مباشر ، فعندما تلجأ هذه المجالس إلى فرض رسم معين على أداء خدمة ما ، أو عندما تضع قواعد معينة لقبول تلاميذ المدارس ٠٠٠ الخ فإنها بالقطع توجه سلوك الأفراد ومن ثم فهي تحكم ، وعلى هذا يمكن اعتبار النظام المحلي في بحضور جوانبها ، نظام حكم .
انظر :

د . محمد طه بدوى ، مرجع سابق ذكره ، من ١٠١ - ١٠٢ .

فعلى أساس التمييز هذا والتفرقة بين العملية السياسية والعملية الإدارية يمكن القول بأن الحكم المحلي Local Government لا يتأتى إلا في الحالات التي توجد فيها سلطة سياسية (لترسم سياسة)، وهذا لا يتحقق إلا بوجود - بدرجة أو بأخرى - لكل من السلطة التشريعية والقضائية مع وجود حكومة اتحادية (مركزية) تمارس اختصاصات تنفيذية على مستوى الدولة كلها جنباً إلى جنب من السلطات التشريعية والقضائية. ومن هنا فإن نظام الحكم المحلي لا بد أن يكون جزءاً من النظام الدستورى للدولة حيث يشير إلى ظاهرة التوسيع في الادارة المركزية السياسية، وهو دراسة في صييم موضوع الحكومات والنظام السياسي ويستلزم الالام بالخلفية السياسية والدستورية، وهو يشير إلى نظام توجد فيه سلطات تتضمن بالصفات الآتية :

- ١ - وجود مجالس محلية يتم تشكيلها بالانتخاب وفق نصوص دستورية وقانونية تمنح لها سلطات تشريعية محلية.
- ٢ - تتمتع المجالس المحلية بسلطة فرض الضوابط الخاصة بها والتي تحتتها لتنفيذ سياساتها المحلية.

أما الادارة المحلية Local Administration فهي دراسة في تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتنسيق العلاقة بين الهيئات المركزية والمنظمات المحلية. أي أنها حالة من حالات الادارة المركزية تقوم على أساس توافر شروط معينة هي :

- ١ - ثبوت الشخصية المعنوية للوحدة الادارية المحلية.
- ٢ - أن يعبر عن هذه الوحدة هيئة لها الشخصية المعنوية لها، تبادر ببعض الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها قانوناً.

(١) د. أحمد رشيد، مقدمة في الادارة المحلية، ٢٠٠٠ مرجع سابق ذكره، ص ٣٣.

٣ - أن تتم بين الهيئات المحلية والحكومة المركزية علاقات معينة تهدف إلى ضمان ممارسة الهيئات المحلية لاختصاصاتها في حدود القانون وفقاً لآثار السياسة العامة للدولة .

وعلى أساس هذا التمييز بين الحكم المحلي والإدارة المحلية، فاننا نختلف مع الذين يذهبون إلى القول بأنه لا فرق نهائياً بينهما وأن كلاً التسميتين تعبان عن أسلوب واحد من أساليب الإدارة وأن الاختلاف ليس في الكيف ولكن في الكل فقط . فالواقع أنه لابد أن يكون هناك فارق أساسى في طبيعة كلاً الأسلوبين حالماً أكدنا أن هناك اختلاف بين مفهوم "الحكومة" ومفهوم "الادارة" وأن هناك تباين بين " الوظيفة الحكومية " و " الوظيفة الادارية " يرجع إلى الاختلاف بين طبيعة " العملية السياسية " وطبيعة " العملية الادارية " .

ما سبق نخلص إلى القول بأنه على أساس التمييز بين الوظيفة الادارية والوظيفة الحكومية يمكن أن نميز بين صورتين للنظام المحلي هما : " الإدارية المحلية " و " الحكم المحلي " . فعندما تلتجأ الدولة إلى توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية عن طريق نقل السلطة . أمكننا القول أننا ازاء نظام محلي يحرر باسم " الإدارية المحلية "

أما إذا لم يقتصر هذا التوزيع على الوظيفة الادارية فقط، وإنما ليشمل الوظيفة التشريعية بصورة أو بأخرى . - أمكاً القول أننا أزاء نظام محلي ذو طبيعة مختلفة عن سابقه تعرف باسم " الحكم المحلي " .

على هذا الأساس فإن الفارق الموجهي بين " الحكم المحلي " و " الإدارية المحلية " يمكن في أن المجالس المحلية في الحالة الأولى تتضطلع بمهام تشريعية بأى صورة من الصور ، بينما لا تتضطلع هذه المجالس بأى مهام تشريعية في حالة الإدارية المحلية ، فما الإدارية المحلية إلا أحد أساليب التنظيم

الإداري ، ويتمدد نطاق المجالس المحلية عن الإطار التشريعي ذلك لأن حقيقة النشاط الذي تقوم به هذه المجالس هو العمل الإداري^(١) ، وإن كان لها الحق في ممارسة بعض الرخص التشريعية المحددة في حدود القانون^(٢) .

ورغم أن الاختلاف بين نظام الادارة المحلية " ونظام الحكم المحلي " هو اختلاف في الكيف وليس في الكم كما يرى البعض^(٣) ، فإن الادارة المحلية تعتبر الخطوة الأولى في الطريق إلى نظام الحكم المحلي ، فسرعان ما يؤدي الأختلاف بنظام الادارة المحلية إلى تبني فكرة الحكم المحلي ، بل انه من الممكن القبول بأن الادارة المحلية تعتبر المرحلة الأولى في تنفيذ مخطط طويل المدى لتطبيق الحكم المحلي^(٤) .

ولما كانت دراستنا بهذه تتناول تنظيم الجهاز الإداري للدولة فإنه من الطبيعي أن تتناول دراسة المجالس المحلية في ظل نظام الادارة المحلية ذلك أن الحكم المحلي – كما أسلفنا – هو دراسة في صميم موضوع الحكومات والنظم السياسية وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدراسة . ونظراً لأنه لا يوجد اتفاقي بشأن اطلاق اصطلاح " الادارة المحلية " على كافة النظم المحلية ذات الطبيعة الإدارية والتنفيذية وتختلف المسميات من دولة لأخرى فانا في مجال هذه الدراسة

(١) R.M.Jackson, The Machinery of Local Government, (London: Macmillan and Company limited, 1965) pp., 3-4.

(٢) د . مصطفى أحمد فهمي ، مطابرات وبحوث في المدخل لنظم الحكم المحلي ، (القاهرة : معهد الادارة العامة ، قسم ادارة الحكم المحلي ، ١٩٦٤) ، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٣) صبحي محmm ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .
(٤) د . أحمد رشيد ، نظرية الادارة العامة ، الطبعة الثانية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٧ .

ستستخدم كافة المصطلحات التي تشير بها الدول محل الدراسة عن نظمها الادارية المحلية وقد نستخدم أيضاً اصطلاح "الحكم المحلي" "أثناء دراستنا ولكن لبيان ملتها أن كل حدثنا في هذه الدراسة إنما يدور حول نظم الادارة المحلية .

المطلب الرابع : مقومات الادارة المحلية

على ضوء تحديدنا لمفهوم الادارة المحلية يمكن القول أن مقومات هذا

النظام تنحصر في ثلاثة عناصر هي :

- ١ - وحدات محلية .
- ٢ - هيئات محلية .
- ٣ - علاقات مركزية محلية .

وفي هذا المطلب سنلقى بعض الضوء على الوحدات المحلية ذلك أننا سنتناول دراسة الصنوصيين الآخرين بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب .

رأينا أن نظام الادارة المحلية يقع على أساس تقسيم اداري لا قسميه الدولة الى مساحات محددة ذات مفهوم محلي قد تكون قرية أو مدينة صغيرة أو كبيرة أو مجموعة من القرى أو المدن ، ويطلق على هذه المساحات اسم "وحدات الادارة المحلية " .

ولا تشكل هذه البقعة المكانية في حد ذاتها وحدة محلية ، اذ لوحدث وهاجر الناس من مكان معين لا يختفي المجتمع بالرغم من استمرار وجود البقعة المكانية . فالسكان عنصر اساسي لابد منه لقيام " الوحدة المحلية " .

ولكن رغم ذلك ، فالإقليم والسكان وان اعتبروا من المناصر الضرورية لتكوين الوحدة المحلية ، الا أنها في حد ذاتها لا يعبران عن جوهر الوحدة المحلية ولا يكفيان لتوضيح طبيعتها ، اذ لا بد أن يقوم بين السكان الذين يقطنون بقعة مكانية محسنة مجموعة مركبة من العلاقات التي تربط الأفراد والجماعات ببعضهم البعض . وتقوم هذه العلاقات على أساس وجود مصالح مشتركة بين سكان الوحدة المحلية تتميز عن تلك التي تنشأ بين سكان إقليم الدولة ، وكذلك تتميز عن المصالح التي تربط بين سكان وحدة محلية أخرى .

ويشير دراسة الوحدات المحلية العديدة من القضايا من بينها : حجم الوحدات المحلية - مستويات الادارة المحلية - العلاقة بين الوحدات المحلية - أساليب تقسيمإقليم الدولة لأغراض الادارة المحلية .

أولاً : حجم الوحدات المحلية :

يعتبر تحديد الحجم الأمثل للوحدات المحلية أحدى المشكلات الهاامة التي تواجه نظم الادارة المحلية ، حيث أن هذه العملية توفر عليها عوامل جغرافية وعوامل تاريخية ، فالتطورات كثيرة ما تقدم حدوداً اقليمية طبيعية لوحدات الادارة المحلية ، كذلك تجد التاريخ يقدم بدوره تحديات أخرى للأقاليم .

وتزداد المشكلة وضوحاً بالنسبة للدول النامية التي أخذت بأسلوب التقسيط الشامل لتحقيق التنمية الاقتصادية . فأول عقبة تواجه هذه الدول هي إن التقسيم الاداري إلى وحدات محلية لم يرافقه انتشارات التنمية ، بل كان يستند أساساً إلى اعتبارات أخرى تخدم أهداف المستعمر وأهمها ضمان السيطرة والتحكم في مقدار الأموال في الدولة وحفظ الأمن والنظام وحماية الضرائب والرسم .

وقد أوضحت الدراسة التي قام بها خبراء الأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقد بنيويورك عام ١٩٦٢ لبحث موضوع "اللامركزية من أجل التنمية القومية والمحلية" ، أن هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد الحجم الأمثل للوحدة المحلية مثل العوامل التاريخية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية ، والأد ولوجية ، إلا أن أهم هذه العوامل على الأطلاق شوكافية أداء الخدمات للمواطنين في سهولة ويسر وبفاءة عالية وباقل تكلفة ممكنة ، ومن ثم يمكن تحديد متطلبات معدلات أداء الخدمات الفنية المختلفة من المساحة والسكان ، وقد أصدر خبراء الأمم المتحدة توصياتهم بهذا الشأن فلانت على النحو التالي^(١) :

- ١ - أن تكون للوزارات المركزية منطقة عمل محددة واحدة لجميع الأنشطة التي تؤديها هذه الوزارات .
- ٢ - يجب أن يراعى في تحديد هذه المناطق أن تكون متناسبة قدر الامكاني مع متطلبات معدلات أداء الخدمات بكفاءة وفاعلية ، وأيضاً مع متطلبات الأنشطة الأخرى وأهمها تحصيل الموارد المحلية وحفظ الأمن والنظام وادارة الانتخابات .
- ٣ - كلما اتسع حجم الوحدة المحلية كلما سهل استيعاب الاحتياجات المختلفة للخدمات الفنية المعقّدة ، ولكن يجب لا يكون حجم الوحدة كبيرة بحيث يصعب على أعضاء مجلسها المحلي الاجتياح بصفة دورية ومتكررة بصورة ميسرة كلما تطلب الأمر ذلك .

وقد أسرر المؤتمر الذي عقده (الاتحاد الدولي للسلطات المحلية U.I.L.A) في كوبنهاغن عام ١٩٦٧ تحت عنوان "الاندماج أم التعاون بين السلطات المحلية" ، إلى أن تحديد الحجم الأمثل للوحدة المحلية لابد وأن تنسقها دراسة لمختلف الجوانب مثل : نوع ودرجة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ،

(١) — U.N. Decentralization....op., Cit., p., 35.

ويندوى قوة الروابط التي تربط ما بين المواطن و مجلسه المحلي ، وتحليل للعلاقة ما بين تكاليف بحضور الخدمات الرئيسية وما تتحققه هذه الخدمات من فائدة ، وعلاقة كل هذا بحجم الوحدات المحلية . وعلى ضوء مثل هذه الدراسة يمكن وضع أسس وصادرات للحجم الأمثل للوحدة المحلية من وجهة نظر التكاليف والفائدة للخدمات التي تقدمها الوحدة المحلية ، ومن حيث طبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية . وهذه الأسس والمعايير تعتبر هاديا ومرشدا يمكن وضعها موضع الاختبار والتجربة عند اجراء تصديل في حجم الوحدات المحلية^(١) .

ويند راسة نفس الموضوع توصلت لجنة للادارة المحلية في المملكة المتحدة الى نتيجة مفادها أنه كلما صغر حجم الوحدة المحلية كلما ارتفعت الكفاءة الادارية لها . غير أن نفس اللجنة بينت استحالة التحديد الدقيق للعلاقة بين الحجم من ناحية والكافأة من الناحية الأخرى^(٢) .

وقد واجهت أنظمة الادارة المحلية في كافة الدول العالم معادلة صعبية فيما يتعلق بتحديد الحجم الأمثل لوحداتها المحلية . في الوقت الذي تدلّى فيه اعتبارات تحقيق الكفاءة الادارية ضرورة أن تكون الوحدة المحلية على درجة من الضخامة تكفل لها تلبية الاحتياجات الفنية المناسبة ، نجد أن اعتبارات تحقيق المشاركة الشعبية تتطلب أن تكون الوحدة المحلية على درجة من الصغر يشعر بها كل مواطن بفماليه مشاركته في شؤون وحدته المحلية^(٣) .

ونظراً لتعارض طرف هذه العلاقة على النحو السابق ايضاً له ، فإن التوفيق بينهما يعتبر مهمة غاية في الصعوبة والتحدي ، فليس من السهل تقديم طبيعة هذه العلاقة لأنها تتناول متغيرات تختلف قيمتها وزنها من مجتمع آخر بمعنده للقيم

(١)

A.F. Leemans, op.cit., p., 25.

(٢) د. أحمد رشيد ، مقدمة في الادارة المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩.

(٣)

S.Humes & E.Martin, op., cit., p., 67.

السائلة فيه ، كما أنها تنقله من وقت لآخر في نفس المجتمع تبعاً لتغير المفاهيم حول هذه القيم .

وقد حاولت دول كثيرة الغرب من هذه المشكلة بایجاد حلول مناسبة لها ، فلنجأت إلى العديد من الأساليب من بينها^(١) :

- ١ - الاملاج Amalgamation : يمكّن ادماج الوحدات المحلية القاعدية لتوفير مقومات الادارة السلبية وأمكان ايجاد تناسب بين معدلات اداء الخدمات ونطاق اتساع الوحدات المحلية .
- ٢ - التعاون Co-operation : وذلك بایجاد آشكال وصور للتعاون بين السلطات المحلية بهدف حل مشكلاتها المترتبة على عدم كفاية حجم الوحدة المحلية لأداء الخدمات المختلفة بكفاءة وإدارة المشروعات المشتركة .
- ٣ - التخطيط الاقليمي Regional Planning : أي الاتجاه نحو احداث اقاليم تخطيطية فوق مستوى الوحدات المحلية تضم عدداً متجانساً أو متكافلاً منها بهدف وضع خطة اقليمية شاملة تم تحويل هذه الاقاليم في مرحلة لاحقة إلى وحدات ادارية كاملة .

ثانياً : مستويات الادارة المحلية :

تحتختلف الدول بخصوص عدد مستويات وحداتها المحلية ، فيبينما نجد أن عدد هذه المستويات قد يصل إلى ست مستويات كما هو الحال في بعض المناطق

(١) صبحى سحر ، التقسيم الادارى كدخل لتطوير الحكم المحلي (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٧٣) ، ص ٥ .

في الهند وبورما وأشیوسيا ، نجد أن بعض الدول تأخذ بأسلوب المستوى الواحد كما هو الحال في يوغوسلافيا مثلاً^(١) .

ويلاحظ بصفة عامة أن غالبية الدول تأخذ بأسلوب المستويين أو الثلاثة ، وهناك اتجاهًا عالميًا للعمل على خفض عدد مستويات الادارة المحلية من أربعة أو ثلاثة مستويات إلى مترين فقط ، وقد لقى هذا الاتجاه حماساً كبيراً من الخبراء الاداريين المحليين ، كما لقى ترحيباً كبيراً في المؤتمرات الدولية ومن بينها المؤتمر العربي الأول لخبراء الادارة المحلية الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٠ - ٢٠ ابريل ١٩٧١ حيث أوصى هذا المؤتمر بتقليل عدد مستويات الادارة المحلية مستنداً الى القول بأن تعدد هذه المستويات محوّل للعمل^(٢) .

ثالثاً : العلاقة بين الوحدات المحلية :

بخصوص العلاقة بين وحدات الادارة المحلية تتبع بعض النظم فكرة وجود علاقة هرمية بين المستويات المختلفة بحيث تدرج السلطة من المركز إلى أصغر وحدة بمعنى خضوع كل وحدة محلية لرقابة الوحدة التي تعلوها درجة . فعلى فرنسا تدرج السلطة في حلقات متصلة حيث تتبع كل وحدة محلية الوحدة التي تعلوها . كذلك نجد هذا التدرج الهرمي في النظام السوفيتي بمعنى أن الوحدات

(١) S.Humes & E.Martin,op.,cit., p.,63.

(٢) ظاهر مرسى عطية ، وحدات الادارة المحلية (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٧١) ، ص ٤ - ٥ .

الدنيا تتلقى التوجيهات الملزمة من المستويات العليا ، كما أن الحزب الشيوعي يمارس في الوقت نفسه دوره القيادي على كافة المستويات^(١) .

وعلى عكس هذا الأسلوب نجد دولاً أخرى تتبع أسلوب المساواة بين الوحدات المحلية فلاتمارس أي منها اشرافاً على الأخرى ، وذلك هو المتبني في النظام الانجليزي ، فرغم وجود اختلافات كبيرة بين أحجام هذه المستويات وأختصاصاتها لا يوجد ترتيب رئاسي بينها ، فلكل وحدة كيانها وأختصاصاتها وسلطاتها المنوطة لها^(٢) .

رابعاً : أساليب تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية :

عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية ، يمكن الأخذ بأسلوب من الأسلوبين الثلاثة التالية^(٣) :

أولاً : التقسيم على أساس كمي بحت ، بمثني تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مساحات متساوية ثم تقسيم الوحدات المحلية إلى وحدات فرعية متساوية أيضاً ٠٠٠ وهكذا تبعاً لعدد المستويات المعمول بها . ويعيب هذا الأسلوب أنه تحكمه لا يأخذ في الاعتبار الاختلافات الاجتماعية والثقافية والجغرافية والتاريخية القائمة بين المجتمعات المحلية . فعلى هذا النوع من التقسيم لا يمكن تلافي الجحش بين مجتمعات غير متجانسة في نطاق وحدة واحدة . كما أنه لا يمكن تنفيذه تقسيم المجتمع المتباين إلى أكثر من وحدة محلية واحدة .

(١) ظاهر مرسى خطيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٥٦

(٣) د . طريف بطرس ، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ - ١١٢ .

ثانياً : التقسيم الوظيفي . ويقوم على أساس حاجة العمل ومهام الادارة المحلية وتحقيق كفاية ادارة الخدمات عن طريق ادارة كل خدمة في النطاق الملاص لطبيعتها . ويتاتي ذلك بتقسيم اقليم الدولة الى مناطق تعليمية ومناطق صحية ٠٠٠٠ الخ . ويؤدي تطبيق هذا الأسلوب الى تحديد نظام الادارة المحلية وصعوبة التنسيق بين الخدمات المختلفة .

ثالثاً : التقسيم الشيعي . ويقوم على أساس الاعتراف بالمجتمعات القائمة كوحدات أساسية للادارة المحلية . ويتحقق هذا الأسلوب قيام وحدات اجتماعية حقيقة وان كان يوْجَد عليه تفاوت الوحدات المحلية تفاوتاً كبيراً في نطاقها وأبعادها ، كما أنه قد ينربط عليه عدم عدالة توزيع المسروءة الطبيعية ^(١) .

تلك هي الأسلوب الثلاثة لتحديد نطاق الوحدات المحلية . ولا يعنى تمييز هذه الأسلوب أنه يمكن الأخذ بأسلوب منها على إطلاقه عند التطبيق ، فمن مجازاة أسلوب التقسيم الكمي لفلسفة الادارة المحلية ، واستحالة تطبيقه بصفة مطلقة ، فان الدولة تحاول اليوم الاقرابة قدر الامكان من تحقيق المساواة في أحجام وحداتها المحلية . وعلى الرغم من عيوب أسلوب التقسيم الوظيفي فإنه لا يمكن استبعاد قيام مثل هذه الوحدات في بناء نظام للادارة المحلية مهما أحكم تخطيشه ، فالوحدات المحلية المجاورة كثيراً ماتتعاون في ادارة خدمات مشتركة في نطاقها التلوي لأسباب اقتصادية أو لأسباب تتعلق بطبيعة الخدمة ^(٢) .

ويمكن القول عموماً أن هناك ميادين عامة يجب الاستمرار بها عند دراسة الوحدات المحلية في أي دولة من بينها وجود مصالح مشتركة حيث تمثل هذه

(١) د . أحمد رشيد ، مقدمة في الادارة المحلية ٠٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

(٢) د . ظريف بطرس ، ميادين الادارة المحلية وقضاياها ٠٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ .

المصالح روابط قوية بين مواطنى الوحدة المحلية ، وأيضاً العوامل الاجتماعية والقى تعنى شعور أفراد الوحدة المحلية بالارتباط بغيرهم ، يضاف إلى ذلك العدد المناسب من السكان الذى يسمح بتوفير التفاصيل المطلوبة للخدمة المحلية ، والقدر المناسب من الثروات الطبيعية .⁽¹⁾

نخلص - مما تقدم - إلى القول بأن النظام المحلي هو أسلوب فنى التنظيم الادارى للدولة يقوم على أساس توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية تمارس وظائفها و اختصاصاتها فى ظل اشراف ورقابة مركزية .

وتفسir ذلك أن النظام المحلي هو صورة من صور اللامركزية الادارية تصنى بادارة الشئون المحلية لكل منطقة في الدولة بواسطة سكان هذه المنطقة أنفسهم على نحو يتنق وصالحهم . ويتم هذا عن طريق هيئات محلية مسؤولة تمثل الأهالى ولها شخصيتها المعنوية ، وتتمتع بالاستقلال ، و يتم اختيار أعضائها أو مختارهم بطريق الانتخاب . وتبادر هذه الهيئات المحلية الوظائف المخولة لها بحكم القانون ، وهي وظائف ذات طابع ادارى وتنفيذى وترتبط باحتياجات الأهالى في المجتمعات التي تخدمها هذه الهيئات . كما أن هذه الهيئات تخضع لرقابة واشراف الحكومة المركزية .

واذا كان قد شاع استخدام اصطلاح الحكم المحلي Local Government التمييز بين نظام آخر بين الكبير من الكتاب والمتخصصين ، كما شاع أيضاً بين المنظمات الدولية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والاتحاد

(1) ظاهر مرسى عطية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٥ .

الدولى للسلطات المحلية I.U.L.A. ، فإن هناك اتجاه قوى يرى أن اطلاق اصطلاح الحكم المحلي Local Government على النظم المحلية - خاصة في الدول النامية - لا يعبر عن طبيعة هذه النظم وأنه يجافي الحقيقة العلمية ، لذا فإنه من الأفضل أخذ الأشياء بسمياتها والتحرر من التقليد والسميات التي لا تصرح إلا عن صور تاريخية للنظم.

ونحن نميل الى الأخذ بالرأي الأخير طالما أنه أمكننا التمييز بين "الحكم المحلي" و "الادارة المحلية". ورأينا أن أصطلاح "الادارة المحلية" هو الاصطلاح العلمي الذي يعبر عن النظم المحلية في تطبيقاتها وأشكالها الجديدة خاصة في الدول النامية. وعلى هذا فاننا سنستخدم اصطلاح "الادارة المحلية" في دراستنا هذه وإن كنا نفضل أن نستخدم المصطلحات الرسمية التي تتخذها الدول التي ستكون معل الدراسة للتغيير عن نظامها المحلي.

الفصل الثاني

المبادئ المعاة لتنظيم المجالس

ال محلية

رأينا فيما سبق أن القول بوجود نظام للادارة المحلية يعني بالضرورة قيام سلطة محلية تمثل الوحدة المبنية عنها وتقوم بأمر رعاية المصالح التي تهم الأفراد المقيمين بهذه الوحدة المحلية ، وقد استقر الأمر في غالبية دول العالم أن يعبر عن هذه السلطة المحلية مجلس محلى يتم تشكيله من قبل المواطنين المحليين أنفسهم وتحطى له الصلاحيات الكافية لإدارة الشؤون المحلية .

ويشير تنظيم المجالس المحلية عدة قضايا هامة هي :

- ١ - تشكيل المجالس المحلية .
- ٢ - اختصاصات المجالس المحلية .
- ٣ - نظام سير العمل في المجالس المحلية .
- ٤ - تمويل المجالس المحلية .
- ٥ - علاقة المجالس المحلية بالحكومة المركزية .

وسيجيئ الحال لن نتمكن من الالام بكل هذه القضايا في هذه الدراسة فمن بينها ما يستوجب افراد دراسة خاصة به مثل نظام سير العمل وما يستتبعه من دراسة للجوانب ودورها في المجالس المحلية ، وأيضا تمويل المجالس المحلية وأهمية الموارد المالية والميزانية المستقلة في تدعيم المجالس وقيامها بوظائفها .

ونحن نرى أن نجاح المجلس المحلي في أداء دوره يعتمد على عاملين هما :

- ١ - مدى تمثيل أعضاء المجلس للمجتمع المحلي .
- ٢ - وقد أو السلطة التي يملكونها المجلس .

غير أن هناك عاملان هما يتوافق عليه ليس فقط السلطة التي يملكونها
المجلس ولكن وجود المجلس ذاته ، وقصد بذلك الحكومة المركزية
وعلاقتها الرقابية على المجالس المحلية .

وتاليهما على ذلك غافر محور هذه الدراسة ~~مهدى حسون~~

نقاط ثلاثة هي :

- أولاً : تشكيل المجالس المحلية .
- ثانياً : اختصاصات المجالس المحلية .
- ثالثاً : رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية .

وستتناول هذه النقاط كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

تشكيل المجالس المحلية

يشير موضوع تشكيل المجالس المحلية المدبر من القضايا والمسائل التي توفر بطرق مباشر أو غير مباشر على كفاءة هذه المجالس وحسن أدائهم لوظائفها و اختصاصاتها .

فلا شك أن الأخذ بأسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية يعود إلى تدعيم الديمقراطية والمشاركة الشعبية ، وإن كان له بعض الجوانب السلبية إذا ما أخذنا في الاعتبار موضوع الكفاية الإدارية للمجلس .

ويؤثر نظام المضوية أيضا على كفاءة المجلس ، والقضايا المتعلقة بالمضوية متشعبة وتؤثر في اتجاهات متماينه تتركز في الصراع بين الاعتبارات الديموقراطية واعتبارات الكفاية الإدارية .

وفي هذا البحث سنتعرض لدراسة تشكيل المجالس المحلية والقضايا المتعلقة بهذا التشكيل وأثر ذلك على كفاية المجلس الإدارية والسياسية ، ثم امكانية تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات المتعارضة .

وستتناول ذلك في مطلبين ، يتعلق الأول بأسلوب التشكيل ، أما الثاني فنخصصة لنظام المضوية والقضايا المتعلقة بها .

المطلب الأول : أسلوب التشكيل

لا شك أن الأسلوب الذي يتم به تشكيل المجالس المحلية يعتبر العامل الأساسي في تحديد الطبيعة الديموقراطية للمجلس وعما إذا كان يمثل المجتمع المحلي ويعبّر عنه أم أنه لا يعدو أن يكون هيئة تعبر عن آراء واتجاهات الحكومة المركزية .

ورغم أن الكتاب يختلفون فيما بينهم حول الأسلوب أو الكيفية التي يتم بها تشكيل المجالس المحلية ، فإن هناك شبه اجماعاً الآن على أنه لا يوجد بديل مرضى للانتخابات كوسيلة لاختيار كل أو على الأقل معظم أعضاء تلك المجالس ، فالانتخاب يعتبر من بدويات التحشيل الديموقراطي^(١) .

وبعد انتخاب أعضاء المجالس المحلية مبدأ قديم ارتبطت نشأته منذ قرنين من الزمان بالقيم السائدة في ذلك الوقت في المجتمعات الغربية ، فلقد كان الانتخاب هو الوسيلة المطلوبة لتحقيق الديموقراطية السياسية في مجال الادارة ، وكان يقاس مقدار انتهاك الديموقراطية وتفلسفها في دولة ما بمقدار الزيادة في عدد الأفراد المساهمين في عضوية المجالس المحلية . كما كان الانتخاب الوسيلة لأن يستشعر الأفراد بأن لهم الحرية والاستقلال في اختيار من يمثلهم في معاشرة شئونهم المحلية وما يتربّى على ذلك من حرية هوّلائهم النواب في البُيت وأتخاذ القرارات في المسائل التي تخص هوّلائهم الأفراد استقلالاً عن السلطة المركزية^(٢) . ومن ثم كان الانتخاب في ظل هذه القيم هو الوسيلة لتحقيق الامركزية الادارية الديموقراطية .

(١)

S.Humes & E.Martin, op.cit., p. 90.

(٢) د. طارق حمدى ، مرجع سابق ذكره ، ص ١١٠

وقد تمحض مبدأ انتخاب المجالس المحلية للنقد من جانب بعضاً الكتاب
والفقهاء واستندوا في ذلك إلى الحجج الآتية :

أولاً : يحمل مبدأ انتخاب المجالس المحلية مخاطر تمهد لـ وحدة الدولة
السياسية والإدارية ، إذ يخشى من تحول الامركزية الإدارية
التي تقوم على أساسها المجالس المحلية إلى ا مركزية سياسية^(١) .

ثانياً : لا يأتي الانتخاب بأحسن العناصر الصالحة للمفوضية وما مررت
بـ الوظيفة الإدارية التي هي الهدف من إنشاء المجالس المحلية ، بل
انه قد يأتي بأشخاص لا خبرة لهم بهذه الوظيفة حيث يمكن التأثير في
هيئات الناخبين حيث تخضع هذه الهيئة لبعض المؤثرات من جانب
القوى الضاغطة مما يؤدي إلى أن يصبح الانتخاب أدلة شكلية لاظهار
الإرادة الحقيقة للناخبين . ويزداد الأمروضحاً بالنسبة للدول
النامية حيث تفتقد هيئات الناخبين فيها إلى الوعي السياسي الكافي^(٢) .

ثالثاً : إن الاعتراض الأساسي الذي يوجه النقاوة لمبدأ الانتخاب هو
القول بأنه قد فقد أساس التمسك به كمنصر من العناصر المكونة
لـ نظام الامركزية ، ذلك أن الشرط اللائم والكافى لتحقيق الامركزية
هو ضمان الاستقلال بالنسبة للهيئات المحلية ، وهو ما يمكن تحقيقه
عن طريق الاعتراف للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية ، ثم عن
طريق اعفاء أعضائها من الخضوع للسلطة الرئاسية للهيئات المركزية .
وطلي ذلك فإنه من الممكن -- وفقاً لهذا الرأى -- تعين أعضاء

(١) د . عادل حمدى ، مرجع سابق ذكره ، ص ١١١ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١١٢ .

المجالس المحلية دون أن يمنع ذلك تحقيق الادارة، فالتعين
وعدده ليس شرطاً لاعتبار الشخص مندوباً في السلم الرئاسي طالما
أن هناك من الضمانات ما يكفل استقلاله . والخلاصه - عند
اصطباب هذا الاتجاه - أن الانتخاب ليس الا وسيلة لتحقيق
الاستقلال الاداري وهو ما يمكن تحقيقه بوسائل أخرى بحسب
لا يكون الانتخاب شرطاً لازماً له^(١) .

وعلى المكس من هذا الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب والى
يمثل قلة من الكتاب ، استقرار الامر لدى الفاعلية على ضرورة الأخذ ببديلاً
الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها :

أولاً : لما كان جوهر الأخذ بنظام المجالس المحلية هو أن يشهد السُّ
أبناء الوحدة المحلية بأن يقيموا حاجاتهم المحلية بأنفسهم ، فانه
لا يكفي الاعتراف أو القول بأن هناك ثمة مصالح محلية متميزة ،
وانما يجب أن يشرف على هذه المصالح ويدبرها من يفهمون الأمر
بأنفسهم . ولما كان من المستحبيل على جميع أبناء الوحدة المحلية
أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من الضروري أن يقسم
 بذلك من ينتخبونه نيةة عنهم . أي أن الأصل في المجالس
المحلية أنها تقوم على ادارة المصالح المحلية بواسطة شخص يدركون
طبيعة هذه المصالح ويتأثرون بها الامر الذي يتعمين منه أن تكون
الهيئات التي تشرف على ادارة هذه المصالح هيئات منتخبة^(٢) .

(١) د . محمود عاطف البنا ، تشكيل المجالس المحلية واختصاصاتها ، (القاهرة:
متحف الادارة المحلية ، ١٩٧١) ص ٢ .

Peter Self , "Elected Representatives and Management (٢)
in Local Government" , in , Public Administration ,
Vol. 49 , Autumn , 1971 , p. , 270 .

ثانياً : اذا كان من المتصور أن يتحقق الاستقلال دون اتباع أسلوب الانتخاب فإنه لا يمكن تصور أن تتحقق الديموقратية بغير هذا الأسلوب • كما أنه لا يمكن تصور وجود مجالس محلية بدون دعامة ديموقратية • فالانتخاب ليس مجرد شرط لتحقيق استقلال المجالس المحلية ^(١) ولكنه ركن أساسى من أركان نظام الامريكية المحلية • وهذا تمييز الامريكية المحلية عن الامريكية المرقية (المحلية) والتي تقسّم على مجرد من مرفق معين بعض ظواهر الاستقلال • وهو ما يمكن تحقيقه بغير وسائل الانتخاب • وعلى هذا فإنه لا يمكن التسلسليه بفكرة المقارنة بين الم هيئات المحلية والم هيئات المرقية حيث أن تنظيم الأخيرة يرتكز بقضايا ادارية بحثه على عکم الوضع في الم هيئات المحلية التي يتميز تنظيمها ببعدين اساسيين : سياسي واداري ^(٢) •

ثالثاً : ان نكارة التشكيك في نضج الناخبين ووجههم في مدى قدرتهم على أن يختاروا من يمثلهم التمثيل الحقيقي والفعال تتضمن التشكيك فسخ قيمة الممارسة الديموقراطية ذاتها وتحني المطالبة بارجاعها حتى يتم خلق الوعي الشعبي والفكري الذي يؤدي إلى الموالين لمارسة حقوقهم الانتخابية • وهذا القول مردود بطبيعة الحال ، ذلك أن النضج الفكري والسياسي مسألة نسبية ولا يمكن تحريفه أو قياسه • فقد يكون الشخص أياً ولكنه يمتلك الصفات التي توعدله للنجاح في الحياة العامة ، يضاف إلى ذلك أن ناخبي المجالس المحلية هم أنفسهم ناخبو المجالس التشريعية ، فإذا كان لهم حق انتخاب ممثلיהם في المجالس التشريعية التي تمارس أخطر عملية في الدولة

(١) د . محمود عاطف البناء ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣ •

(٢) د . عادل محمود خيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥ •

فكيف يمكن النول بحرمانهم من حق انتخاب المجالس المحلية
التي تتولى صالح يدركونها جداً . ثم أنه حتى مع افترض
عدم نفع الأدلة لبادرة حقوقهم الانتخابية فإن الممارسة
الديمقراطية ذاتها تعتبر وسيلة لاكتساب هذا النفع^(١) .

بالنظر إلى الاعتبارات السابقة فقد استقر الرأي على أن يكون الأسلوب
في تشكيل مجالس محلية ذات فعالية حقيقة هو أسلوب الانتخاب العام المباشر
ذلك أنه يمثل ضرورة حتمية من صورات البناء السليم للحكم المحلي أو الادارة
المحلية^(٢) .

غير أن الادارة في وقتنا الحاضر أصبحت تلاصصها صعباً ومشكلات لا سبيل
إلى حلها أو البت فيها إلا بالاستعانة بالمعلومات التي كشف عنها العلمن
الحديث والاستعانة بالدراية والخبرة المتخصصة . ولما كان مجال الانتخاب
لا تقلص فيه الكفاءات العلمية والفنية للمرشحين للمفاضلة بينهم ، بل كمان
الاعتماد فيه على الثقة التي يوليهَا الناخبون لمرشح معين ، كانت النتيجة
الحتمية لكل انتخاب أنه لا يضمن توافر جميع الكفاءات المطلوبة لادارة مرفق
الوحدة المحلية وإن كان يضمن إيجاد أعضاء يمثلون أهالي الوحدة المحلية
تشييلاً صادقاً في التعبير عن مطالبهم وفي السعي لتحقيق احتياجاتهم^(٣) .

يمكن علاج هذه المشكلة بوسائل مختلفة منها استبعاد المجلئ المحسني
للفنين والخاصيين المترغبين الذين يفرض عليهم تنفيذ قراراته ، واختيارات

(١) د . ظريف بطرس ، مهادى الادارة المحلية وفضلها ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) د . أحمد شيد ، مقدمة في الادارة المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ .

(٣) د . محمود عاطف البنا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣ .

نسبة من الأعضاء من أهل الخبرة والقلاية لسد المجز الذي تأتي به الانتخابات
ثم الاستعانت باللجان الاستئمانية من خارج المجلس ٠٠٠ ألف ٠ وكل هذه
الأساليب لا تتعارض مع مبدأ الانتخاب واعتباره الأساس الوحيد لتشكيل مجالس
محالبة حقيقة (١) ٠

وفي التطبيق العملي نرى أن غالبية الدول قد جعلت تشكيل المجالس المحلية
قائماً كلياً على الانتخاب المباشر ٠ غير أن بعض الدول قد منح بين مبدأ الانتخاب
و بهذه التعيين لا سيما في رئاسة المجالس المحلية ٠ فقد جعلت فرنسا حاكم المحافظة
المحبين من قبل الحكومة المركزية هو الأداة التنفيذية لمجلس المحافظة، والمحمد
ـ وهو الرئيس المنتخب من أعضاء المجلس البلدي ـ يكون للحكومة المركزية حق
عزله أو وفته ٠ وفي كل من بلجيكا وهولندا نجد أن رئيس المجلس البلدي وأداته
التنفيذية معيناً من قبل الحكومة المركزية أيضاً (٢) ٠

وتجدر بالذكر أن بعض الدول التي تمسكت بمبدأ الانتخاب الكلي في تشكيل
مجالسها المحلية قد اضطرت إلى إجراء بعض التعديل في المبدأ ٠ فضلاً عن لاحظ
أن غالبية المدن الأمريكية التي تشكل مجالسها بالانتخاب الكلي اضطرت أخيراً إلى
أن تقلل مثاليد التنفيذ من رئيس المجلس إلى مدير المدينة City Manager
الذي يتولى العملية التنفيذية بكل جوانبها تحت اشراف مجلس ٠ كما أن النظام
البريطاني الذي دأب على أن تكون مجالسه المحلية كلها بالانتخاب العام المباشر
يأخذ بأسلوب اللجان Committee System وتنفذ قراراتها ٠ وهذه اللجان تشمل أعضاء المجلس إلى جانب أعضاء متخصصين
من خارج المجلس ٠ وقد أصبحت اللجان في الواقع هي المهيمنة على

(١) د ٠ محمود عاطف البنا ٠ مترجم سبق ذكره ٠ ص ٣ ٠

(٢) د ٠ ظريف بطروس ٠ مهادى الادارة المحلية ٠٠٠٠ ٠ مترجم سبق ذكره ٠ ص ١٢٥ ٠

نشاط المجلس^(١)

وفيما يتعلّق بالدول النامية فإنّها تحتاج - أكثر من الدول المتقدمة - إلى تطعيم مجالسها المحلية بالكتابات الفنية التي تعينها أولاً على صياغة السياسات المحلية، ثم تعينها ثانياً على سلامة تنفيذ القرارات التي يتّخذها المجلس ومتابعة هذا التنفيذ. وهكذا يتعيّن على هذه الدول - مراعاة لظروفها - أن تطعم مجالسها المحلية بعناصر لم يتم انتخابها مراعاة لاعتبارات توفير الخبرات والكتابات الازمة. إلا أنه ينبغي عدم التوسيع في هذا الإجراء حتى لا يفقد المجلس المحلي أساس وجوده الذي يجب أن يظل هو الانتخاب الكلّي المباشر وأن يبقى ذلك خطوة مؤقتة فقط يمكن الاستفادة منها في المستقبل.

ما تقدّم يقترح أن الاختلاف حول أسلوب تشكيل المجالس المحلية يجد أساساً له في التعارض بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الإدارية، أي التعارض بين حق أفراد الجماعة المحلية في اختيار من يمثلهم في الهيئة التي تتولى رعاية وإدارة شؤونهم وما يترتب على ذلك من ضرورة الأخذ المطلقة بهدأ الانتخاب العام المباشر، وبين ضرورة أن تكون المجالس المحلية قادرة على ممارسة اختصاصاتها بكلمة وما يقتضيه ذلك من وجوب توافر العناصر المدروة والكتابات الفنية التي يمكنها القيام بأعمال هذه المجالس وهو الأمر المزدي لا نضمن توافره عند الأخذ بأسلوب الانتخاب الكلّي المباشر.

(١) د. محمد عبد الله الصريبي، "دور الإدارة المحلية والبلديات في تسيير المجتمعات الاقتصادية وأهميتها" في مجلة العلوم الإدارية، المدد الأول، السنة التاسعة - أبريل ١٩٧٤، ص ٢٠ - ٦٩.

وعلی هذا يمكن القول أن أسلوب تشكيل المجالس المحلية يرتبه
ارتباطاً وثيقاً بالهدف الذي نسعى الى تحقيقه . فإذا كان الهدف
هو تدعيم الممارسة الديمقراطية كان من المنطق اتباع أسلوب الانتخاب
الكلي المباشر في تشكيل المجالس المحلية . أما إذا كان الهدف هو تحقيق
الهاءة الادارية يصبح من الضروري تعليم المجالس المحلية بمناصريه
مدرية على القيام بالأنشطة المختلفة لهذه المجالس .

غير أنه على الرغم من ذلك فاننا نرى بضرورة الأخذ ببعض انتخاب
الكلي المباشر في تشكيل المجالس المحلية ، اذ لا يوجد بدile آخر غير
هذا الأسلوب لتحقيق ادارة محلية ديمقراطية . أما مسألة المناصر المدرية
والهاءات الفنية فإنه يمكن توفيرها بأساليب عديدة بحيث يمكن احداث نوع
من التوازن بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الادارية .

• • • • •

المطلب الثاني : نظام العضوية

يشير نظام المضبوطة في المجالس المحلية الجديدة من القضايا مثل : مدة المضبوطة ، شروطها ، ومدى تمثيلها للفئات والطوائف المختلفة ، مقابل المضبوطة وعما إذا كانت طبيعة عمل المضبوط تتطلب منحه أجرا مقابل ذلك ، وأن أنه يؤدي هذا العمل تطوعا ، ثم حجم المطبخ .

وسيدا عن الخلافات التي تثار حول هذه القضايا يمكن القول بوجود اتجاهات عامة بشأن بعض المبادئ نذكرها فيما يلي :

أولاً : مدة الحضرة :

وتتراوح مدة عضوية المجالس المحلية في النظم المختلفة بين ٦ سنوات وستة وواحدة وتتباعين أسلوب التجديد الجزئي للمجلسين من دولة إلى أخرى .

ففي فرنسا تمتد فترة عضوية مجلس المدينة (المجلس العام) ست سنوات ولكن يتم تجديد نصف عضوية المجلس كل ثلاث سنوات ، ومدة العضوية في الكومينات تتمتد ست سنوات كاملة تتبعها بعدها المضيادة دفعات واحدة⁽¹¹⁾ .

وفي إنجلترا ينتخب أعضاء المجالس المحلية - بكافة مستوياتها لمدة ثلاث سنوات . ولكن لا يوجد أسلوب موحد فيما يتعلق بالتجديد الجزئي لهذه المجالس ، ففي المدن في مرتبة المقاطعات والمدن البلدية يتم تجديد ثلث المجلس سنواً ، وفي المقاطعات ولندن الكبرى ومدنها والمدن الريفية والأبرشيات تنتهي فترة العضوية بالنسبة لحجم الأعضاء بعد ثلاث سنوات . وأما مجالس العواصم الفاسقة

(١) د . ظريف بطرس ، هادى، الادارة المحلية ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٨ .

والحضارة فلا تسير على قاعدة ثابتة في هذا الموضوع إذ يأخذ بعضها بالأسلوب المطبق في موطئ المدن بينما يتبع البعض الآخر الأسلوب الذي تسير عليه
^(١)
 مجالس المقطمات .

وفي الاتحاد السوفييتي تتحدد مدة العضوية في جميع السوفيات المحلية بسبعين . وتوجد بعض القيود على تجديد فترات العضوية منها الالتزام بأن يكون ثلث الأعضاء في كل انتخاب يجري من الذين يدخلون السوفيات المحليين لأول مرة ، وأيضا تحريم انتخاب الشخص لأكثر من ثلاث دورات متتالية في نفس السوفيت إلا في حالات الضرورة ^(٢) .

وتتحدد مدة العضوية في كثير من البلديات السovietية والبلديات الصغيرة في شمال أمريكا بسنة واحدة أو سنتين ^(٣) .

ويمكن القول بصفة عامة أن مدة العضوية في كثير من الدول الأنجلوسكسونية تتحدد بثلاث سنوات ، وفي الدول الأوروبية الأخرى غالبية الدول النامية تتحدد مدة العضوية بأربع سنوات ^(٤) .

وقد استقر الرأى على أنه يجب ألا تطول مدة العضوية إلى الحد الذى يفقد ممه العضو صلته بالناخبين أو إلى الدرجة التى تفرضه باهتمال الشؤون المحلية استنادا إلى بعد صلته بالناخبين ، ومن ناحية أخرى لا يحسن أن تكون مدة العضوية قصيرة إلى الحد الذى لا يوفر للعضو فرصة الالتفاف بأعمال الم مجلس ، أو إلى الدرجة التى تضر عمله في الإشراف على تنفيذ

(١) د . ظريف بطرس ، مبادئ الإدارة المحلية ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٣٩ .

(٢) د . ظريف بطرس ، الحكم المحلي في الاتحاد السوفييتي (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الإنسانية ، ١٩٧٤) ص ٢٠

S.Humes & E.Martin, op.,cit., p.94.

(٣)

(٤)

Ibid., p.94

السياسات التي يرشها من أعضاء الدورة السابقة ؛ فإنه وإن كان يحسن تقصير مدة المفوضية إلا أنه يجب لا يمس ذلك باعتبارات الكفاءة الإدارية .

ولا يوجد معيار موحد لتحديد المدة المثلثة للمفوضية ، فالدول المختلفة تتبع أكثر من معيار واحد لذلك ، حتى أن الاختلاف موجود داخل الدولة الواحدة ، ويرجع ذلك بالطبع إلى النظام السياسي القائم أو لظروف الوحدة المحلية ذاتها . وقد لاحظنا من دراستنا للنظم المقارنة أن غالبية الدول تتجه إلى جعل مدة المفوضية تتراوح بين ثلات إلى أربع سنوات وإن كانت هناك بعض الحالات التي تخ卉 عن هذا الاتجاه كما قدمنا .

ثانياً : شروط المفوضية

تفق غالبية – إن لم يكن جميع – الدول حول الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمفوضية المجلس المحلي ، كشرط السن القانونية ، وعدم ارتكاب جرائم أخلاقية ، وشروط الجنسية والإقامة بمقر المجلس غير أن خلافاً يثور حول ضرورة اشتراط مؤهلات علمية أو إدارية معينة من عدمه وأيضاً حول ضرورة توافر شرط الالتزام السياسي من عدمه .

وحوال القضية الأولى يوجد خلاف في الرأي بين أنصار الكفاءة الإدارية ومؤيدي الكفاءة السياسية ، فيرى الفريق الأول ضرورة تقييد الحقوق الانتخابية وقصرها على فئة المثقفين دون سائر الفئات حتى تتوافر الكفاءات في عضوية المجلس ذلك أن أعضاء المجلس المحلي لا يحصلون فقط برسم السياسة العامة ولكنهم يشرفون أيضاً على تنفيذ هذه السياسة في كلياتها وجزئياتها . أما الفريق الآخر فيرى أن عضو المجلس المحلي ينتخب لتمثيل وجهات النظر المحلية ، بمعنى

أنه يوجد في المجلس بصفته مثلاً لأهل الوحدة المحلية ينظر إلى الأمور
بحين رجل الشارع، أما الكفاءات المتخصصة فيمكن توفيرها في هيئة
موظفي المجلس، ومن ثم فإنه لا توجد ضرورة لاشتراط مؤهلات خاصة فس
المرشح لعضوية المجلس غير تلك الصفات العامة التي تضمن كونه مواطناً
صالحاً^(١).

ونحن نرى أن القول بوجوب توافر شروط أو مؤهلات معينة لحضور
المجلس المحلي يخل بمبدأ المساواة كأساس ديموقراطي مما يجعل من
التمثيل السياسي تمثيلاً ثقلياً للفنيين والخبراء، هذا إلى جانب أن عضوية
المجالس المحلية لا تحتاج إلى خبراء متخصصين بقدر ما تحتاج إلى أشخاص
من ذوى القدرة على الممارسة السياسية، ومن ثم فإنه يجب عدم اشتراط أية
مؤهلات خاصة بالعضوية، ويمكن تعوض النقص في كفاءة الأعضاء الفنية
عن طريق عقد الدورات التدريبية لهم وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بشئون
المجالس المحلية، وأيضاً عن طريق التوسيع في الاستعانة باللجان الاستشارية
المختصة والخبراء من خارج المجلس.

أما بخصوص مسألة الالتزام السياسي فإنها محل جدل شديد وخلاف
بين الكتاب غير أن هناك اتفاق بشأن ضرورة عدم الربط بين عضوية المجالس
المحلية وعضوية التنظيم السياسي نظراً لاختلاف وظيفة المجالس المحلية عن
وظيفة التنظيم السياسي وما يتطلبه من توافر شروط معينة في أعضاء المجالس
المحلية تختلف عن تلك التي يقررها التنظيم السياسي في شأن لعضائه يجعل
الترابط العضوي بينهما لا معنى له.

(١) د. ظريف بطرس، مهادى، الادارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣ - ١٤٧.

وتجدر بالذكر أنه حتى بالنسبة للدول الشيعية لا تعتبر عضوية
الحزب الشيعي شرطاً من شروط العضوية في المجالس المحلية بل هي
مجرد شرط تزكية^(١) .

ثالثاً : مقابل العضوية

القاعدة العامة التي تطبقها غالبية الدول هي اعتبار عضوية المجالس
المحلية مجانية ومن ثم فهي لا تجيز تحقيق أي كسب مادي للشخص عن طريق
عضويته لتلك المجالس انتلاقاً من أن موضع التمثيل الشعبي يجب ألا يكون
مقابل منافع مادية في هيئة راتب أو أجر ولا فقدت عملية التمثيل جوهرها
هذا بالإضافة إلى أن منع مقابل للعضوية يكلف المجالس المحلية نفقات
كبيرة مما يشكل عليها عبئاً يسرق أداءها لوظائفها خاصة في الدول النامية.

ولا شك أن الأخذ بهدأ مجانية العضوية بالتفصيل للمجالس المحلية
ينطوى على بعض الجوانب السلبية التي تعمق آثارها على تشكيل هذه المجالس
وعلى مدى كفاءتها في الاضطلاع بواجباتها، ويشمل ذلك في ارتفاع معدل
تمثيل الفئات الفقيرة أكثر من غيرها، وأيضاً تمثيل الفئات التي تخطت مرحلة
الشباب وفي هذا المعنى يقول برتراند راسل :

"يعتبر الحكم المحلي في الوقت الحاضر هواية الأغنياء وأرباب المعاشات،
 فهو لا - كقاعدة عامة - هم الذين يتيسر لهم وقت الفراغ اللازم لتنفيذه
لأعمال المجالس المحلية، والقليل من الشباب من كلا الجنسين من يهتم

(١) د. عادل حمدي، مرجع سابق ذكره، ص ٦٢٩ .

بالشئون المحلية . ولا سبيل لعلاج هذا الوضع الا بتقير أجر لأعضاء المجالس المحلية شأنهم شأن أعضاء البرلمان .^(١)

وعلى الرغم من قوة الحاجة التي يسوقها مؤيدى فكرة تقدير أجور لأعضاء المجالس المحلية فاننا نتفق والرأى القائل بعدم تقدير مثل هذه الأجر نظرا لأنها تحمل المجلس المحلية أعباء مالية كبيرة ، ولأنها تفسر من طبيعة عمل الأعضاء بتحول المنصورة الى وظيفة يسعى اليها الأشخاص كوسيلة لتحقيق دخل أفضل أكثر منه لخدمة المجتمع المحلي .^(٢)

يمكن تعميم الخسارة التي يتکبدها الأعضاء بسبب خصوصياتهم في المجالس المحلية بتقير مقابل لحضور الجلسات ، وتقير مقابل نفقات السفر والانتقال والإقامة والاعاشة التي يتعرض لها المضروبة ، اضطلاعه بأعمال خاصة بالمجلس ، وأيضا تقير مكافآت لرؤساء المجالس ورؤساء اللجان اللذين تتطلب طبيعة أعمالهم تضييف أوقات طويلة في المجلس .

رابعا : حجم المضروبة

لا يوجد معيار واضح يحدد حجم المضروبة في المجالس المحلي ، فهناك اختلافات كبيرة في أحجام المجالس المحلية سواء بالنسبة للدول المختلفة

(١) د . ظريف بطروس ، مهادى ، الادارة المحلية ، ٢٠٠٠ مرجع سابق ذكره ، ص ١٥٠ .
ويشير الى :

Bertrand Russel, Authority and the Individual,
George Allen and Unwin, 2 nd imp., 1955, p., 160.

(٢) نفس المرجع ، ص ١٥٥ .

أو بالنسبة للوحدات المحلية داخل الدولة ذاتها ، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة من بينها طبيعة النظام الذي تتبعه الدولة وما إذا كان نظام وحدة النسق أم نظام اختلاف الأنساط ، ثم حجم الوحدة المحلية من حيث عدد السكان والمساحة ، بالإضافة إلى درجة التقدم التكنولوجي وأعتبرات الكفاءة الادارية ، وأخيراً اعتبارات السياسية^(١) .

يمكن القول - بصفة عامة - أن الدول الشيعية تتميز بـ **كبير حجم مجالسها المحلية** إذا ما قورنت بالدول الأخرى خاصة الولايات المتحدة وكذا^(٢) . ويرجع ذلك إلى حجم الدول الشيعية على تأكيد الطبيعة التمثيلية الواسعة للمجالس المحلية أي إلى مراعاتها لمتطلبات الكلمة السياسية ، بينما تهدف الدول التي تتمسك بـ **صغر حجم مجالسها المحلية** إلى تحقيق أعلى قدر ممكن من **الكلمة الادارية** .

ولا شك أن **كبير حجم المجالس المحلي يحقق العديد من المزايا** ، ذلك أنه يسمح بـ **تمثيل الاتجاهات المحلية المختلفة** ، كما أنه **يوفّر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة** ، بالإضافة إلى أنه يقوّي احتمالات توفير كفايات أكثر في عضوية المجلس ، إلا أن الدافع الأساس للتتمسك بـ **كبير حجم المجلس المحلي هو اعتبارات المشاركة الشعوبية** ذلك أنها تزيد من معدل عدد الأعضاء بالنسبة لسكان الوحدة المحلية مما يتربّط عليه إمكانية اشراك أكبر عدد ممكن من السكان في أعمال المجلس مما يجعل المجلس أكثر تمثيلاً وارتباطاً بالجماهير.

S.Humes & E.Martin, op., cit., p. 92.

(١)

(٢) يتراوح حجم المجالس المحلية في إنجلترا بين ٣٠ و ١٥٠ عضواً يصل حجم المجالس المحلي لمدينة موسكو إلى حوالي ١٤٠٠ عضو بينما حجم المجالس المحلية في بعض الوحدات المحلية في الولايات المتحدة بين ٣ - ٥ أعضاء .

Ibid, p. 92.

وإذا كان هذا القول صحيحاً في الماضي حيث كانت العملية السياسية تتميد على الاتصال الشخصي الواسع المدى، فإنه يصبح مثاراً للشك مع تطور فن الاتصال الجماهيري، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن حجم المجلس المحلي يعتبر عامل ضئيل في تحديد الصفة التنشيطية للمجلس ويشغل الناطق باسم في ذلك هو أسلوب تشكيل المجلس وعما إذا كان يمثل بصدق جمهور الناخبين أم لا^(١).

ويدافع البعض عن المبدأ القائل بصغر حجم المجلس المحلي على أساس أن ذلك يعطي جميع الأعضاء فرصة المشاركة في المناقشات الأمر الذي يزيد من جدية هذه المناقشات وفعاليتها كما أنه يقوى من مكانة العضو ومركزه في المجلس على أساس أن كبر حجم المجلس فوق حد معين يؤدي إلى حصر المناقشات في عدد قليل من الأعضاء لأن انتهاة الفرصة لاشتراك جميع الأعضاء في المناقشات يؤدي إلى تشبعها وكثرة الجدل حول مسائل فرعية.

ولتحقيق التوازن بين كلية المجلس السياسية وكفايته الإدارية يسمى بعض الكتاب أن يتراوح حجم المجلس المحلي بين ١٢ عضواً و٦٠ عضواً تبعاً لحجم الوحدة المحلية التي يمثلها، على الأقل يزيد متوسط عدد الأفراد الذين يمثلهم العضو عن ٥٥٧ نسمة مهما كبر حجم الوحدة المحلية^(٢).

ونحن نرى أن هذا التحديد الرقني لحجم المجلس المحلي ينطوي على التحكم نظرياً لأن أحجام المجالس المحلية تختلف باختلاف الظروف البيئية الخاصة بكل دولة، بل بكل وحدة محلية، وبناءً على ذلك فإن ما يمكن القول به في هذا

(١) Ibid, p. 93.

(٢) د. طريف بطروس، مبادئ الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

الخصوص أنه ببراعة الظروف البيئية للوحدة المحلية يجب ألا يكون حجم المجلس من الصغر بحيث لا يسمح بتمثيل مختلف الفئات والمصالح والاتجاهات المحلية ، كما أنه يجب ألا يكون من الكبر إلى الدرجة التي تحرقل مداراته ومناقشاته واتخاذه للقرارات ، أما مسألة التحديد الرقيق لحجم المجلس فيجب أن تخضع للظروف الخاصة بكل دولة وما تسفر عن دراسات التي يجب أن تجري في هذا الشأن .

• • • •

المبحث الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

تناول في هذا المبحث دراسة أربعة نقاط رئيسية تشارع عند التعرض لمناقشة وظائف و اختصاصات المجالس المحلية وهي :

أسلوب توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية ، وأساليب من هذه الاختصاصات ، ثم نوعية الاختصاصات وما هييتها ، وأخيرا سلطات وصلاحيات المجالس المحلية ، أي مدى قدرتها على الاضطلاع باختصاصاتها .

المطلب الأول : أسلوب توزيع الاختصاصات

تختلف الدول بالنسبة للأسلوب الذي تتبعه في تحديد اختصاصات المجالس المحلية بين توزيعها بصفة عامة مجملة ، وتحديدتها على سبيل المحرر .

* أولاً : توزيع الاختصاصات بصفة عامة :

يتم توزيع الاختصاصات بصفة عامة بمجلة طبقاً للمبدأ المعروف باسم مبدأ العمومية^(١) الذي يقتضاه تمكّن المجالس المحلية الحق في ممارسة أي اختصاص عدا ما يتناقض مع أحكام القانون أو ما يتم استثناؤه صراحة . وعادة ما يكون هذا الاختصاص مرهون بكل ما يهم أهالي الوحدة المحلية . ولسنا بحاجة إلى التأكيد على أنه لا يوجد معيار واضح ومحدد يمكن أن توزع على أساسه الشئون المحلية ، ذلك أن لكل دولة ظروفها البيئية

(١) د . طريف بطرس ، النظم الأساسية للحكم المحلي ، دراسة مقارنة
(القاهرة : محمد الإدارة المحلية ، بدون تاريخ اصدار) ص ١٦ .

از نهاده وأن طايحته مرفقا قوميا في دولة ما قد يعتذر في دولة أخرى مرفقا محليا (١)

ويطبق هذا الأسلوب في عديد من الدول منها فرنسا والاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا ، وان كانت درجة الممومية التي يتمتع بها النظام مسألة نسبية تختلف باختلاف الفلسفة السياسية . ففي الدول الرأسمالية – التي تأخذ بهذا الأسلوب – لا تملك المجالس المحلية الحق في ممارسة كافة الاختصاصات فعلا حيث لا تملك الحق في مباشرة كافة الاختصاصات الاقتصادية التي يضطلع بها الأفراد بصفة أساسية ، وهذا على عكس الوضع في الدول الاشتراكية (٢) .

ويؤى البعض لأن الأسلوب توزيع الاختصاصات بصفة عامة مجلمة مزايا
عديدة مثل حفز المجالس المحلية على المبادرة والابتكار والقيام بتجارب رائدة
وتحقيق الضغوط على الهيئات التشريعية، وتشجيع الكبريات المحلية، هذا
بالإضافة إلى دعم العمل على طريق التنمية والتطوير وأغناء الحياة المدنية
بنتتحقق مزيد من الرفاهية^(٢).

غير أن هذا الأسلوب - من ناحية أخرى - يؤدي إلى عدم القدرة على تحديد الخطوط الواضحة لاختصاصات المجالس المحلية مما يفقد هذه المجالس الدقة والكفاية في الانجاز ، كما أنه يساعد على خلق الخلافات بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية حول الحد الذي يجب أن يتمتع به أي منها ، الأمر الذي يؤدى إلى ضياع المسئولية بينهما ^(٤) . هذا بالإضافة إلى أن عدم

(٢) د. عثمان خليل عثمان، التنظيم الاداري في الدول العربية (القاهرة: محمد الدرايسات للطبعية، ١٩٥٦/١٩٥٧)، ص ١٩.

(٢) عبد المعطي عساف، مترجم سبق ذكره، ص ٩٦.

(٢) د ظريف بطرس، النظم الأساسية ٠٠٠، مرجع سبق ذكره، ١٩٠

(٤) د . مصطفى فهرو ، العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية
 (القاهرة : المنظمة المصرية للعلوم الادارية ، ١٩٢٠) ص ١٨٠

التوازن بين الاختصاصات المديدة والامكانيات المحدودة سوف يولد خللًا
ويهدى الكفاية الإدارية للمجالس المحلية مما يفقد الثقة فيها وفي فكرة الحكم
الم المحلي ذاتها .

* ثانياً : تحديد الاختصاصات على سبيل الحصر :

يقوم هذا الأسلوب على أساس الاستناد إلى النصوص القانونية التي تحدد
مجموعة الاختصاصات التي يحق للمجالس المحلية ممارستها . وطبقاً لهذا التحديد
لا يجوز لهذه المجالس مباشرة أية اختصاصات غير واردة في القانون والاكتان
عملها باطلأ بمقتضى مبدأ تمدّى الاختصاص Ultra vires (١) .

وتطبق هذا الأسلوب في إنجلترا حيث تلتزم المجالس المحلية حددوا
الاختصاصات المخولة لها بحكم القانون ، وإن كانت تستطيع الحصول على
المزيد من الاختصاصات بتشريعات جديدة (٢) .

ورغم أن هذا الأسلوب يمتاز بتحديد المسؤوليات بين المجالس المحلية
والحكومة المركزية ، إلا أنه يومنز عليه أنه يعيق المجالس المحلية عن ممارسة
حق المبادرة باقتراح المشروعات وتنفيذها الأمر الذي يهدى القدرة على المبادرة
والابتكار والقيام بتجارب رائدة .

(١) د . ظريف بطرس ، النظم الأساسية مرجع سابق ذكره ، ص ١٧

(٢) نفس المرجع ، ص ١٨ .

ما تقدم يتضح أن أسلوب توزيع الاختصاصات بين المجالس المحلية والحكومة المركزية يختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الظروف البيئية ، وبصفة خاصة نظراً لاختلاف طبيعة النظام السياسي ومن ثم الاداري فيها (١) . غير أنه رغم تباين أساليب منح الاختصاصات وتوزيعها بين المجالس المحلية والحكومة المركزية فهناك بعض الأسس والاعتبارات التي تلتقي عند حداً كافية النظم وهي (٢) :

أولاً : المسائل التي تهم الدولة في مجموعها كوحدة قومية شاملة ينطوي أمرها بالحكومة المركزية على أن يترك للمجالس المحلية الوفاء بالاحتياجات التي تهم أهلإقليم بصفة خاصة .

ثانياً : أن تدار بالأسلوب المركزي المرافق التي تحتاج إلى الانسجام في إدارتها وعدم التنوع في الأساليب في جميع أجزاء الدولة . على أن تدار بالأسلوب اللامركزي تلك المرافق التي تحتاج إلى تنوع هذه الأساليب .

ثالثاً : أن يجهد إلى الحكومة المركزية بالمعرفات التي تحتاج إدارتها إلى امكانيات مالية وعلمية وفنية كبيرة لا توافر للمجالس المحلية .

وتجدر الذكر أنه رغم الاتفاق على الأسس والاعتبارات السابقة فإنها تتطلب أيضاً أموراً نسبية لا تصلح كي يصل مطلق في توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية . والدليل على ذلك أن منفعة الأمن الذي يدخل في وظائف الدولة التقليدية ويحصل بها شرورة بالمصلحة القومية يترك أمر إدارتها في إنجلترا للمجالس المحلية (٣) .

(١) د . أحمد رشيد ، مقدمة في الادارة المحلية ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ٨٤ .

(٢) د . محمود عاطف البنا ، نظم الادارة المحلية ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٥٦ .

ورغم أنه لم يحد هناك اختلاف حول ضرورة توسيع دائرة الاختصاص المحلي وأن تدار كافة الشئون المحلية بواسطة السكان المحليين أنفسهم ، فإن الاتجاه نحو التوسيع في الاختصاصات الممنوحة للمجالس المحلية لا يعني أن يتم بحيداً عن أية قيود أو اعتبارات ، وقد بهيمنت مجموعة عمل خاصة بالأمم المتحدة بمجلس الأُسُن المهام التي يجب أن تطبق في هذا المجال وذلك على النحو التالي (١) :

- أ - يجبأخذ موافقة المجالس المحلية على عملية نقل الاختصاصات وذلك حتى تصبح هذه المجالس مسؤولة عن أية نتائج قد تحدث فيما بعده .
- ب - لابد من وجود جهاز مركزي يتولى دراسة التشريعات التي تتعلق بنقل السلطات والاختصاصات الى المجالس المحلية ليراعي التنسيق فيما بينها وليلائم بينها وبين الواقع .
- ج - يجب التثبت من أن المجالس المحلية تملك الموارد التي تساعدها على القيام بالمهام التي يعهد بها اليها .
- د - ينبغي مراعاة حق المجالس المحلية في العمل المشترك فيما بينها وذلك للقيام بالمشروعات التي قد لا تستطيع الوحدة المحلية الواحدة القيام بها أو التي قد تكون ذات صفة تمتد عبر أكثر من وحدة واحدة .. غير أن ذلك يجب ألا يمس بالقاعدة العامة التي تقضي بأن تحدد مهام المجالس المحلية من قبل الحكومة المركزية .

(١) انظر في ذلك :
I.U.L.A., Municipal Problems in Developing Countries, Africa-Asia, pp., 7-9.
U.N., Decentralization.... op.cit., - pp., 30-31. -

- عهد المقطري عصاف «مراجع سابق ذكره» ص ١٠٤ - ١٠٥ .

هـ - يجب التثبت من وضوح النصوص التي يتم بموجبها منح الاختصاصات
للمجالس المحلية .

وـ - يجب التأكيد من تحقيق المرونة في أسلوب منح الاختصاصات وذلك
بالنص على بعض الاختصاصات الاختيارية التي تمنح لمجالس
المحلية فرصة العمل طبقاً لمقتضيات الظروف .

• • •

المطلب الثاني : أساليب منح الاختصاصات

تبني الدول المختلفة أسلوباً أو أكثر لمنح الاختصاصات لمجالس المحلية
ويمكن تحديد أساليب منح هذه الاختصاصات على النحو التالي (١) :
أولاً : أن ينص في الدستور أو القانون على حق المجالس المحلية في ممارسة
أى اختصاصات غير منوهة صراحة في الدستور أو القانون . أى أن
ينص صراحة على حق المجالس المحلية في اتخاذ كافة التدابير الخاصة
بالموحدة المحلية باستثناء تلك التي حظرها الدستور أو القانون
أو عهد بها إلى أجهزة أخرى .

ويتميز هذا الأسلوب باتاحة الفرصة أمام المجالس المحلية للقيام بكل
مأموره ضرورياً لمجتمعاتها المحلية مما يعطي تلك المجالس أكبر

(١) انظر في ذلك :

ـ د. أحمد رشيد اللامركزية والتنمية الاقتصادية (القاهرة : المنظمة
المصرية للعلوم الإدارية ١٩٧٢) ص ١٦

ـ عبد المعطي عصات، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤ - ٣٠٥

درجات الاستقلال •

غير أنه على الرغم من ذلك فإن هذا الأسلوب ينطوي على مخاطر كبيرة خاصة إذا كانت المجالس المحلية تفتقر إلى الامكانيات التي تحكمها من ممارسة هذه الاختصاصات بفعالية مما يؤدي إلى قيام تلك للمجالس بتنفيذ مشاريع استعراضية تستهدف المظاهر دون الحاجات الحقيقة للسكان •

ويؤدي هذا الأسلوب وأيضاً إلى خلق فجوات بين الوحدات المحلية المختلفة في نفس المستوى ، ذلك أن الوحدات الفقيرة ستتمكن من الاضطلاع بكلفة اختصاصاتها على عكس الحال بالنسبة للوحدات الفقيرة (١) •

ثانياً : أن يتم نقل الاختصاصات إلى المجالس المحلية بقرارات وزارة بالاستثناء إلى قانون أساس يحدد المهام والاختصاصات التي يمكن نقلها إلى هذه المجالس والشروط التي يجب أن تتوافر ليتم هذا النقل •
وتشمل هذا الأسلوب يمكن أن يحدد بوضوح الاختصاصات التي تبقى للحكومة المركزية والاختصاصات التي تنتقل إلى المجالس المحلية • كما أنه يمكن من وضع مفهوم يتيح القيام بهذا النقل تدريجياً تبعاً لتوافر الامكانيات لدى الوحدات المحلية • ولذا فإنه قد يكون ملائماً فسى المراحل الأولى من تطبيق نظام الإدارة المحلية •

ثالثاً : أن يتم تحديد اختصاصات المجالس المحلية بقوانين متعددة أو بقرارات وزارة •

(١) عبد المعطي عساف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

ولاشك أن هذا الأسلوب يؤدي إلى الاضطراب وعدم الوضوح والتناقض والتدخل بين اختصاصات الحكومة المركزية وأختصاصات المجالس المحلية أو بين الهيئات المحلية وبعضاً منها البعض وذلك بسبب اختلاف الجهات المسئولة عن نقل الاختصاصات ونظراً لتمدد القوانيين السقى تنظم ذلك .

رابعاً : أن ينظر إلى الهيئات المحلية على أنها جزء من الحكومة المركزية ومن مقتضيات ذلك أن تقع مسؤولية القيام بكثير من المهام المحلية على الحكومة المركزية وإن كانت تمتد على الهيئات المحلية في انجذار هذه المهام بدلاً من اعتمادها على منظماتها الخاصة . وهذا الأسلوب هو الشائع في الدول التي تخطوا الخطوات الأولى في طريق الإدارة المحلية وفق ما يسمى أسلوب الإدارة الإجمالية

٠ (١)

Comprehensive L.G.System

خامساً : هناك أسلوب تلجمًأ إليه بعض الدول منها كولومبيا - يقضى بایسراام عقد بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية تقوم بموجبه هذه الهيئات ببعض الاختصاصات والمهام . وينص العقد عادة على الاختصاصات التي تقوم بها الهيئات المحلية ، وعلى التقارير التي تقدمها ، وعلى الشروط التي يتم بمقتضائها تنفيذ العمل ، وعلى حق الحكومة المركزية في التدقيق والرقابة .

ويبدو أن هذا الأسلوب يؤدي إلى نتائج إيجابية حيث تلجمًأ الهيئات المحلية إلى توقيع مثل هذه المقوود بقصد الاداء من الاعانات التي تقدم لها مقابل ذلك (٢) .

(١) U.N., Decentralization... op.cit., p. 29.

(٢) ٤٤

المطلب الثالث: نوعية الاختصاصات

أكدت الاتجاهات الحديثة لتطوير نظم الادارة المحلية والحكم المحلي على ضرورة توسيع رقمة اختصاصات المجالس المحلية لدعم استقلالها وتأكيد دورها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١) . ويقودنا ذلك الى التساؤل عن نوعية الاختصاصات التي يمكن للمجالس المحلية أن تشطّل بها وماهى الحدود التي ينبعى لها ألا تتجاوزها أو تتعداها .

وقد يبرز بهذا الخصوص اتجاهين رئيسيين ينادي الأول بضرورة مسح المجالس المحلية الحرية الكاملة في ممارسة وتنفيذ كافة المشروعات والأنشطة التي تمكنها من زيادة ايراداتها لدعم دورها . وجهودها في عمليات التنمية وبناءً على ذلك تكون المجالس المحلية صاحبة الحق في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تعود عليها بالربح .

اما الاتجاه الثاني يرى أن مفهوم التوسيع في الاختصاصات يجب أن يبقى في حدود القيام بأنشطة معينة مثل البوليس والدعاي المدنى والطرق والاسكان والنظافة والخدمات التعليمية والخدمات الصحية . . . الخ (٢) .

ويتضح لنا أن التعارض الرئيسي بين الاتجاهين يكمن حول الدور الذي يمكن أن توؤديه المجالس المحلية بالنسبة لأنشطة الاقتصادية وعما إذا كان من الممكن تغولها القيام بمثل هذا النوع من الأنشطة أم تقتصر اختصاصاتها

(١) د . على محجوب ، د . فؤاد المطرار ، اختصاصات المجالس المحلية ودورها في تنفيذ مشاريع التنمية ، (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٧٠) ص ١٠٥ .

(٢) R.J.Ripley, Administration in Local Authorities, (London:Butter Worths, 1970) P., 13.

على المرافق والخدمات تاركة الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمشروعات الخاصة .

والذى تجدر ملاحظته أن هنالك شبہ اجماع بين مفكري الدول الرأسمالية على أنه لا يجوز للمجالس المحلية أن تضطلع بأية أنشطة اقتصادية أو تجارية يكون الهدف منها تحقيق الربح . وينبع ذلك من الفلسفة التي يستند إليها النظام الرأسمالي والتي تقضى باضطلاع القطاع الخاص بالمشروعات الاقتصادية والتجارية (١) .

وهذا المنطق مرفوض بطبيعة الحال في الدول التي تمتلك الفكر الاشتراكي ، كما أنه لا يمكن التسليم به بالنسبة للدول النامية نظراً لأن القطاع الخاص في هذه الدول لا يملك الامكانيات التي توكله القيام بأنشطة اقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية كما أنه لا يملك القدرة أو الدافع على توجيه استثماراته طبقاً لاعتبارات المصلحة القومية .

المطلب الرابع : سلطات المجالس المحلية

من البدئي أن المجالس المحلية لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها والا ضطلاع بوظائفها مالم يكن لها من الصلاحيات والسلطات ما يمكنها من ذلك .

وتحتختلف المجالس المحلية – بالنظر إلى قدر السلطة الذي تتمتع به – من دولة لأخرى . ففي فرنسا نجد أنها محدودة السلطات والصلاحيات

(١) صبحى محى ، الخدمات المركزية للسلطات المحلية (القاهرة : الميدانة ، الصربة للطبع الآداتية ، ١٩٢٠) من ٤٤ .

لأنها خاضعة لنفوذ الحكومة المركزية وداخلة في سلسلتها الإدارية وتدرجها
الرئاسى . أما في النظام الانجليزى فان المجالس المحلية تتحمّل بالاستقلال
والحرية وقد ركز من السلطات . وفي النظام السوفيتى هناك ثلاثة مستويات
من المجالس المحلية يخضع كل منها للمستوى الأعلى منه وفي نفس الوقت يخضع
للجانب الحزب الشيوعى القائمة في مستوى (١) .

ويمكن القول - بصفة عامة - أن سلطات المجالس المحلية تتفاوت
بين سلطات الوضع الاستشاري التي تتحضر حق الاقتراح على السلطات
الأعلى مستوى وأبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها ، وبين انشاء
وادارة كافة الخدمات والمرافق ذات الطابع المحلي وما يستتبع ذلك من استقلال
بموارد مالية خاصة وموازنات محلية وأجهزة إدارية وتنفيذية . (٢) الخ .

واذا كانت المجالس المحلية تتداوت في قدر السلطة المنح لها ،
فانه لا بد من التأكيد على ضرورة أن تتمتع هذه المجالس بقدر كاف من السلطات
والصلاحيات تتمكن معه من الاضطلاع بوظائفها واحتياطاتها . ويعنى
ذلك أن يكون للمجلس المحلي حق اصدار القرارات النافذة في حدود معينة دون
أن يخضع في ذلك لأوامر الحكومة المركزية وتوجيهاتها وهو ما يتربّط عليه النتائج
التالية (٣) :

- ١ - أن يكون للمجلس المحلي دائمًا حرية المبادرة ، فله الحرية في أن يتصرف
أولاً يتصرف .

(١) د . مصطفى فهمي ، الحكومات المحلية في إطار الدولة . مرجع
سبق ذكره ، ص ٣٨ .

(٢) S.Humes & E.Mattin, op.Cit., pp, 81-84.

(٣) د . عادل حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦-١١٧ .

- ٢ - ألا يكون للحكومة المركزية حق تتعديل قرارات المجلس المحلي حتى ولو كان خاصها لرقابتها ، فلو أصبحت هذه القرارات خاصة للتعديل من جانب الحكومة المركزية فقد المجلس استقلاله .
- ٣ - يجب أن يظل المجلس المحلي صاحب السلطة على قراره حتى يتم تصديق الجهات المركزية عليها . فهذه القرارات من عمل المجلس وتأسساً على ذلك، فله أن يعدل عن تنفيذها ، وله أن يسحبها ويصدر قرارات أخرى جديدة ، بل له أيضاً أن يعدل فيها .

وفي مجال الحديث عن سلطات المجالس المحلية تبرز لنا قضية هامة تتعلق بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وعن دوره في العملية التنفيذية . فإذا كانت الاعتبارات الديموقراطية توجب وضع كافة الشئون المحلية في يد المجلس المنتخب ، فإن الاعتبارات الإدارية توجب قصر دور المجلس المنتخب على المداولة والتقرير أما التنفيذ فينبغي أن يتضطلع به هيئة فنية تحت إشراف رئيس تنفيذى (١) .

وتقوم النظم التي تقلب المبادئ الديمقراطية على وضع السلطة الكاملة في المجلس المنتخب فيما يتعلق بتقرير السياسة المحلية والأشراف على تنفيذها والأمثلة على ذلك النظام الانجليزي والنظام السوفيتي .

أما النظم التي تمطن أهمية خاصة للاعتبارات الإدارية فانها تصرّر مهمة المجلس المنتخب على رسم السياسة العامة واعتماد الموازنة ، أما التنفيذ فتتواءأجهزة فنية تعين عادة من قبل الحكومة المركزية ، وهذا النظام معمول به في ألمانيا الاتحادية وفرنسا .

(١) د . ظريف بطرس ، مبادئ "الادارة المحلية وقضاياها" ٠٠٠ مترجم سبق ذكره ، ص ١٧٩ - ١٨٣

ولما كان الأسلوب الأول يترتب عليه اغفال الاعتبارات الخبرة الفنية والكفاءة الادارية والأسلوب الثاني يترتب عليه اغفال الاعتبارات السياسية والتمثيل الديمقراطي ، فقد حاولت بعض النظم تحقيق التوازن والتوفيق بين الأسلوبين بأن يضطلع المجلس ببعض السياسة العامة على أن يعين شخص له كفايات خاصة رئيسا للادارة يتمتع بسلطات كاملة في مجال التنفيذ واقتراح المسائل المتعلقة بالسياسة العامة في كافة أوجه نشاط المجلس . ويأخذ بهذا الأسلوب بعض المدن الأمريكية .

ولاشك أن تخييل المدير التنفيذي مثل هذه السلطات من شأنه التقليل من أهمية المجلس المنتخب وما ينطوي على ذلك من اغفال لاعتبارات الديمقراطية والتمثيل الشعبي .

ولتحقيق التوازن بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الادارية استقر الرأي لدى الكثير من الكتاب على صورة أن يقوم المجلس المنتخب باختيار أو تعيين أخاء ورئيس الجهاز الذي يتولى تنفيذ قراراته على أن يخضع خضوعا تاما له .

• • • •

المبحث الثالث

رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية

يقوم نظام الحكم المحلي أو الادارة المحلية على أساسين ، يقضى الأول باستقلال الم هيئات المحلية عن الحكومة المركزية ، ويقضى الثاني بوجود علاقات مركبة محلية تدعم وحدة الدولة وسلامتها (١) .

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول أن المجالس المحلية - باعتبارها سلطات ذات اختصاصات حكومية في نطاق وحدتها المحلية - ليست - سوى منظمات من الجهاز الاداري والسياسات في الدولة تهدى اليها بالاضطلاع بالمرافق المحلية ، ومن ثم فهي ليست سلطات ذات سيادة داخل وحداتها المحلية والا أصبحنا ازاء مجموعة دوبيلات داخل نطاق جغرافي معين ، وهو ما يسمى به نظام دولة المدينة City - State في أثينا القديمة (٢) .

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا بد من وجود علاقات بين المجالس المحلية من ناحية ، والحكومة المركزية ومنظمامتها من ناحية أخرى ، ذلك انه من الطبيعي أن تمارس المجالس المحلية نشاطها في نطاق السياسة العامة للدولة ، وتبادر سلطاتها بمقتضى ماتمنحها ايام الحكومة المركزية ، و حتى في الدول التي تتمتع مجالسها المحلية بأكبر قسط من الاستقلال الذاتي لا يوجد أي قيد على السلطة التشريعية في نوع هذه السلطات من المجالس المحلية

(١) د . محمد فؤاد منها ، القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التحاوني (المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار المعارف بمصر ، ١٩٦٧) ص ٤٢٠ .

(٢) S.Humes & E.Martin, op., cit., p., 177.

أو الحد منها ، فهـى تتحـجـها بـقـانـون وـتـمـلـكـ أـنـ تـسـتـرـهـا بـقـانـونـ آـخـرـ . وـهـذـاـ
لـاـيـعـنـىـ اـنـتـفـاـءـ قـيـامـ سـلـطـاتـ مـحـلـيةـ تـمـلـكـ وضعـ التـشـرـيـعـاتـ المـحـلـيةـ Bye Laws
فـيـ نـطـاقـهـاـ الـاقـلـيـعـاـ وـاـنـماـ يـعـنـىـ أـنـ قـيـامـ هـذـهـ السـلـطـاتـ أوـ الفـاوـهـاـ مـرـهـونـ
بـارـادـةـ الدـوـلـةـ (١)ـ .

وـتـخـتـلـفـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـاتـ المـرـكـزـيـةـ المـحـلـيـةـ بـاـخـلـافـ الـهـدـفـ الـذـيـ طـبـقـ
مـنـ أـجـلـهـ نـظـامـ المـجـالـسـ المـحـلـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ ، وـبـعـنـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـهـدـفـ هـوـ
تـحـقـيقـ الـدـيمـوقـراـطـيـةـ وـدـعـمـهـاـ فـاـنـ هـذـهـ الـمـلـاقـاتـ تـسـتـرـ عـلـىـ أـسـسـ مـحـيـةـ تـعـمـلـ
عـلـىـ تـخـفـيـفـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـجـالـسـ المـحـلـيـةـ ، ، إـذـاـ كـانـ الـهـدـفـ هـوـ تـخـفـيـفـ
الـمـبـعـدـ عـنـ الـحـكـومـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فـيـ الـعـاصـمـةـ ، فـاـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ تـحـكـمـهـاـ قـوـاعـدـ
أـخـرـىـ تـعـمـلـ عـلـىـ اـحـكـامـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـجـالـسـ المـحـلـيـةـ ، ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـهـدـفـ
نـابـعـاـ مـنـ اـعـتـيـارـاتـ تـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ فـاـنـ الـعـلـاقـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ الـمـحـلـيـةـ سـتـقـىـ مـهـمـةـ
طـالـمـاـ أـنـ هـنـاكـ اـخـلـافـاتـ حـوـلـ مـفـهـومـ الـتـنـمـيـةـ وـوـسـائـلـهـاـ وـفـلـسـفـاشـهـاـ (٢)ـ .

وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـخـلـافـ أـسـسـ الـعـلـاقـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ الـمـحـلـيـةـ بـاـخـلـافـ الـهـدـافـ
وـبـاـخـلـافـ الـظـرـوفـ الـبـيـعـيـةـ الـخـاصـةـ بـكـلـ دـوـلـةـ عـنـ الدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ ، ، إـلاـ أـنـهـ يـمـكـنـ
الـقـولـ بـوـجـودـ أـسـسـ عـامـةـ تـرـتـبـلـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ وـهـيـ (٣)ـ :
أـوـلـاـ : أـسـاسـ قـانـونـ ، وـيـعـنـىـ ضـرـورـةـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ نـوـعـ مـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـجـالـسـ
الـمـحـلـيـةـ وـالـحـكـومـةـ الـمـوـكـزـيـةـ حـتـىـ لـاـ يـحـدـثـ اـنـفـصـامـ فـيـ الـبـنـاءـ الـقـوـمـيـ الـعـامـ .

(١) دـ . مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ الـعـربـيـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ ٨٧ـ - ٨٨ـ .

(٢) أـنـظـرـ كـلـ مـنـ :

— دـ . مـصـطـفـيـ فـهـىـ ، الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـكـومـهـ ٠٠٠ـ مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ

، صـ ٨ـ .

— عـبـدـ الـمـصـطـىـ عـسـافـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ ٢٤٥ـ .

(٣) دـ . أـحـمـدـ رـشـيدـ ، مـقـدـمـهـ فـيـ الـاـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ ٠٠٠ـ مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، صـ ٨٨ـ .

ثانياً : أساس وظيفي يعني ضرورة وجود نوع من العلاقة المركزية المحلية تضمن قيام المجالس المحلية باختصاصاتها المختلفة وبما يتفق مع الخطة القومية العامة ومع المتطلبات المحلية المختلفة ، الأمر الذي يساعد على تحقيق السياسات العامة القومية .

ثالثاً : أساس سياسى يعني ضرورة أن تبقى العلاقات المركزية المحلية محدودة في إطار معين يسمح بتحقيق التوازن بين الاعتبارات الديمقراطية والاعتبارات الإدارية ولا يمس جوهر البناء المتكامل لنظام الحكم المحلي . ومثل هذا الوضع يثير اتجاهها يقضى بضرورة أن تحول العلاقة المركزية المحلية من علاقة رقابية إلى علاقة تعاونية تحكمها أحكام الدستور بدلاً من الأحكام التشريعية الأخرى التي تصدرها السلطة المركزية والتي تعطيها حرية التصرف في الأمور المحلية أحياناً .

ويرى بعض الأساتذة الذين يأخذون بالتمييز بين نظام الإدارة - المحلية ونظام الحكم المحلي أن النظام الأول يقوم على الأساس القانوني والوظيفي دون أن يأخذ في الاعتبار الأساس السياسي الأمر الذي يعني امكانية أن تكون الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية من خلال الأساس القانوني شديدة في الفالب ، وذلك على عكس الوضع بالنسبة لنظام الحكم المحلي ^(١) .

وجريدة بالذكر أن العلاقات المركزية المحلية لا تقتصر فقط على الجانب الرقابي ولكنها تمتد لتشمل جوانب أخرى مثل الخدمات والمساعدة التي تقدمها الحكومة المركزية للمجالس المحلية ، والأجهزة التي تتولى التنسيق بين الأنشطة المركزية والأنشطة المحلية أو بين أنشطة الأجهزة المحلية وبعضها البعض . غير أنه يجب أن نضع في اعتبارنا أنه لا توجد في جميع الأحوال تفرقة

(١) د . أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية مرجع سبق ذكره .
ص ٨٩

واضحة بين الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على المجالس المحلية وبين الصور والجوانب الأخرى للعلاقات المركزية المحلية ، إذ يحدث في حالات كثيرة أن تختلط المفاهيم ، فلو نظرنا - مثلاً - إلى الاعانات المالية التي تقدمها الحكومة المركزية إلى المجالس المحلية بقصد معاونتها في مشروعاتها الاستثمارية أو في سداد الفنقات الجارية ، هذه الاعانات تحمل معنى المساعدة من الخزانة العامة للمجالس المحلية ولكنها تتضمن في ذات الوقت صورة من صور الرقابة المركزية تتأكد عند بحث الميزك المالي للمجالس المحلية وكذا عند متابعة المصرف من هذه الاعانات^(١) .

وتتعدد الرقابة المركزية على المجالس المحلية صوراً عديدة وأشكالاً متنوعة تختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف الظروف البيئية وتبينها ، على أن أهم هذه الصور والأشكال هي :

الرقابة السياسية ، الرقابة الشعبية ، الرقابة القضائية ، الرقابة الإدارية .

أولاً : الرقابة السياسية

وتقع هذه الصورة من صور الرقابة من خلال السلطة التشريعية التي تملك الحق في إنشاء أو إلغاء المجالس المحلية ، ومنحها الاختصاصات المختلفة وتمديل هذه الاختصاصات بالقصاص أو الزيادة ، ومتابعة نشاطها وتوجيه الحكومة إلى أوجه القصور في هذا النشاط

ثانياً : الرقابة الشعبية

وهذا النوع من الرقابة يكمل للرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية وهو تعبير عن الديمقراطية المباشرة حيث يمارسه الشعب كأفراد أو عن طريق

(١) د . صلاح صادق ، "خدمات السلطات المركزية للمؤسسات المحلية والرقابة عليها" دراسة مقارنة تشمل كل من إنجلترا وفرنسا والميدان . مجلة العلوم الإدارية ، السنة الخامسة عشرة - العدد الثاني ، أغسطـس ١٩٧٣ ، القاهرة ، ص ١٣٨ .

التنظيمات السياسية والنقابات والاتحادات والتجمعات المختلفة .

ثالثا : الرقابة القضائية :

ويباشرها القضاء وتحصر في النظر في مدى مشروعية الأفعال التي تقوم بها المجالس المحلية والفاو غير المشروع منها . وقد تؤدي إلى حد اصدار أمر بضرورة الامتناع عن ممارسة عمل مدين .

رابعا : الرقابة الإدارية :

وتمارسها السلطة التنفيذية في الدولة لضمان حسن أداء الخدمات المحلية ودعم وحدة الدولة الإدارية . ويتحقق هذا النوع من الرقابة صورا متعددة أهمها أربع صور هي :

أ - الرقابة على أعمال المجالس المحلية وتم بعدة طرق منها :

١ - الاذن باجراء التصرف وذلك باشتراط الحصول على الموافقة المسبقة من الأجهزة المختصة التابعة للحكومة المركزية . وفي هذه الحالة لا تستطيع المجالس المحلية المبادأة بالتصرف قبل الحصول على اذن من الحكومة المركزية . وهذه الصورة من صور الرقابة نادرة الحدوث .

٢ - التصديق على التصرف بعد اجرائه وذلك باشتراط التصديق على القرارات التي تتخذه المجالس المحلية . وهذا الشكل من أشكال الرقابة أقل شدة من سابقه اذ أنه يعطي المجالس المحلية حق المبادأة بالصرف . وهو مطبق في كثير من الأنظمة .

٣ - ايقاف قرارات المجالس المحلية أو ابطالها أو الحلول محلها فسو اصدار القرارات .

ب - الرقابة على سلطات وصلاحيات المجالس المحلية وتمثل هذه الصورة من صور الرقابة فيما تلكه الحكومة المركزية من سلطة حل المجالس المحلي

أو ايقافه . ويعتبر هذا الشكل من أشكال الرقابة أكثرها صاما باستقلال المجالس المحلية .

ح - الرقابة على أعضاء المجالس المحلية . ويتمثل هذا الشكل من أشكال الرقابة في تدخل الحكومة المركزية في طريقة تشكيل المجالس المحلية بتحديد نسبة محددة للمعينين من قبلها ، وكذلك في حق الحكومة في ايقاف عضو المجلس أو عزله .

د - الرقابة المالية على المجالس المحلية . وتحتبر أكثر صور الرقابة فاعليـة فعن طريقها يمتد اشراف الحكومة المركزية الى كافة أنشطة المجالس المحلية . وتتخذ هذه الصورة من صور الرقابة عدة أشكال اهمها : التصديق على القروض ، التصديق على الميزانيات ، منع الاعانات ، التفتيش المالي .

وتفق جميع الدول - ب مختلف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية - على ضرورة اخضاع المجالس المحلية لقدر من الرقابة المركزية ، غير أن قدر الرقابة هذا وأسلوب ممارسته يختلف من دولة لأخرى تبعاً لظروفها كل منها ، وظموف نشأة نظامها المحلي وتطوره ، وطبيعة العلاقات المركزية المحلية ، وأيضاً لمدى كفاءة المجالس المحلية في اضطلاعها باختصاصاتها ، وقدر الاستقلال الذي تتمتع به .

في إنجلترا تقوم العلاقات المركزية المحلية على المساندة والمشاركة أكثر من قيامها على استخدام السلطة أو التهديد باستخدامها . وتنتمي هذه العلاقات الى التقليد أكثر من استنادها الى القانون . ورغم أن أهم السمات المميزة لنظام الحكم المحلي الانجليزي كانت الى عهد قريب تتعارض

المجالس المحلية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي والحرية في العمل ، فان هناك العديد من صور الرقابة المركزية على هذه المجالس التي بدأت تظهر بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية .

وتتخذ الرقابة المركزية على المجالس المحلية في إنجلترا المديدة من الصور والأشكال في مجال التنظيم والتشكيل والاختصاصات أو في النواحي المالية ومن أهم هذه الصور (١) :

أولاً : وضع سياسات على المستوى القومي لتنفيذها حليا تحت اشراف السلطات المركزية أو منع هذه الأخيرة حق اقرار بعض التصرفات التي تجريها المحليات في بعض الأمور ذات الأهمية الخاصة .

ثانياً : تخفيض مسؤوليات الهيئة المحلية وذلك بنزع اختصاصات عديدة منها وفي مجالات كثيرة ، منها طرق النقل والخدمات الصحية وتوزيع الكهرباء الخ .

ثالثاً : للسلطة المركزية أن تمارس رقابة من جانبها على أعمال المجالس المحلية المالية اذا ما تقدمت هذه المجالس بطلبات لمنحها اعانتاً مالية . وتشترط الحكومة المركزية عند منح الاعانة عادة جواز سحبها أو تخفيضها اذا لم يتبع المجلس توجيهاتها أو تبين لها سوء التصرف او الادارة .

(١) انظر كل من :

- د ° صالح صادق ، خدمات السلطات المركزية ٠٠٠ مرجع سابق ذكره ص ١٤٨ - ١٥٢ .

- د ° عادل حمدى ، مرجع سابق ذكره ص ٢٨٠ - ٢٩٢ .

ورغم نحو قدر الرقابة على المجالس المحلية في إنجلترا فإن هذه المجالس ما زالت تتتمتع بحرية العمل وتتمتع بسلطات واسعة في الشئون المحلية ، ويسمى البعض أن اشغال الحكومة المركزية على المجالس المحلية ينحصر في التثبت من مراعاة المجالس المحلية لحدود اختصاصاتها ، وأيضاً التتحقق من وصول المجالس المحلية إلى مستوى معين من الكفاءة في إنجاز أعمالها (١) .

وفي فرنسا تمارس الحكومة المركزية مختلف صور الرقابة على المجالس المحلية . وأهم ما يميز الأسلوب الفرنسي هو أخذها بفكرة "الوصاية الإدارية" التي تتلخص في أن المجلس المحلي له أن يصدر قراره فيما يشاء من شئون وحده المحلية ، على أنه لا سبيل إلى نفاذ أكثر هذه القرارات إلا إذا صادقت عليها الحكومة المركزية بع تقواط في مدى المصادقة بحسب طبيعة هذه القرارات ومع التحفظ الخاص بجواز التظلم من قرارات الحكومة المركزية في استعمالها لهذه الوصاية إلى القضاء الإداري . كما تمتد هذه الوصاية إلى أعضاء المجالس المحلية حيث يكون للحكومة المركزية حق الوقف والمنع والإقالة ، وحق الحيل في النهاية (٢) .

ويرتبط أسلوب الرقابة المركزية على المجالس المحلية في فرنسا بالظروف التاريخية لنشأة نظام الإدارة المحلية فيها . فمنذ ما وضع نابليون أسس النظام في فرنسا أقامه على أساس التبعية والتدرج المهرج . وعلى الرغم من ادخال بعض التمهيدات على النظام في فترات متقارنة ، فإن هذه التعديلات لم تغير كثيراً من جوهره لحرص الحكومة دائمًا على أن يقوم النظام في الحدود والضوابط التي تملئها مصلحة الدولة العليا ، ولخوفها من أن يؤدي التوسيع في اللامركزية

(١) د . محمد عبدالله العريبي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨٩ - ٩١

(٢) نفس المرجع ، ص ٩٢

الإدارية من أحياء أفكار الفيديرالية أو المودة إلى الإقليمية التي عانت منها
البلاد كثيراً خلال العهود السابقة على قيام الثورة الفرنسية.

وفي النظام السوفياتي ترتكز العلاقات المركزية المحلية على الفلسفة الماركسية، وطبيعة تكوين الدولة متعددة القوميات والثقافات، ولذا قائم النظام السوفياتي على فكرة "الديمقراطية المركزية" التي تتمثل في اشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب في عمليات الحكم والادارة، من ناحية، وفي اخضاع المجالس المحلية لرقابة السلطات التي تملوها في تسلسل قيادي يمتد من أصغر وحدة في التنظيم الى السلطة المركزية العليا من ناحية أخرى. هذا ويمكن اعتبار اختيار الحزب الشيوعي للمرشحين لعضوية المجالس المحلية وقصر دور المواطنين على مجرد الاستفتاء على اختيار الحزب نوعاً من رقابة الأشخاص⁽¹⁾.

وفي الدول النامية تتأثر علاقة الحكومة المركزية بالمجالس المحلية باعتبارات حداة عهدها بنظم الادارة المحلية واعتبارها النظم الادارية شديدة التركيز ، فتمارس الحكومة المركزية رقابة شديدة على المجالس المحلية لأسباب عديدة من بينها :

أولاً : عدم توافر الكوادر السياسية والادارية التي تستطيع تحمل مسؤولية العدالة الجنائية .

ثانياً : الأخذ بنظام التخطيط الشامل للأسواع بعمليات التنمية .

ثالثاً : دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل السياسي والاجتماعي في مواجهة مشكلات ما بعد الحصول على الاستقلال.

(١) د. ظريف بطرس، مبادئ الادارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٢.

ومنطقة عامة ، يمكن القول أن العلاقات المركزية المحلية على مستوى العالم تمر بمراحل حرجية نتيجة لتأثيرها بعوامل عديدة بعضها بالسلب وبعضها بالإيجاب ، أي أن بعضها يدعم الاتجاه نحو المركزية وبعضها الآخر يدعم استقلال المجالس المحلية .

وتتمثل العوامل السلبية في التقدم التكنولوجي الذي أدى إلى اتساع شأن التكتيكاتية على حساب الديمقراطية ، وأيضاً إلى ندرة الموارد في مواجهة الحاجات المتزايدة مما أدى إلى الاتجاه نحو توسيع أوعية الخدمات إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الكفاءة في أدائها ، يضاف إلى ذلك نمو الأخذ بأساليب التخطيط الاقتصادي على أثر انتشار المفاهيم الاشتراكية ، وأخيراً تزايد اختصاصات المجالس المحلية بنمو وظيفة الدولة المعاصرة وتزايد اعتمادها على الحكومة المركزية لأداء بعض وظائفها .

أما العوامل الإيجابية فتتركز أيضاً في اتساع وظيفة الدولة واقتضاء تفرغ الحكومة المركزية لممارسة المسائل الهامة ، وأيضاً الضغط الشعبي بتحقيق ديمقراطية الإدارة .

وفي ضوء هذه العوامل المتباينة يتحدد اتجاه العلاقات المركزية المحلية سواء نحو البطل إلى إعادة التركيز أو الاتجاه نحو منع المجالس المحلية المزيد من الاستقلال .

*** *** ***

(٦)

الباب الثاني

تنظيم المجالس المحلية في بعض الدول النامية

الباب الثاني

تنظيم المجالس المحلية في بعض الدول النامية

تأثرت نظم الادارة المحلية في الدول النامية بالعديد من العوامل والمؤثرات المشتركة التي تميز هذه الدول عن الدول المتقدمة ، مثل التقارب في درجة النمو الاقتصادي والاجتماعي والمشكلات المرتبطة بعمليات التنمية ، ثم مشكلات مأبديد الحصول على الاستقلال .

ومن بين العوامل المختلفة التي تؤثر على تنظيم المجالس المحلية في تلك الدول يبرز عاملان يكاد يدفع بنا إلى اعتباره المعيار الرئيسي الذي يمكن على أساسه التمييز بين نظم الادارة المحلية في غالبية الدول النامية ونقصد به تأثير الأنماط الأساسية للحكم المحلي في العالم على النظم المحلية في هذه الدول وهي : النمط الفرنسي ، النمط الانجليزي ، النمط السوفيتي .

ويرى بعض الكتاب أن هذه الأنماط الثلاثة تجمعها ظاهرة أساسية وهي كونها نتاج لعدمية وضماره واحدة ، وإن اختلفت في جوهر كل منها ، فهى جميعاً أنظمة أوروبية⁽¹⁾ .

وقد طبقت أشكال نظم الحكم المحلي الأوروبية الثلاث في أوجه المالي بصورة واسعة نتيجة لعوامل وملابسات تعود أساساً إلى فترة الوجود الاستعماري فيما يتعلق بالمستوطنين :

Harold F.Alderefer, op.cit., p.14.

(1)

الفرنسي والإنجليزي وما خلفته من تراث ثقافي ونظم ادارية في المستعمرات . وفيما يتعلق بالنظام السوفياتي فيرجع تأثيره الى ما تمخضت عنه الحرب العالمية الثانية من نتائج أسفرت عن انتشار التفاصيل الماركسية في الكثير من دول العالم يدأت أولًا في دول شرق أوروبا التي تأثرت تأثيراً مباشراً بالنظام السوفياتي ثم انتقلت بعد ذلك الى العديد من الدول النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية . وقد لازم تطبيق هذه الأنماط الأوروبية في الدول النامية شئ من الاختلاف والتغيير والملاءمة بما يناسب كل دولة مواعنة لظروفها البيئية وان احتفظ كل نظام بسماته الأساسية وملامحه العامة التي تميزه عن غيره من الأنماط الأخرى .

ويتسم النمط الفرنسي للادارة المحلية بسمات وخصائص معينة توجّهاً فيما يلي :

أولاً : صياغة التنظيم على أساس درجتين مرتبتين ببعضها مع خصوصهما
للعديد من صور الرقابة المركزية . وبيان ذلك أن الوحدة الأساسية
هي الكوميون Commune of Municipality والوحدة
الكبرى هي المدينة Department وكل وحدة من
هذه الوحدات مجلس منتخب يباشر اختصاصاته تحت وصاية الحكومة
الممركبة أو مندوبها في المدينة Prefect . ويرغم ثنائية
التنظيم المحلي فإن اتجاهه ثابت وهو هذا الخمسينات مدافعاً عن المديريات
لكي تكون في المستقبل هي الممثالت المحلية الوحيدة نظراً لاتساع
رقيمتها الحرفافية واقتدارها مادياً (١) .

(١) من التقسيمات الادارية الأخرى في فرنسا ما يطلق عليه اسم Canton وال Arrondissement أما الأول فهو أحد التقسيمات الادارية لأغراض الحكومة المركزية مثل الانتخابات العامة والقضاء ، والثانية فهو أحد التقسيمات الفرعية للمديرية ويرأسه وكيل المديرية . ولا يتضمن أى من هذين التقسيمين بالشخصية الاعتبارية ، ومن ثم لا يعتبر أى منها وحدة محظية . انتظرة د . صالح صادق ، خدمات السلطات المركزية . مرجع سبق ذكره . ص ١٥٧ .

ثانياً : وحدة النطاق Uniformity ويتحقق ذلك أولاً في تقسيم الدولة الى تقسيمات متماثلة هي المديريات ثم تقسم هذه المديريات الى وحدات هي الكومونيات ثم يتضح ثانياً في تنظيم وادارة هذه الوحدات المحلية ووحدة البناء القانوني لها بحيث تماهى في بيانها الاداري وسلطاتها وهياكلها و المجالسها المنتخبة والنظم المتبعة فيها بغض النظر عن أوجه الخلاف الكبيرة فيما بينها في عدد السكان والحجم والموارد المالية والتفاوت بين متطلبات البيئة الحضرية والبيئة الريفية (١). لا ينفر من هذا الوضع - صفة التمايز - تقسم البلديات الى فئات متعددة بحسب تعداد السكان في كل منها و كذلك تقسم المديريات الى أربع فئات : ممتازة ، أولى ، ثانية ، ثالثة .

ثالثاً : العمومية والشمول في تحديد اختصاصات المجالس المحلية ، ويقتضي ذلك في صياغة هذه الاختصاصات في قالب عام بحيث يكون للمجالس المحلية حق انشاء وادارة كافة المرافق المحلية الامانة استثنى منها بنص صريح مع الزام هذه المجالس بخدمات اجبارية يجب أن تتولاها (٢) .

رابعاً : المركبة Centralization ويتحقق ذلك في تحديد صور الرقابة المركبة على المحليات ، أي إسناد اختصاص الرقابة إلى أكثر من جهة ، وبالإضافة إلى القدرات الفنية مثل التعليم والصحة والأعمال هناك وزارات الداخلية والمالية حيث تباشر كل منها مختلف صور الرقابة والتدخل في تصرفات وأعمال المجالس المحلية ^(٢) . بالإضافة إلى ذلك فإن وزير

(١) د · جلال بكر ، الأسلوب الفرنسي في الادارة المحلية وتطبيقاته في دول المغرب العربي (المغرب - الجزائر - تونس) بحث مقدم الى المؤتمر الاول لخبراء الادارة المحلية ، القاهرة ، ابريل ١٩٧١ ، ص ١١ - ١٣ .

(٢) نفس المترجم، ص ١٢

(٢) د * صالح صادق * خدمات السلطات المركزية ٠٠٠٠ مترجم سبق ذكره * ص ١٥٨

الداخلية يعتبر السلطة النهاية بالنسبة لكافة الأمور المتعلقة بالإدارة المحلية في البلاد . ولاشك أن هذا الوضع يلقي على الم هيئات المركزية أعباءً إدارية متعددة قد تصرّفها عن مسؤولياتها القومية الأساسية فضلاً عن أنها قد تسبّب تعقيدات أمام الهيئات المحلية وتخلق أمامها صعوبات في ممارسة نشاطها وقتل روح المبادأة الفردية (١) .

خامساً : التكامل Integration ومعنى ذلك أن الم هيئات المحلية في أي مستوى لا تعتبر شيئاً منفصلاً عن الحكومة في العاصمة وأنه ليس هناك سوى حكومة واحدة تحكم البلاد طولها وعرضها هي الحكومة المركزية (٢) . ويستند هذا الواقع إلى النظرية التابعية القائلة بأن وحدات الـ Local Government هي أشخاص اعتبارية وأنه مادامت الحكومة (بمفهومها الواسع) هي الشخص الاعتباري الأعلى فإن مادونها يخضع لما تضعه وتنسنه من قواعد ، ومن ثم فإن الوحدات المحلية باعتبارها أدوات في المستوى من الحكومة فإنها تتسلم من الأخيرة صيغها وأشكالاً محددة سلفاً وأنه في سبيل الحفاظ على هذه الصيغة والأشكال فإن الحكومة تخارس رقابتها للتحقق من هذا (٣) .

سادساً : التبعية المزدوجة Dual Subordination حيث يتبع الموظفون المحليون لكل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية وقيامهم بخدمة الإدارتين معاً ، ويترتب على ذلك تأثر الوحدات المحلية بعدم الاستقرار السياسي والحزبي في العاصمة حيث تؤدي التغييرات

(١) د . جلال بيكر الأسلوب الفرنسي ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ص ١١ - ١٣ .

(٢) نفس المرجع ص ١١ - ١٣ .

(٣) د . صالح صادق خدمات السلطات المركزية ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ص ١٥٨ .

الوزارة المستمرة الى تغييرات في الموظفين المحليين (١) .

وهكذا يتضح أن النمط الفرنسي في الادارة المحلية يجمع بين كون مؤسسته تجبر عن الديمقراطية متمثلة في انتخاب أعضاء المجالس المحلية ، وبين خضوع هذه المؤسسات للرقابة المركزية ، بالإضافة إلى أنه يمبر عن التدرج الهرمي ويعود على دور الأجهزة التنفيذية في المحليات (٢) .

ويختلف النمط الانجليزي في الحكم المحلي اختلافاً كبيراً عن سابقه فيما يتعلق بتنظيم الوحدات المحلية ودور المجلس وسلطاته ، ثم في العلاقة بين المجالس المحلية والحكومة المركزية . ويتميز النمط الانجليزي بالخصائص والسمات الآتية :

- أولاً : تنوع أشكال الهيئات المحلية ، فلما يعرف النظام الانجليزي بوعا واحداً من الوحدات المحلية ، كما لا يعرف وحدة الشكل أو التنظيم حتى بالنسبة للنوع الواحد منها . فهناك المقاطعات Counties وهي تعتبر التقسيم الأساس الذي يضم مادونه من وحدات محلية Municipal Boroughs هي : ١ - المدن البلدية Non-County Boroughs وبطريق إليها أحياناً اسم وهي مدن متحضره تتمتع بميزات خاصة .
- ٢ - المراكز أو الأقسام الحضرية Urban Districts وهي وإن كانت مدنًا عاديه إلا أنها لا تصل إلى مستوى الأول .
- ٣ - المراكز أو الأقسام الريفية Rural Districts

(١) د . صلاح صادق ، النظام الفرنسي في الادارة المحلية (القاهرة : المهدى القوى للتنمية الادارية ، مركز الادارة المحلية ، ١٩٧٣) ص ٣٠

M.J.Campbell and Otheres, op., cit., p., 17.

(٢)

وتنقسم الى أبرشيات Parishes لكل منها مجلس منتخب يدير شئونها وقد يوجد داخل كل أبرشية اجتماعات للمواطنين في الأماكن الصغيرة وهو ما يطلق عليه اسم Parish Meeting ومن الخصائص غير المألوفة عادة والتي يتميز بها النظام الانجليزي وجود المدن الشهيره بالمقاطعات County Boroughs وهي رغم وقوفها جغرافيا في النطاق الاقليمي للمقاطعة التي تضمها الا أنها يحكم وضعيتها التاريخي والسكاني والاقتصادي لاتخضع لسلطان المقاطعة ومن ثم فإنها تتمتع بسلطات واسعة ^(١) . ومن السمات البارزة أيضا في هذا النظام هي أنه يجوز لوحدة أن تترافق إلى مستوى أعلى كما يمكن للوحدة المحلية أن تتفرد بالاسراف على جميع المواقف المحلية في إنتها معينة وقد تشتري ثلاثة أنواع منها في أداء الخدمات لسكان هذه المنطقة ^(٢) .

فانيا : استقلال الهيئات المحلية ، فليس هناك ترابط أو تدرج رفائسي بين الهيئات المحلية في النظام الانجليزي يربط الهيئات الدينية بالعليا بروابط مثل تلك التي توجد في النظام الفرنس وتجعل من الهيئات المحلية هيئات خاصة بصفة مستمرة ودائمة لتدخل السلطات المركزية أو الجهات الأعلى في النطاق المحلي ، فكذلك وحدة لها كيانها و اختصاصاتها وسلطاتها المخولة لها ، كما أن هذه الوحدات لا تعتبر هامة وصل بين الحكومة المركزية بوزاراتها ومصالحها من ناحية ، والشعب والمجتمعات المحلية .

(١) د . صلاح صادق خدمات السلطات المركزية ٠٠٠ مرجع سبق ذكره من ١٤١٠

(٢) د . عادل محمد حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٧

نـاـحـيـة أـخـرـ سـوـرـى « كـاـنـهـا لاـتـمـتـبـرـ تـلـفـيـدـةـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ الـبـرـلـامـانـ وـاـنـماـ يـكـونـ اـتـصـالـ الـحـكـوـمـةـ الـمـركـزـةـ بـالـشـعـبـ عـنـ طـرـيقـ الـأـحـزـابـ (١)ـ .ـ غـيـرـاـنـ هـذـاـ لـاـيـقـ وـجـودـ رـقـابـةـ تـمـارـسـهـاـ مـخـلـفـ الـجـهـاتـ عـلـىـ الـهـيـثـاتـ الـمـحلـيةـ ،ـ وـلـكـنـ مـعـ وـجـودـ هـذـهـ الرـقـابـةـ فـاـنـ كـلـ مـجـلـسـ مـحـلـ يـشـكـلـ بـعـدـ اـعـنـ جـهـاتـ الرـقـابـةـ كـاـنـهـاـ يـمـاـشـرـ مـسـؤـلـيـاتـ بـمـوـجـبـ قـرـاراتـ تـبـاهـيـةـ وـنـافـدـهـ أـصـلـادـ وـنـ ماـحـاجـةـ إـلـىـ هـذـهـ الرـقـابـةـ (٢)ـ .ـ

بالنها : السلطة في النظام الانجليزي ممنوحة للمجلس وليس لفراده فالكلمة الأولى والأخيرة في ادارة الشئون المحالية ليست للعمدة أو لأى شخص آخر بل للمجلس مجتمعاً . ولا توجد قاعدة تحدد اختصاص كل نوع من أنواع المجالس المحلية ، فالاختصاصات بهذه المجالس متباعدة ومتعددة ، ولا يقتصر هذا التباين على الأنواع المختلفة بل يمتد ليشمل النوع الواحد منها . فمن السهل علينا أن نجد مجلس مدينة متوسطة يملك اختصاصات أوسع ويدير مرافق أكثر من مجلس مدينة متواضعة أخرى . والقاعدة الأصلية في هذا النظم هي أنه ليس لأى مجلس محل أن يباشر أي اختصاص إلا إذا خول له بقانون أو بناء على قانون وتقتصر اختصاصاته على القيام بالأنشطة التي يخص عليها دون غيرها (٢) .

(١) صبحي محرم ، نظام الحكم المحلي في بريطانيا (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٧٠) ص ٥٠

(٢) د • صلاح صادق • خدمات السلطات المركزية ٠٠٠ • موجع سبق ذكره •
ص ١٤١ •

(۲۲) د. عادل حمدى، مرجع سابق ذكره، ص ۲۷۳.

رابعاً : تفرد اقليم لندن بتنظيم خاص يحكمه القانون الصادر عام ١٩٣٦ -
وتحدياته بمقدارها هذا القانون اتسع الاقليم ليشمل مساحة
قدرها ٦٢٠ ميل مربع بدلاً من ١١٧ ميل مربع ولضم حوالي
٨ مليون نسمة بدلاً من ٢٣ مليون كانت في ظل النظام السابق
ومن ميزات هذا التنظيم أنه يجعل هناك درجتين حيث يوجد
مجلس لندن الكبرى G.I.C. ليتولى الاختصاصات التي
تتطلب مشارتها مجالاً مكانياً أرحب مثل التخطيط والطرق الرئيسية
وغيرها . في حين أن الوظائف والأنشطة الأخرى التي يطلق
عليها اسم الخدمات الشخصية التي توفرها للمواطنين من باب الرعاية
الاجتماعية والصحية وغيرها فائتها من اختصاص مماثل بلديات
لندن Lond Boroughs وعددوها ٣٢ وحدة (١) .

خامساً : صغر مساحة كثير من الوحدات المحلية ووجود نصل ثام في بعض
الأحوال بين الريف والحضر . كل ذلك مما يتعارض مع مقتضيات
اداء خدمات مدينة تستلزم العمل على أساس جغرافي واسع
ووضع متطلبات التقدم التكنولوجي ووسائل المواصلات .

وقد تفرغ عن هذه الحقيقة ظاهرة هامة هي العلاقات العدائية
او الخلافات ما بين الريف وتمثله المقاطعات والحضر مثلاً فـ
البلديات والمدن الشبيهة بالمقاطعات . وسبب هذه الخلافات
أن بعض البلديات تتسع للوصول الى المركز القانوني للمدن الشبيهة
بالمقاطعات حيث أن هذه الصورة هي أسوأ ما يمكن أن تصل اليه
أية وحدة محلية . غير أن المقاطعات تعارض هذه المطالب لأنها
لو تحقت لتضمن ذلك خسارة كبيرة للمقاطعات سواء في المساحة او

(١) د. صلاح صادق . خدمات السلطات المركزية . مرجع سبق ذكره
ص ١٤٢ .

الضرائب التي ستقدرها نتيجة لهذا الاتصال . أما خلص المدن
الشبيهة بالمقاطعات فإنها تبني التوسيع جغرافياً بضم مساحات
ريفية مجاورة لها وذلك للاستفادة منها لتنفيذ مشروعات الإسكان
أو للأغراض الترقيمية أو غير ذلك ، وبالرغم فإن المقاطعات تقضي
في سبيل هذا الاتجاه للأسباب السالفة بيانها^(١) .

وإذا ما نقلنا لدراسة النمط السوفيتي في الحكم المحلي لوجدنا أنه
يتميز بالمديد من الخصائص التي توجّرها فيما يلى :

أولاً : تحدد أنواع الوحدات المحلية بما لطبيعة كل منها ولمدى تمايز
مصالح سكانها ومدى تقدمهمحضاري . فكل جمهورية سوفيتية
داخلة في نطاق الاتحاد السوفيتي ، نظامها الخاص في التخطيم الإداري
الإقليمي ، ففي روسيا الاتحادية ، مثلاً ، تقرر القسم إلى
مقاطعات وأقاليم ، أما في أوكرانيا وبيلاروسيا فالى مقاطعات فقط .
غير أنه مع هذا تحمل جميع الوحدات المحلية على أساس المبادئ
العامة المشتركة ، الأمر الذي يوحد هما معاً في نطاق الدولة^(٢) .

ثانياً : تتمتع جميع السوفيات (المجالس) المحلية بصلاحيات ومهام ذاتية
واسعة في التصدى للشقون والمسائل المحلية ومن أجل تنفيذ
مهامها تتمتع بالقاعدة المادية الضرورية وتتعرض لها المشروعات
الصناعية والاقتصادية والتجارية المختلفة . وتتمتع السوفيات المحلية
من مختلف الدرجات بصلاحيات متساوية ، الأمر الذي يعتبر تجسيداً
لسلطتها التامة في منطقة عملها^(٣) .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) تشخيصه و السوفيات هيئات السلطة الشعبية في الاتحاد السوفيتي
(موسكو : دار التقدم ، بيرون تاريخ نشر) ص ٣٠١ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٣٨ - ٣٩ .

رابعا : توسيع قاعدة المشاركة الشعبيّة التي تتمثل في احکام رقابة الناخبين على السوفيتات المحلية عن طريق منحهم حق عزل الأعضاء وتأكيد التزام الأعضاء بتأدية واجباتهم تجاه المجلس وتجاه الأهالى وتتبسيط نشاطهم داخل المجلس وخارجـه ، وفي توسيع قاعدة المضمونية وتحقيق سرعة دورانها وتقدير فترتها ، ثم في ربط الأهالى بالسوفيتات المحلية وتحويلهم ممارسة الشؤون المحلية عن طريقضم أعضاء من خارجـ المجلس الى اللجان المختلفة وعن طريق اختيار أفراد منهم للقيام بالأعمال الادارية بدلا من موظفي المجلس الذين ينتقلون الى نطاقات الانتاج المختلفة (٢) .

(١) لينين ، المختارات (الجزء الثاني) موسكو : دار التقدم ، ١٩٦٨) .
ص ٢٣١ .

(٢) د. ظريف بطرس، الحكم المحلي في الاتحاد السوفيتي (القاهرة: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٧٤)، ج. ٤٣، ص ٤٣.

خامساً : التدرج الهرمي بين المستويات الادارية للحكم المحلي . فوحدات الحكم المحلي في الاتحاد السوفيتي عبارة عن حلقات تشرف كل حلقة منها على الحلقة الأدنى ، وتمثل هذه الحلقات في مجموعها سلطة الدولة وقدرتها ^(١) .

سادساً : الدور القيادي للحزب الشيوعي وماراسة رقابته على جميع الأجهزة المحلية . غير أن رقابته لا تتحقق بالحلول محل الادارة أو التدخل في نشاطها أو اصدار القرارات بدلاً منها . فمبدأ وحدة ورقابة الحزب لا يعني مبدأ وحدة التوجيه والادارة ^(٢) . ولا يقتصر دور الحزب على الرقابة فقط بل يمتد ليشمل توجيهه نشاط كافة السوفيتات في المسائل الهامة لبناء الدولة والبناء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وتتمدد قيادة الحزب للهيئات المحلية على الاقتناع والتأنّ ^(٣) . الأيديولوجي والسمعة المعنوية ^(٤) .

والخلاصة أن جميع ملامح وخصائص نظام الحكم المحلي في الاتحاد السوفيتي هي تعبير عن مبدأ "الديمقراطية المركزية Democratic Centralization" الذي يعتبر بدوره المبدأ الرئيسى الذى يقوم عليه نظام الحكم في التحاد السوفيتي . ويكون هذا المبدأ من أساسين هما "الديموقراطية" و "المركزية" . وتجد "الديمقراطية" تعبيراً لها في الانتخاب المباشر للسوفيتات المحلية ثم خضوع الهيئات الادارية والتنفيذية المحلية لمراقبة ومحاسبة الناخبين . وأكثر من ذلك في مسئولية النواب أمام

(١) د . جلال يكير ، نظام الحكم المحلي السوفيتي (القاهرة : محمد

الادارة المحلية ، ١٩٧٦) ، ص ٨ .

وأنظر أيضاً :

د . محمد فتح الله الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٦ .

(٢) د . عادل حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤٩ .

(٣) د . تشخيكلافا زر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠ .

نأبيتهم ونقطيع الناخبين بحق سحب الأشخاص المنتخبين إذا فقدوا الثقة • أما الأساس الثاني وهو "المركزية" فيكون في قيادة الهيئات المحلية ومراتبها لعمل هيئات الدنيا • ويجد بهذا "الديمقراطية المركزية" تعبيره - بصفة خاصة - فيما يسمى بـ "التبعية المزدوجة" Dual Subordination وتتحقق بموجبة هيئات المحلية رأسياً للهيئات ذات المستوى الأعلى وأفقياً للسوفيت المحلي الذي انتخبتها في ذات المستوى • فاللجان التنفيذية للسوفيتات المحلية - مثلاً - وهي تخضع للسوفيتات المحلية التي انتخبتها تخضع في ذات الوقت للجان التنفيذية للسوفيتات المحلية الأعلى منها مرتبة (١) .

إذا كان قيامه ممزاناً بين النظم المحلية في الدول النامية على أساس تأثيرها بالأنماط الأساسية الثلاث للحكم المحلي (الفرنسي - الإنجليزي - السوفيتي) فيجب لا يغيب عن ذهنتنا وجود نمط رابع هو النمط التقليدي . فإنه وإن كان قد فقد أهميته كنظام يمكن اللجوء إليه لحل مشكلات المجتمعات المحلية فـ^(٢) مصر الحديثة إلا أنه نظام له ت Kearne وخصائصه وفوائده لا زالت له فاعليـتـه في بعض الدول حيث يعيـش جـنبـاً إلى جـنبـ مع النـظمـ الآخـرىـ كـنـظـامـ مـسـاعدـ وـمـكـملـ لهـيـكلـ النـظـامـ المـحـلـ فـيـهـاـ .ـ وـالـخـاصـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ هـوـ قـيـامـهـ عـلـىـ التـقـوـيـتـ السـيـاسـيـ أوـ الـدـينـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ يـرـفـعـ لـوـاءـ الرـعـدـ أوـ شـمـسيـخـ الـقـبـيلـةـ أوـ رـئـيسـ الـجـمـعـوـةـ الـبـشـرـيـةـ الـمـكـوـنـةـ لـلـوـحـدـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ .ـ ذـلـكـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ "ـمـحـلـنـ الـكـبـارـ"ـ الـذـيـ يـضـمـ عـيـونـ الـقـبـيلـةـ أوـ شـمـوخـ الـعـشـائـرـ وأـصـحـابـ الـكـلـمـةـ وـالـنـقـوفـ (٢)ـ .ـ

^(١) تشخیص کافا وزه، مرجع سبق ذکر، ص ۱۳۴.

(٢) د. مصطفى أحمد فرعون ، محاضرات وبحوث في المدخل لنظم الحكم المحلي ، القاهرة : مسهد الادارة العامة ، قسم ادارة الحكم المحلي ، ١٩٦٤)

• ۷۹ — ۷۸ ص

وستتناول بالدراسة نماذج ثلاث لنظم الادارة المحلية في الدول النامية تأثرت بصورة أو بأخرى بالأنمط الأوروبيه الثلاث وهي السودان التي تأثرت بالنمط الانجليزي ويوغوسلافيا التي اعتنق الفكر الماركسي وتأثرت بالنمط السوفيتي ثم مصر التي يظهر تأثير النمط الفرنسي واضحا بخصوص تنظيم مجالسها المحلية وسنقصر هذا الباب على دراسة تنظيم المجالس المحلية في كل من السودان ويوغوسلافيا على أن نخصص الباب الثالث لدراسة تنظيم المجالس المحلية في مصر^(١).

وستدور دراستنا لتنظيم المجالس المحلية في الدول محل الدراسة طبقا للإطار الذي حددها للبحث وهو التركيز على تشكيل المجالس المحلية ثم اختصاصاته هذه المجالس وأخيرا رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية^(٢).

وبناء على ما تقدم سينقسم الباب إلى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول :

تنظيم المجالس المحلية في السودان

الفصل الثاني :

تنظيم المجالس المحلية في يوغوسلافيا

(١) انظر بقمة هذه الرسالة لمعرفة أساس اختيارنا لكل من السودان ويوغوسلافيا كنماذج للدول النامية.

(٢) انظر مقدمة الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الرسالة.

الفصل الأول

تنظيم المجالس المحلية في السودان

تعتبر السودان أكبر دولة افريقية مساحة ، إذ تبلغ مساحتها حوالي ٢٢٤٠٥٠ كيلومتر مربع تشغل الرقعة الممتدة بين خطى عرض ١٣° و٢٢° شمالاً حيث تحدّها مصر من الشمال ، وكينيا وأوغندا وزائير من الجنوب ، وافريقيا الوسطى وتشاد وليبيا من الغرب ، والبحر الأحمر وإثيوبيا من الشرق^(١) .

وتنقسم هذه المساحة الشاسعة إلى ثلاثة أقسام متميزة ، فيوجد في الشمال الأقليم الصحراوي الذي ينعدم فيه المطر وتتعدد بذلك الحياة النباتية ، ويوجد في الوسط أراضي زراعية وأراضي قابلة للزراعة ، أما في الجنوب فتوجد المستنقعات وغابات السافانا^(٢) .

ويسكن السودان مجموعة من الأجناس تتكون من عدة مجموعات سائلية قسمها الملما ، إلى قسمين رئيسيين هما مجموعة القوقازيين في الشمال والوسط ، ومجموعة الزنوج في الجنوب . وتنقسم المجموعة الأولى إلى قسمين لفويين هما : الحاميون في الشمال ، والساميون والمختلطين بهم في الوسط والغرب ، أما المجموعة الثانية فتسكن الجنوب وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي : الزنوج ، النيليون ، والتيليسون الحاميون ، وتحتبر هذه المجموعة بأسامها ثلاثة أقدم سكان

(١) U.N., Statistical year book, 1968, (New Yourk, 1969) p., ٧٩.

(٢)

S. Humes & E. Martin, op. cit., p., 294.

(٣) د . محمد رياض عنكوش عبد الرسول ، افريقياء (بيروت: دار الفهرست العربية

١٩٦٦) ص ٣٤١ .

القارية الأفريقية موطننا^(١).

وقد رعدت السكان بحوالي ١٦٪ مليون نسمة طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة موزعين تبعاً للمجموعات اللغوية على النحو التالي^(٢) :

العرب ٤١٪ - النيليين ١٧٪ - غير العرب في الشمال والوسط ١٢٪ - الدنويون ٦٪ - النيليون الحاميون ٩٪ - السودانيون ٢٪ - آخرين ٣٪ .

ويمانى السودان من صحف الوحدة الوطنية، ومن ثناوت مستويات النسوة الحضاري من منطقة أخرى، كما يطانى أيها من تخلف وسائل الاتصال السقى تربط أجزاءه المختلفة.

وتشوب كل هذه العوامل ضرورة الأخذ بصورة أو بأخرى من صور الادمركتية، وهو ما حدا بالكاتبة ريتا هندن Rita Hinden إلى القول^(٣) أن السودان يكاد ينادي بصوت مرتفع بوجوب تطبيق نظام الحكم المحلي فيه.

وقد بذلت محاولات عديدة لتنظيم الحكم المحلي في السودان سواء على يد الأتراك أو في ظل الاحتلال البريطاني كان أهمها صدور قوانين الحكم المحلي الثلاثة عام ١٩٣٧ وهي : قانون الحكومة المحلية للبلديات، قانون الحكومة المحلية للمدن، قانون الحكومة المحلية لمناطق الأرياف، وفي عام ١٩٤٣ صدر قانون الحكم المحلي لمجالس المديريات^(٤).

(١) أحمد محمد الحاج، الادارة الأهلية في السودان وأثرها على الحكم المحلي
(الظاهرة: المصهد القومى للتنمية الادارية، مركز الادارة المحلية، ١٩٧١)
ص ٨

(٢) Encyclopedia Britannica, Book of the year 1973,

William Benton Publisher, 1974, p. 64.

(٣) د. علي السيد الحبيبي، الحكم المحلي في السودان (الظاهرة: المندامة
العربية للعلوم الادارية، ١٩٧٠)، ص ٥٠

ونتيجة لتجدد القوانين التي تنظم الحكم المحلي في السودان فكر الانجليز في ضرورة اتباع نظام موحد ، فقدمو الدعوة للدكتور مارشال لدراسة الموضوع في السودان وتقديم التوصيات الازمة . ولعد مارشال تقريره الشهير الذي صدر على أثره قانون الحكومة المحلية لسنة ١٩٥١ والذى ظل معمولا به إلى جانب قانون ادارة المديريات لسنة ١٩٦٠ .

و بعد قيام ثورة مايو ١٩٦٩ انعقد "المؤتمر القومي لتطوير الحكم المحلي" من الثامن حتى السابع عشر من ابريل عام ١٩٧١ وذلك بدعوة من وزارة الحكومة المحلية . وقد مرت في المؤتمر بحوث ودراسات من المتخصصين والمهتمين بالحكم المحلي تتضمن مراجعة شاملة وتقييمها كاملا لنظام الحكم المحلي في السودان من وضع تصور لشكل ومضمون الحكم المحلي المنشود مع الاهداء بدراست مقارنة لأوضاع الحكم المحلي في دول العالم المختلفة^(١) .

وقد تمخض هذا المؤتمر عن مشروع قانون جديد للحكم المحلي صدر تحت رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ وألغى القوانين السابقة يقوم على أساسه الآن الحكم المحلي في السودان .

ويقوم الحكم المحلي في السودان في ظل النظام الجديد على مستوى واحد من الوحدات المحلية هو المديريات . فالوحدة هي وحدة الحكم المحلي وهي وحدة لها مجلسها فقط بالشخصية الاعتبارية^(٢) . ويجزئ القانون تقسيم المديريات إلى "مناطق ادارية" بناء على توصية من المجلس الشعبي

(١) آدم النزن ، الحكم الشعبي المحلي ، أهدافه وأسسه ، (الشرطون : وزارة الحكومة المحلية ، ١٩٧٢) ص ٥ .

(٢) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٨ .

التنفيذى بالمدبرية ، وتصبح هذه المناطق نواة تكون مدبريات جديدة متى اكتملت مقومات نشأتها^(١) .

ورغبة في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية يلزم القانون المجالس الشعبية التنفيذية - وهي المجالس المحلية على مستوى المديريات - بإنشاء مجالس شعبية محلية في المناطق والمدن والأرياف والقرى والأحياء والفرقان والأسواق والمناطق الصناعية وتقويتها بعض سلطاتها حسب ماتراه مناسبا حتى يتحقق أكبر قدر من الامركية الفعلية في المشاركة وأداء الخدمات^(٢) .

في دراستنا لتنظيم المجالس المحلية في السودان سنتعرض لمسائل ثلاثة هي : تشكيل المجالس المحلية ، واحتضانها ، وأخيرا رقابتها الحكومية المركزية عليها . وعلى هذا الأساس سينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول :

تشكيل المجالس المحلية .

المبحث الثاني :

احتضانات المجالس المحلية .

المبحث الثالث :

رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية .

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ م ٤ .

(٢) " " " م ١٥ .

المبحث الأول

تشكيل المجالس المحلية

يقوم الحكم المحلي في السودان على مستوى واحد من الوحدات المحلية هو المديريات . فالالمديرية هي وحدة الحكم المحلي حيث يعترف القانون (١) لمجالسها فقط بالشخصية الاعتبارية ويجيز القانون تقسيم المديريات إلى مناطق ادارية " بناً على توصية من المجلس الشعبي التنفيذي بالمديريات " وتصبح هذه المناطق نواة تكوين مديريات جديدة حتى اكتملت مقومات نشأتها (٢) *

وإنما القانون المجالن الشهبية التنفيذية - وهي المطالع المحلية على مستوى المديريات - إنشاء مجالن شهبية محلية في المناطق ، والمدن ، والأرياف ، والقرى ، والأحياء ، والفرنان ، والأسواق ، والمناطق الصناعية ، وتفوضها بعض سلطاتها حسب ماتراه مناسها حتى يتحقق أكبر قدر من الامكانيات الفعلية في المعاشرة وأداء الخدمات^(٢) .

ومقتضي هذا التنظيم أن تكون المطالب الشعبية التنفيذية هي السلطات الوحيدة على المستوى المحلي . وحيث أن هذه المطالبات تشكل عن طريق تصعيد الانتخابات من المطالبات الأدنى درجة ، لذا يتمين توضيح أسلوب تشكيل المجالس الشعبية المحلية المختلفة لفهم طريقة تشكيل المجالس الشعبية التنفيذية.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا البحث الى مطالب ثلاثة ، يتناول الأول تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، ويتناول الثاني تشكيل المجالس الشعبية التنفيذية بالمدierيات ، ويتناول الثالث نظام العضوية .

١٩٧١ رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ (١)
 ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ (٢)
 ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ (٣)

المطلب الأول : تشكيل المجالس الشعبية المحلية

وتكون المجلس الشعبي المحلي - كنائدة عامة - من ٢٤ عضواً تمثل فيه النساء بنسبة ٢٥ %، ويمثل المنصر الديوطاني بنسبة لا تزيد على ثلث سجحون مقاعد المجلس، ويشغل المنصر الشعبي باقي المقاعد، كما يجوز للمجلisy أن يضم في عضويته أعضاء بالانتساب من ذوى الخبرة والكفاءة والرقة في العمل العام ومن تتطبق عليهم شروط أهلية العضوية ولا يكون لهؤلاء حق التصويت في المجلس.^(٣)

وستوضح فيما يلى أسلوب تشكيل كل نوع من هذه المجالس :
- المجالس المهمية للقرى والقرقان والأحياء :

١٥ - (٤) الثانيون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١

(٢) مرشد تكوين مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ - م ٠٣

+ 7_p = 66 66 66 66 66 66 66 66 (11)

لأيميز القانون بين " القرية " أو " الفريق " أو " الحى " بخصوص
تشكيل مجالسها الشعبية المحلية بل يتبع قواعد موحدة تتلخص في الآتي :

- ١ - يدعو رئيس لجنه تطوير القرية أو الفريق - أو الضابط الادارى فسي حالة عدم وجود تنظيمات جماهيرية بالقرية أو الفريق في حالة
تشكيل مجلس الحى - الى اجتماع جماهيري عام يضم جميع أهالى القرية أو الفريق أو الحى لاختيار ممثلهم في المجلس الشعبي المحلي .
- ٢ - يتم الترشيح لعضوية المجلس في الاجتماع العام عن طريق لجمان المنظمات الجماهيرية أو أي ذات أخرى يحددها المجلس الشعبي التنفيذي . وفي حالة عدم وجود منظمات جماهيرية يجوز لأى مواطن أن يرشح أى مواطن تتناسب عليه شروط العضوية . و يجب
ألا يقل عدد المرشحين عن ٤٨ مرشحا .
- ٣ - يقدم الضابط الادارى كشوفات المرشحين للمحافظ لمراجعتها .
وعلى المحافظ أن يراعى في مراجعة الكشوفات واصدار كشف
المرشحين النهائى تشمل المهن المختلفة و تمثيل النساء و شرط
العضوية .
- ٤ - يتم اختيار أعضاء المجلس من بين المرشحين في اجتماع عام لأهالى القرية أو الفريق أو الحى يدعوه له رئيس لجنة التطوير أو الضابط
الادارى في حالة عدم وجود الأول .
- ٥ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي للقرية أو الفريق أو الحى رئيسا
له في أول جلسة من جلساته ثم يصدر قرارا بتعيينه من وزير
الحكومة المحلية .

(١) الفريق جمعها فرقان وقد يقصد بها مجالس القبائل الرجل .

(٢) مرشد تكون مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ - الماد من ٧ الى ١٨ .

بـ المجلس الشعبي للمنطقة الصناعية :

يتبع في تشكيل المجالس الشعبية للمناطق الصناعية نفس القواعد التي تتبع بالنسبة لمجالس القرى والقرآن والأحياء، فيدعوا الضابط الاداري أصحاب الأعمال بالمنطقة الصناعية لاجتئاع عام لانتخاب مجلس المنطقة الصناعية حيث يرشح أي من أصحاب الأعمال من يراه مناسباً لعضوية المجلس من تطبيق شروط أهلية المرشح عليهم علمي أن لا يقل عدد المرشحين عن ٤٨ مرشحاً، ثم يقدم الضابط الاداري لكتلوفات المرشحين للمحافظ لبرأ جعلتها.

ولا يشترط في تشكيل مجلس شعبي المنطقة الصناعية تخصيص ٢٥٪ من المقاعد للنساء على عكس مجلس القرى والقرآن والأحياء التي تتبعك مسنه المقاعد^(١).

ولاحظ هنا أن مجلس شعبي المنطقة الصناعية يمكن له أن يضم في عضويته أعضاءً بالانتساب من ذوى الخبرة والكفاءة والمقدرة على العمل العام على ألا يكون لهم حق التصويت في اجتماعات المجلس، وهو يمتلك بهذا الحق أسوة بمجلسى الحى بينما لا يتمتع بهذه ال碧زة أى من مجلسى شعبي القرية أو الفرق (٢).

وأسوة بما هو متبع بالنسبة لمجالس القرى والفرقان والأحياء،
يضم مجلس المنطقة الصناعية لعضاً ديوانيين يعينهم المجلس الشعبي
التنفيذي بشرط ألا يزيد عددهم عن ثلث مجموع مقاعد مجلس شعبي
المنطقة الصناعية .

(١) موشّد تكون محالّم الحكم الشخصي، المحظى، لسنة ١٩٢٣ - ١٩٠٤.

و منتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه في أول جلسة له و صدر وزير
الحكومة المحلية قراراً يسميه (()) .

٤- المجلس الشعبي للمدينة :

يتشكل مجلس شعبي المدنية من :

- ١ - ممثلين لمجالس الأحياء ينتخبهم مجموع مجالس الأحياء من بين رؤساء مجالسهم .
 - ٢ - مثل أو أكثر لمجلس شعبي السوق ^(٣) وفق ما يحدده المجلس الشعبي التنفيذي ينتخبه مجلس شعبي السوق .
 - ٣ - مثل أو أكثر لمجلس شعبي المنطقة الصناعية وفق ما يحدده المجلس الشعبي التنفيذي ينتخبه أعضاء مجلس شعبي المنطقة الصناعية .
 - ٤ - مثلات للعنصر النسائي بنسبة ٢٥٪ على الأقل من مجموع مقاعد مجلس شعبي المدينة .
 - ٥ - ممثلين للحضور الديواني من يحدد هم المجلس الشعبي التنفيذي للمدينة على لا يزيد مجموعهم عن ثلث أعضاء مجلس المدينة .

وتم تشكيل مجلس المدينة بأن تكون مجالس الأحياء بالمدينة كليست
انتخابية لاختيار ممثليها في مجلس المدينة ، كما تكون مجالس الأحياء أيضاً كليست
انتخابية لاختيار ممثلي الحضور النسائي من بين عضوات مجالس الأحياء . ويقسم
المجلس الفصحي التنفيذي بتحفظ الأعضاء الديوانيين .

وي منتخب مجلس شعبيٍّ المدينة رئيساً له في أولى جلساته ثم يصدر قرار بتعيينه من وزير الحكومة المحلية⁽⁴⁾.

(١) مرشد تكمين مجالس الحكم الشخصي المحلى لسنة ١٩٧٣ م ٢٩

+ 44 - 66 66 66 66 66 66 66 (i)

(٢) يشكل لكل مهنة في منطقة السوق محلات يرعى صالح العاملين فيها وشكل رؤسائهم هذه المجالس "اللجنة المشتركة للسوق" وختار من بين أعضائها مثل منطقة السوق في مجلس المدينة . انتظر في ذلك : كمال نور الله ، د . ظريف بطرس ، مرحوم سعيد ذكري ، عصام حاشية .

٤- مرضد تكون مجالن الحكم الشعبي المحلي سنة ١٩٢٣ م - ٢٣ حاصية ١ ذكره مرحوم سقز - ظريف بطرس د. كمال نور الله د. أنظر في مجلدين المدينة

د - المجلس الشعبي الريفي :

يتكون المجلس الشعبي الريفي من ^(١) :

- ١ - ممثلين لمجالس القرى الشعبية تنتخبهم مجموع مجالس القسرى الشعبية من بين رؤساء مجالسهم وفق المعايير المخصصة لذلك .
- ٢ - ممثلات للمنصر النسائي بنسبة ٢٥ % من جملة مقاعد المجلسين الشعبيين الريفي تنتخبهن مجموع مجالس القرى الشعبية من بين عضواتها .
- ٣ - مثليين ديوانيين حسبما يقرره المجلس الشعبي التنفيذي على مسوى لا يزيد مجموعهم عن ثلث جملة مقاعد المجلس الشعبي الريفي .
- ٤ - ينتخب المجلس الشعبي الريفي رئيسا له من بين أعضائه في أول جلسة له ثم يصدر بتعيينه قرار من وزير الحكومة المحلية .

ه - مجلس المنطقة :

يتكون مجلس المنطقة من ^(٢) :

- ١ - ممثلين لمجالسي المدن والأرياف التي يشملها مجلس الضلائفة .
 - ٢ - ممثلات للمنصر النسائي بنسبة ٢٥ % على الأقل من مجموع مقاعد المجلس .
 - ٣ - مثليين ديوانيين من ذوى الكفاءة العالية يعينهم المجلس الشعبي التنفيذي على لا يزيد عدد هم عن ثلث مقاعد المجلس .
 - ٤ - ينتخب مجلس المنطقة في أول جلسة له رئيسا للمجلس وصدر بتعيينه قرار من وزير الحكومة المحلية .
- ويم تشكيل مجلس المنطقة بأن تكون مجالس المدن والأرياف كلية انتخابية

(١) مرشد تكوين مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ - م ٢٤ - م ٢٥ .

(٢) م ٢٦ - م ٦٦ .

لاختيار ممثليها في مجلس المنطقة وانتخاب ممثليها من النساء^(١) . وجوز لمجلس المنطقة أن يضم لعضويته أعضاء بالاتساع من ذوى الكفاءة والمقدرة ومن تطبيق عليهم شروط أهلية المضبوة^(٢) .

المطلب الثاني : تشكيل المجالس الشعبية التنفيذية :

يتم تشكيل المجلس الشعبي التنفيذي بموجب المادة (٩) من ميثاق قوى الشعب وممثلين للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة العاملين في المدينة حسب ما يوضح في أمر التأسيسي على أن يكون لممثلي قوى الشعب الأطلبية في المجلس .

وقد أوضحت المادة (٥) من مرشد تكون المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ أن المجلس الشعبي التنفيذي يتشكل من عناصر التمثيل الجغرافي الاقليمي وعناصر لتمثيل قوى الشعب عن طريق تنظيماتها الفئوية وعنابرها النساء وعناصر لتمثيل النظمات الجماهيرية في اطار ممارستها الوظيفية داخل المديريات وعناصر لتمثيل الديوانين على أن يتم ذلك لأوامر التأسيسي شأن تحديد النسبة التي يمثلها كل عنصر من هذه العناصر بما لا يتعارض وأحكام القانون .

وقد حددت المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من مرشد تكون المجالس الشعبية التنفيذية لسنة ١٩٧٣ أسلوب التشكيل على النحو التالي :

(١) مرشد تكون مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ - م ٢٧

(٢) م ٢٨

أ - التمثيل الجغرافي الالهي :

وتم على النحو التالي :

١ - يخصص لكل وحدة من وحدات الحكم الشعبي المحلي في المديرية مقدم واحد^(١) .

٢ - تشكل كل وحدة من وحدات الحكم الشعبي المحلي دائرة انتخابية اقليمية جغرافية يكون ناخبوها من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

٣ - تخصص مقاعد للحضور النسائي ووزع المحافظ العدد المطلوب من النساء على وحدات الحكم الشعبي المحلي ويتم انتخابهن بواسطة أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ب - تمثيل قوى الشعب^(٢) :

يتم توزيع مقاعد تمثيل قوى الشعب بالمجلس التنفيذي للمديرية طبقاً

(١) تنص المادة (٢) من مرشد تكوين المجالس الشعبية التنفيذية لسنة ١٩٧٣ وحدة الحكم الشعبي المحلي بأنها "المجالس الشعبية الريفية ومجالس المدن الشعبية المنبثقة بموجب المادة (١٥) من القانون" . وعرفت نفر المسادة المجالس الشعبية المحلية بأنها "المجالس الشعبية المحلية المنبثقة بموجب المادة (١٥) من القانون وتشمل : المجالس الشعبية للقرى والفرقان والأحياء وللأسواق والمناطق الصناعية" .

(٢) توضح المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ أن قوى الشعب "يقصد بها الجنود وأعضاء لجان تطوير القرى وكتائب ماسورة الشباب وكتائب ماسورة للنساء وأعضاء الجمعيات التعاونية وممثلو المنظمات الفئوية وأئمة فضائل يحددها الوزير" . ويقصد بالوزير هنا وزير الحكومة المحلية .

القواعد التالية^(١):

- ١ - يعين وزير الحكومة المحلية مثلاً واحداً للجندو في المجلس الشعبي التنظيمي وفق ما يتم الاتفاق عليه في ذلك بين وزير الدفاع والداخلية .
 - ٢ - يكون أعضاء اللجان التنفيذية لنقابات العمال بالمديرية - وفق ما يشهد به وزير الخدمة العامة والصلاح الاداري - مجمعـاً انتخابياً لانتخاب ممثل واحد للعمال .
 - ٣ - يكون أعضاء اللجان التنفيذية لاتحادات الطيار ولجان الحرف المنضوية تحت لواء مجالس الأسواق ومجالـن المناطق الصناعـة وأعضاء اللجان التنفيذية للغرفة التجارية مجمعاً انتخابياً واحداً لاختيار ممثل واحد لهم في المجلس الشعبي التنفيذي .
 - ٤ - ينتخب المهنيون (الأطباء والمهندسين والمحامين وأساتذة الجامعات ٠٠٠ وغيرهم) ومعلمي وعلمـات الثانوي العالـي والمـوظفين العاملـين بالمـديـرـية مثلاً واحداً عن طـرق الاقـتـراح الفـردـي .
 - ٥ - ينتخب معلـى وعلمـات المـدارـس الثـانـيـة الطـامـة والمـدارـس الـابـتدـائـية مثلاً واحداً عن طـرق الاقـتـراح الفـردـي .
 - ٦ - ينتخب أعضاء اللجان التنفيذية لاتحادات المزارعين بالمـديـرـية - وفق ما يشهد به سجل النقابـات - مثلاً واحدـاً .

٢- تمثل المنظمات الحماشية :

**أوضحت المادة (٢) من مرشد تكون المجالس الشعبية التنفيذية
للmediaries لسنة ١٩٧٣ أن المنظمات الجماهيرية يقصد بها لجان تطوير**

(١) مرشد تكون المجالسالশعبيةالتنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣م

القرى واتحاد شباب السودان واتحادات نساء السودان ومجالس الآباء
والجمعيات التعاونية .

وقد أوضحت المادة (٨) من مرشد ت تكون المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ أنه دونما نظر للتمثيل الجغرافي الإقليمي يتم انتخاب ممثلين للمنظمات الجماهيرية حسب المقاعد الموضحة في أمر التأسيس الخاص بكل مديرية عن طريق مجمع انتخابي مكون من أعضاء اللجان التنفيذية للمنظمات الجماهيرية بالديرية الإقليمية للمنظمات الجماهيرية .

د - تمثيل الديوانين :

يتم تمثيل الديوانين (ممثلي الوزارات أو الوحدات الحكومية) بالمجلسين الشعبي التنفيذي للمديرية وفق القواعد التالية (١) .

١ - يتم تعيين أعضاء الديوانين بالمجلس الشعبي التنفيذي حسب المقاعد المخصصة لذلك والمحددة في أمر تأسيسه بواسطة الوزير بالتشاور مع الوزارء المركبين المختصين .

٢ - يجب أن يكون العضو الديواني على درجة عالية من المسئولية الوظيفية والخبرة والكفاءة ومن القادرین على تحمل أعباء الامانة وتطوير الأداء للحكم الشعبي المحلي .

ويعين رئيس الجمهورية محافظاً لكل مديرية يكون مسؤولاً لديه عن الادارة وعن تنفيذ سياسة الحكومة بالديرية (٢) . كما أنه يرأس المجلس الشعبي

(١) مرشد ت تكون المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ - م ٩

(٢) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٦

التنفيذى بحكم منصبه^(١) . كما يعين وزير الحكومة المحلية نائب المحافظ الذى يكون بحكم منصبه سكرتير المجلس الشعبى التنفيذى ، كما يشغل أيضاً وظيفة المدير التنفيذى للمجلس^(٢) .

وتجدر بالذكر أن المحافظ يلتزم بأن ينشر على نطاق المديرية تاريخ بدء الانتخابات وتاريخ الاقتراع^(٢) . كما أنه يتولى الإشراف على انتخابات المجلس الشعبي التأسيسي وعليه أن يكون هيئة لادارتها وضع لها قواعد توضح فيها إجراءات الاقتراع وصورته وتبين سارية المفعول، بعد تصديق وزير الحكومة^(٣) .

يتضح مما سبق أن النظام السوداني يأخذ بأسلوب تشكيل المجالس المحلية بكافة مستوياتها بطريقة تحقق تمثيل فئات الشعب المختلفة وقطاعاته العاملة أو ما أطلق عليها الدستور "قوى الشعب" وقد بدأ بها الجند وأعضاً لجان تطوير القرى وكتائب مأمور للشباب وكتائب مأمور للنساء وأعضاء الجمعيات التعاونية وممثلوا المنظمات الفئوية والمهنية .

كما أخذ النظام أيضاً بحمد الجمجم بين المنصر الشعبي والمنصر الديواني للتحقيق من الخبرة المتخصصة والكفايات المهنية والفنية بالصالح المحلي والرأي العام المحلي، ويرجع ذلك أساساً لضمان توافر الخبرة الفنية في المجالس المحلية إذا ما أخذنا في الاعتبار نسبة الأمية المرتفعة وحالة التخلف السائدة في مناطق عديدة ولا سيما الريفية منها شأنها في ذلك شأن كافة الدول النامية.

^{٤١}) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ - م ٩.

(٢) أمر تأسيسي المجلس الشعبي التنفيذي لمديرية شمال كردفان لعام ١٩٧٤ م

^(٢) موعد تكمن المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ - ١١ م

• 1 • — 66 66 66 66 66 66 66 66 (1)

وأخذ القانون أيضاً أسلوب الترابط المضبوى فى تشكيل المجالس المحلية
الذى يتمثل فى تشكيل كل مجلس من بين أعضاء المجالس الأدنى درجة الأمر
الذى يحقق اقبال الأهالى على المشاركة فى أعمال المجالس المحلية الديناميكية
باعتبارها السبيل الوحيد للوصول الى عضوية المجالس الأعلى مستوى .

يضاف الى كل ما تقدم أن نظام الحكم المحلي في السودان يأخذ بفكرة
صيغ التنظيمات المحلية بالطابع السياسي . فقضية المجالس المحلية تمتد
على التنظيم السياسي وترتبط به . وقد أوضح قانون الحكم المحلي أن من بسبعين
شروط الأهلية لعضوية المجالس المحلية هي أن يكون الشخص ممثداً من قبل
الاتحاد الاشتراكي السوداني وفق نظمه ولوائحه^(١) .

المطلب الثالث : نظام المضبوة

أوضح مرشد تكون المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣
شروط الأهلية لعضوية المجالس الشعبية التنفيذية وحالات سقوط العضوية .
كما أوضح مرشد تكون مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ شروط
الأهلية لعضوية هذه المجالس وكذلك حالات سقوط العضوية .

وقد جاءت الأحكام الخاصة باكتساب عضوية المجالس المحلية وكذلك الأحكام

((١)) انظر إلى ذلك :

- مرشد تكون المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ - م ٤
- مرشد تكون مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ - م ٥

الخاصة بفقد الحضوية على النحو التالي :

أولاً : أهلية الحضوية :

يتمتع الشخص بأهلية الحضوية للمجلس الشعبي التنفيذي اذا توافرت
فيه الشروط التالية^(١) :

- ١- أن يكون سودانياً .
- ٢- ذكر أو أنثى .
- ٣- لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
- ٤- لا يكون قد حكم عليه بالسجن في جريمه تمس بالشرف أو الأخلاق
خلال الخمسة سنوات التي تسبق تكليف المجلس الشعبي التنفيذي .
- ٥- أن يكون مقيطاً بحقوقه السياسية .
- ٦- أن يكون معتمد الترشح من قبل الاتحاد الاشتراكي السوداني
وفق نظمه ولوائحه .

وقد بيّنت المادة (٥) من مرشد تكوين مجالس الحكم الشعبي المحلي
لسنة ١٩٧٣ شروط الأهلية لعضوية المجالس الشعبية . وهي ذات الشروط
الخاصة بعضوية المجالس الشعبية التنفيذية باستثناء شرط واحد يتعلق بالسن .
فبينما نجد أنه يجب ألا يقل عمر المرشح لعضوية المجالس الشعبية التنفيذية عن
٢٥ عاماً ، نجد أن قواعد اكتساب الحضوية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية
تقتضي ألا يقل عمر المرشح لعضويتها عن ١٨ عاماً^(٢) .

(١) مرشد تكوين المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ - م ٤ .

(٢) مرشد تكوين مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ - م ٥ .

ثانياً : سقوط العضوية :

أوضحت المادة (١٢) من مرشد تكوين المجالس الشعبية التنفيذية للمديريات لسنة ١٩٧٣ الحالات التي تسقط فيها عضوية المجلس، كما أوضحت المادة (٣١) من مرشد تكوين مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣ الأحكام الخاصة بفقدان عضوية هذه المجالس.

يمكن إجمال حالات سقوط العضوية بالنسبة للمجالس المحلية - بصفة عامة - على النحو التالي :

١ - الاستقالة . ذلك أن العضو يفقد عضويته للمجلس الذي ينتهي إليه إذا قدم استقالته . وتشترط أحكام العضوية الخاصة بالمجالس الشعبية التنفيذية للمديريات أن يقدم عضو المجلس استقالته بموجب الخطأ كتاكي للمحافظ .

٢ - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون إذن كتابي بذلك .

٣ - الاستدعاء . وذلك إذا صدر قرار بأغلبية أربعة أخماس الناخبين باستدعاء عضو المجلس وذلك في اجتماع عام للناخبين يعلن عنه قبل أسبوعين على الأقل من إجراء التصويت على الاستدعاء .

٤ - الوفاة .

٥ - الاعفاء . فتسقط عضوية المجلس الشعبي التنفيذي عن عضو ما إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعفائه . كما تسقط عضوية الشخص للمجلس الشعبي المحلي إذا أفاء الوزير من عضوية المجلس .

٦ - تسقط عضوية المضو الديوانى إذا فقد الصفة التي أهلته للتعيين .

المبحث الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

تفصل في المجالس المحلية في السودان باختصاصات واسعة وتبادر وظائف ومهام على قدر كبير من التسوع والتعميم سواء فيما يتعلق بالمسائل المحلية الميسورة أو فيما يتعلق بالمسائل القومية على المستوى المحلي، وتعارض في سبيل ذلك قدراً من السلطات والصلاحيات تكتسبها من مباشرة هذا القدر من الاختصاصات.

وتناول في هذا البحث دراسة اختصاصات المجالس المحلية في السودان وسلطاتها وذلك في مطلبين تبحث في الأول موضوع الاختصاصات والوظائف، أما الثاني فنقدمه للسلطات والصلاحيات.

المطلب الأول : وظائف و اختصاصات المجالس المحلية :

وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ يكون المجلس الشعبي التفهيدي مسؤولاً عن التوعية السياسية، والتعبئة الشعبية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعم الوحدة الوطنية، والعمل على محاربة الحزبية والطائفية والمنصورية والقبلية، والمحافظة على النظام العام، والتأكد من أن الخدمات التي تقوم بها المجالس الشعبية المحلية تهدف لمصلحة المواطنين بالمدية، وتعود بآعلى مستوى ممكن، وأنها متغيرة مع السياسة القومية، كما أنه يكون مسؤولاً عن تطهير المناheim الحديثة للحكم المحلي، ودمج النشاط الشعبي والرسمن، كما يشجع المجالس تكون اللجان الشعبية المتخصصة كلجان تطهير القرى وكائنة مايو للشباب وكائنة مايو للنساء، وعليه الاهتمام بكل فروع الادارة التي تهم المدينة والتقدم بمقترنات

بشأن ذلك لمجلس الوزراء عن طريق وزير الحكومة المحلية، ويجوز له أن ينشئه أو يدير أي مشاريع تجارية تدر عليه دخلاً على الألا يتعارض ذلك مع خطط التنمية القومية، كما يتولى القيام بأعمال الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة بالمدينة ماعدا تلك المستثناء في أوامر التأسيس^(١).

وقد نص الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢١ على الأنشطة والاختصاصات التي يجوز تحويلها للمجالس الشعبية التنفيذية بمقتضى أمر تأسيسه ويتضمن هذا الجدول أربعة عشر قسمًا على النحو التالي^(٢):

- ١ - التنمية الاقتصادية - وكون ذلك بالعمل على إنشاء وتطوير الصناعاتريفية كانت أو منزلية وأعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الاحسافات واجراء الدراسات والبحوث التي تهدف لتطور المدينة.
- ٢ - التعليم حتى المرحلة الثانوية العليا والصرف عليها واعداد وادارة أندية الصبيان وتعليم الكبار والمحاولات الدينية وإنشاء واعتسداد وصيانة المكتبات العامة وفتح الاعانات والمكافآت للطلبة المتفوقين

(١) انظر في ذلك :

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢١ - م ١١

وجدير بالذكر أن أمر تأسيس المجالس الشعبية التنفيذية لمدينة شمس العالى كرد فان الصادر فى عام ١٩٢٤ قد أوضح على سبيل المثال الأعمال المستثناء من اختصاصات المجلس وهي : القوات المسلحة - القضاء - الأمانة القومية - الجمارك - البريد والبرق - السكك الحديدية - الباخرة التيلية - الري .

(٢) انظر في ذلك :

الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢١

ورفع الخطط التعليمية وتطوير الفهدة النسوية وانشاء وادارة رياض الأطفال
الى غير ذلك مما يمكن أن يدعم أهداف التعليم .

٣- الصحة العامة - وتمثل ذلك في انشاء وصيانة المستشفيات العامة والمستشفيات
والعيادات والمعارك الصحية ونقط الفيروس ومراقبتها وتسجيل الموليد والوفيات
ومراقبة المختلين ببيع الطعام والقيام بالنظافة العامة ومنع انتشار الذباب
والبعوض والحشرات الضارة وتدبب القباب والمرضات وانشاء وادارة الجبانات
والقيام بكل الخدمات الصحية .

٤- الأشغال العامة - وهي تتمثل في القيام بتشييد وصيانة المطرق العمومية والكهرباء
والشوارع والميادين واداره الشرب والانارة وتشييد المباني سواء كانت مسأمة
من ضمن اختصاص المجالس أو لآية بهانى أخرى واقامة وصيانة الاستراحات وتشييد
المطارات المحلية وصيانتها وانشاء وادارة ورق فريحة للحرمات .

٥- الزراعة - وهي تتمثل في رفع المستوى الزراعي بالمديريه من حيث توفير الأدوات
والألات الزراعية والبذور الجيدة للزراعة والأسمدة ونشر الثقافة الزراعية وتعليم
طرق الانتاج الزراعي وتحمبد أشجار الشوارع العامة والمنتزهات وادارة وتطوير
الثوابت بالمديريه واقامة آية مزارع نموذجية .

٦- الشروق الحيوانية - وذلك باخراج الوسائل لمكافحة أمراض الحيوانات والدواجن
ومنع الأمراض المعدية من الانتشار وتطعيمها والحفاظ عليها وانشاء وصيانته
المراقي ومخازن تربية الماشية والدواجن واقامة المعارض البيطرية وانشاء وصيانة
المستشفيات والمستشفيات ونقط الفيروس والعامل البيطري والوحدات العلاجية
المتنقلة للحيوان .

- ٢ - الهاني والتخطيط والاسكان - وذلك بتتنظيم البناء وتخطيط واعصاد تخطيط المدن والقري والتصرف في الأراضي الحكومية والعمل على ايجاد المسكن اللازمة للمواطنين .
- ٤ - الثقافة العامة - وذلك بانشاء وصيانة مراكز الارشاد والاعلام واعصاد وسائل لها بالمؤسسات والأماكن العامة وتعميم النشاط الثقافي العام واقامة المعارض وتنظيمها وتشجيع الفرق الموسيقية والاحتفال بالمناسبات والأعياد القومية والاهتمام بالأثار التي في المدينة وبالرياضة وتشجيعها واقامة المتاحف وحدائق الحيوان وأنشأه وتطوير المسارح .
- ٥ - تنمية المجتمع - وذلك باحداث التغيير الاجتماعي الذي يقتضيه تنفيذ مشروعات التنمية القومية بخطيب أسايب تنمية المجتمع والصدق على مشابع العمل الذاتي وتسجيل الجمعيات التعاونية .
- ٦ - التقدم الاجتماعي - بانشاء الوسائل التي تهدف الى الرفاهية الاجتماعية وذلك بانشاء وادارة وصيانة المؤسسات الخيرية وملاجئ العجز والأمراض العقلية وتدعم الفضائل الاجتماعية والوطنية ومنح المساعدات للفقراء والنهوض بالمرأة والعنابة بالطفولة ومكافحة المجتمعات والنكبات الطبيعية .
- ٧ - القوى العاملة - وذلك بالعمل على حصر القوى العاملة بالمديريه وتنظيم التدريب والتوظيف بها والنظر والتحقيق في حوادث العمل والتدريب على الصناعات الريفية والتأهيل المهني .
- ٨ - التجارة والتعدين - وذلك بالاشراف على جميع أوجه الأنشطة التجارية وتوفير المواد التموينية المختلفة وتوزيعها ومراقبة الموزعين والمكاييل وتحديد أسعار السلع .

١٣ - النظام العام - ويتمثل ذلك في تقليل الاجرام بين الاحداث ونبع
التسول وانشاء ومراقبة السلخانات والأسواق الشخصية وتنظيم ذبح
الحيوانات وبيعها واعداد أماكن للاستحمام واداد زوائب لحفظ
الحيوانات وتخصيص أماكن للاستهلاك العام للخمور وتنظيم استعمال
البصانات والعربيات والمعديات وعمل لافتات بالطرق وأشارات المرور
ومقاومة الفيضايات والحرائق وتقليد وتنظيم حمل الأسلحة النارية
والمرابطة واعطاء الرخص لأصحاب الحرف الصغيرة وتشديد معايير
الحكم المحلي .

١٤ - أنشطة أخرى - تتضمن في تدريب العاملين والحمل على وظائفهم
واستقبال كبار الزوار الروسيين وانشاء مخازن رئيسية لامداد الوحدات
بالمديرية بما يلزم من أدوات وغير ذلك .

ولا يشتمل القانون أية اختصاصات للمجالس الشعبية المحلية في المناطق
والمدن والقرى . . . وغيرها . غير أنه يلزم المجالس الشعبية التنفيذية
بتقليص بعض اختصاصاتها إلى المجالس الشعبية المحلية في نطاق كل منها
على أن تحدد هذه الاختصاصات على سبيل المصرف أمر التأسيس الخاص
بكل مجلس شعبي محل .

ولا يحدد القانون نوع الاختصاصات التي يلتزم المجلس الشعبي التنفيذي
بتقليصها إلى المجالس الشعبية المحلية بل يترك أمر تحديدها لتقدير المجلس
الشعبي التنفيذي فيما لظروف كل مجلس وامكانياته . وإن كان وزير الحكومة
المحلية قد أوضح تصوره فيما ينطوي أن تقتصر به بعض تلك المجالس وذلك

على النحو التالي (١) :

- ١ - الاصحاء *
- ٢ - رعاية النظام العام *
- ٣ - جمع الأموال المقررة *
- ٤ - رعاية المدارس الابتدائية والمستوصف وصيانتها *
- ٥ - التشجير *
- ٦ - حل الأوضاع *
- ٧ - رعاية الأمومة والطفولة وادارة وانشاء رياض الأطفال *
- ٨ - الترفيه والثقافة *
- ٩ - تدعيم التكافل الاجتماعي *
- ١٠ - تنظيم تصرف الحياة *

المطلب الثاني : سلطات وصلاحيات المجالس المحلية :

لكي تتمكن المجالس الشعبية التنفيذية من الاضطلاع باختصاصاتها فائتها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة تمارسها سواء بالنظر الى اعتبارها أشخاصاً معنوية عامة أو على اعتبار تبعيتها بامتيازات السلطة العامة على أساس كونها تمثل الوحدات المحلية . وقد أوضح القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ السلطات التي يجوز منحها وذلك بالنص عليها في أوامر التأسيس وتحصر

(١) حديث الدكتور جعفر محمد على بخيت وزير الحكومة المحلية الذي ألقاه في اجتماع مع الضباط الابارين بمديرية الخرطوم يوم ٢٤/١٢/١٩٧٢ بقاعة مجلس شعبي منطقه ما بين النيلين .

هذه السلطات فيما يلي :

١١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ س.م

* YAN = 66 66 66 (Y)

أية مصروفات يت肯د لها المجلس بسبب الاخلال أو بسبب اغفال الشخص القيام
بواجب أو عمل كلفه به ذلك المجلس^(١).

ثانياً : يمارس المجلس الشعبي التنفيذي - الى جانب سلطاته التقريرية - سلطات
تنفيذية ، ذلك أنه يتعين عليه أن يضطلع بتنفيذ القرارات التي يتخذها
ما لم يوقف مجلس الوزراء هذه القرارات أو ما لم يعملها المحافظ^(٢) . وهكذا
يجمع المجلس الشعبي التنفيذي بين سلطتي التقرير والتنفيذ ، أي أنه يأخذ
بمبدأ وحدة السلطة ، ومقتضى هذا المبدأ أن يشهد بالسلطة الى المجالس
المحلية ثم تتشق من هذه المجالس لجان يوكلا اليها مهمة تنفيذ القرارات
التي يتخذها المجلس .

ثالثاً : يباشر المجلس الشعبي التنفيذي سلطات استشارية حيث يتقدم بما رأيه للحكومة
عن القوانين أو أية مواضيع أخرى يرى مجلس الوزراء أو الوزراء احالتها اليه
لابداء الرأي بشأنها^(٣) .

رابعاً : فيما يتعلق بسلطات المجالس الشعبية المحلية ، فإنه يتعين على المجالس
الشعبي التنفيذي أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته للمجالس الشعبية
المحلية التي تقع في نطاق المدينة التي يمثلها المجلس وتعمل تحت
اشرافه وتوجيهه . ومقتضى هذا التفويض يجوز للمجالس الشعبية المحلية
اصدار أوامر محلية تمسكها من ممارسة السلطات المفوضة لها وتكون خاضعة

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٢٩

(٢) " " " " " م ١٤

(٣) " " " " " م ١٣

لتأييد المجلس الشعبي التنفيذي . كما يجوز لهذه المجالس أيضاً - بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبي التنفيذي - أن تفرض رسوماً أو عوائد ذات صبغة محلية على أفراد الجمهور بالمنطقة التي يمثلها المجلس لتمويل وادارة المشروعات المحلية^(١) . بالإضافة إلى ذلك فإن للمجالس الشعبية المحلية أن تفرض عقوبة على الاخالء بأى أمر محلى ، ويجوز لها أن تفرض عقوبات متعددة في حالة الاخالء المتتابع على ألا تزيد أى عقوبة عن غرامة قدرها خمسة جنيه سوداني مع السجن لمدة لا تتجاوز سنة عن المخالفة الأولى والثانية وعشرة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة^(٢) .

ما سبق يتضح أن نظام الحكم المحلي في السودان يأخذ بنمط الامريكية ويقر نوعين من السلطات للمجالس المحلية، فهو يأخذ بأسلوب الامريكية التقليدية على نقل السلطة Devolution of Power بالنسبة للمجالس الشعبية التنفيذية في المديريات حيث يعتبرها وحدات ادارية مالية شاملة الاختصاصات قائمة على قواعد شعبية من القوى والفتات المتمثلة في التحالف الثوري الوطني من الجنود والشقيقين والزراح والعمال والرأسمالية الوطنية .

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ١٥

(٢) " " " - م ٢٩

ومن التنظيمات الديمقراطية الجديدة ذات الاختصاص الوظيفي والمسئولة
الإقليمية المكونة من لجان تطوير القرى وكتائب مايو للشباب وكتائب مايسو
للنساء ، ومنح هذه المجالس سلطات واسعة تمارسها عن طريق الأامر
المحلية والنشرارات المكتبية في التنظيم في اتجاه الميدانية في أسلوب
العمل الإداري واللجان المشتركة في الامرا في على الخدمات . ويجوز
لهذه المجالس أيضاً الاضطلاع بأية سلطات و اختصاصات تفوض إليها من
جانب الوزارات المختلفة^(١) .

أما سلطات المجالس الشعبية المحلية فتقوم جميعها على أساس
تفويض السلطة Delegation of Power التي تمنح لها من
جانب المجالس الشعبية التنفيذية على سبيل الحصر بمقتضى أوامر التأسيس
وطبقاً لأحكام القانون . ومع أن القانون يحدد اختصاصات المجالس
الشعبية التنفيذية على سبيل الحصر بمقتضى أوامر التأسيس فإن أمراً
الاختصاصات التي تفوض للمجالس الشعبية المحلية متزوك كلية لا وادة المجالس
الشعبية التنفيذية تحددها في أوامر التأسيس الذي تصدره لكل مجلس فسو
نطاقها . وهذا فإنه يمكننا القول أن المجالس الشعبية المحلية لا تعمد
أكثر من كونها أجهزة فرعية للمجلس الشعبي التنفيذي في المدينة .

(١) د . جعفر محمد على بخيت، الثورة الإدارية والحكم الشعبي المحلي ،
الخرطوم : وزارة الحكومة المحلية ، ١٩٧٣) ص ٦٣ .

البحث الثالث

رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية

تمارس الحكومة المركزية في السودان كافة أشكال الرقابة المعمورة على المجالس المحلية والتي تتخذ صوراً متعددة مثل الرقابة على المجالس المحلية ذاتها «وذلك الرقابة على تشكيل المجالس المحلية» إلى جانب الرقابة على أعمال هذه المجالس «وأخيراً الرقابة المالية».

ونتناول هذه الأشكال والصور المتعددة لرقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية في السودان بخشى من التفصيل، فنتناول أولاً الرقابة على المجالس المحلية ذاتها، ثم الرقابة على تشكيل المجالس المحلية، ونتناول ثالثاً الرقابة على أعمال المجالس المحلية، ونخلص رابعاً إلى الحديث عن الرقابة المالية ولا يمكن أن نبحث موضوع رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية في السودان دون الحديث عن وزارة الحكومة المحلية بوصفها الأداة المنسقة للعلاقات المركزية المحلية. وستتناول هذه النقاط كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول : الرقابة على المجالس المحلية ذاتها

ينص القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ على أن ينشئ مجلس الوزراء في كل مديرية مجلساً يسمى "المجلس الشعبي التنفيذي للمديرية" وذلك بموجب أمر تأسيس ويحول له بموجب هذا الأمر الصلاحيات التنفيذية الازمة لادارة المرافق العامة في المديرية ماعدا تلك الخاصة بالقوات المسلحة والأمن القومي والقضاء وأية مرافق أخرى تستثنى في أمر التأسيس^(١). ولمجلس الوزراء بموجب أمر يصدره

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - ٧

وينشر في الجريدة الرسمية (١) أن يعدل في حدود المديريات الحالية (١).

ويقضح من نصوص القانون أن إنشاء المديريات وتعيين حدودها وإنشاء المجالس الشعبية التنفيذية التي تمثل الارادة العامة لأهاليها مرهون بإرادة الحكومة المركزية ممثلة في مجلس الوزراء (٢).

ويستتبع ذلك بالضرورة أن تتمتع الجهة التي تحمل حق إنشاء بسلطة التعديل والالغاء . وعلى هذا الأساس ينص القانون على حق مجلس الوزراء في ايقاف أو إلغاء أمر التأسيس أو تعديله أو وقف أية سلطة من سلطات المجلس الشعبي التنفيذي ويجوز له أن ينقل سلطات المجلس الشعبي التنفيذي - في هذا الصدد - إلى أي شخص أو جهة (٢) .

المطلب الثاني : الرقابة على تشكيل المجالس المحلية

تتخذ رقابة الحكومة المركزية على تشكيل المجالس المحلية في السودان عدة أساليب هي :

١ - تعيين المحافظ بواسطة رئيس الجمهورية ليمثل الحكومة في المديريات ويكون مسؤولاً لدى رئيس الجمهورية - عن طريق الوزير - عن администраة الرشيدة وعن تنفيذ سياسة الحكومة بالمدية . ويرأس المحافظ - بحكم منصبه - المجلس الشعبي التنفيذي ولجانه المركزية ، ويكون

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٤

(٢) م ٣٤ - ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

— فضلاً عن ذلك — أهمن خزانة المجلس^(١) .

بـ — تعيين نائب المحافظ بواسطة وزير الحكومة المحلية ليحل محل المحافظ في رئاسة جلسات المجلس في حالة غيابه ويكون — بحكم منصبه — سكرتير المجلس وسكرتير لجنته المركزية^(٢) .

جـ — تعيين الأعضاء الديوانيين في المجالس الشعبية التنفيذية وفي المجالس الشعبية المحلية بمقتضى أمر التأسيس^(٣) .

دـ — تعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية بواسطة وزير الحكومة المحلية بناءً على ترشيح المحافظ المختص^(٤) .

هـ — دراجمة المحافظ (أو مثله) بوجه مثلاً للسلطة المركزية لقوائم ترشيحات أعضاء المجالس المحلية للتأكد من تمثيلها للمهن المختلفة والالتزام بأهداف الثورة المعينة وسياساتها المرسومة^(٥) .

المطلب الثالث : الرقابة على أعمال المجالس المحلية

ويتمثل هذا النوع من الرقابة في :

١ـ التفتيش على أعمال المجالس الشعبية التنفيذية من جانب كل وزير في المسائل المتعلقة بأعمال وزارته أو انتداب مفتش فني للقيام بهذا العمل وذلك على ضوء المستويات المحددة باللوائح حتى يكون في الامكان مساءلة

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ — م ٦٠

(٢) — م ٩٥ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

(٣) — م ٩٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

(٤) — م ١٥ ٦٦ ٦٦ ٦٦

(٥) مرشد تكوين مجالس الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧٣

المجالس للفعل تلك الحدود المقيدة للمستويات^(١) .

ب - التفتيش على أعمال المجالس الشعبية التنفيذية عامة بواسطة وزير الحكومة المحلية أو من ينوبه^(٢) . حيث يقوم مفتشو الوزارة بالتفتيش ادارياً على أعمال المجالس من ناحية صحة الاجراءات وسلامة القرارات ومدى تنفيذها .

ج - يجوز القانون للمجلس الشعبي التنفيذي أو المحلي أن يضع أوامر محلية تكون لها قوة القانون في دائرة المجلس شريطة لا تتعارض هذه الأوامر مع أي قانون عام . ولكن نلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الأوامر المحلية تخضع لرقابة الحكومة المركزية حيث :

١ - يضع وزير الحكومة المحلية أوامر محلية تمهيدية لتسير المجالس المحلية على هديها^(٣) .

٢ - يوقف مجلس الوزراء - بالتشاور مع وزير الحكومة المحلية - أي قرار يصدره المجلس الشعبي التنفيذي جزئياً أو كلياً حسبما يراه مناسباً ، ويوجه المجلس لالغاءه أو تعديل القرار أو الأمر المحلي في مدة معينة^(٤) .

٣ - يجوز لوزير الحكومة المحلية أن يعطي لأى أمر محلى أو أى جزء منه يكون قد أصدره المجلس الشعبي التنفيذي إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إلى أن يجرى تحقيقاً في هذا الأمر ويرفع تقريراً لمجلس الوزراء مشتملاً

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ - م ٠٣٤	(١)
٠٣٤ - م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦	(٢)
٠٢٨ - م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦	(٣)
٠٣٤ - م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦	(٤)

على توصياته بما يتخذ فيه من اجراء سواء بالغاً الأمر الأصلى

أو بتمديله (١) .

٤ - يجوز لوزير الحكومة المحلية أن يوجه المجلس الشعبي التنفيذي -

باصدار أمر محلى في مدة معينة لفرض معدن وعلى المجلس الشعبي

التنفيذى الالتزام بذلك التوجيه (٢) .

٥ - يجوز للمحافظ - بوصفه ممثلاً للحكومة المركزية - تعطيل تنفيذ

أى قرار يصدره المجلس الشعبي التنفيذي إذا رأى أنه لا يتفق

والصالح العام أو السياسة العامة للدولة أو يهدى الأمان أو يجلى

حقوق المواطن أو مهدأ المساواة عليه أن يرفع تقريراً بذلك لمجلس

الوزراء عن طريق الوزير إذا لم يلغ قرار التعطيل في خلال شهرين

أصبح القرار نهائياً (٣) .

٦ - لوزير الحكومة المحلية أن يأمر بإجراء تحقيق محلى في حالة

الشكوى إليه من تقصير أي مجلس شعبي تنفيذى في إداء مهامه

ملزم بأدائه بموجب أمر تأسيسه أو بمخالف قانون الحكم الشعبي

المحلى أو أى قانون آخر وأنه قام بأى فعل كان عليه ألا يفعله

فإذا ثبتت للوزير بعد ذلك التحقيق أن هناك تقصيرأ أو خطأ

من جانب المجلس الشعبي للتنفيذى فله أن يصدر إليه أمراً

يتلخص تقصيره أو اصلاح خطئه ، وله أن يحدد في الأمر زمناً معييناً

لذلك . وإذا قصر المجلس في العمل بأمر الوزير فللوزير

يرفع تقريراً بذلك لمجلس الوزراء (٤) . ويمكن لمجلس الوزراء - فس

٠٢٨ م -	١٩٧١	٦٤	سنة	القانون رقم (١)
٠٢٨ م -	٦٦	٦٦	٦٦	(٢)
٠٦ م -	٦٦	٦٦	٦٦	(٣)
٠٣٥ م -	٦٦	٦٦	٦٦	(٤)

- هذه الحالة - أن يتخذ أحد إجراءات ثلاث هي^(١) :
- ١ - أن يوقف أو يلغى أو يعدل أمر تأسيس المجلس .
 - ٢ - أن يوقف أي سلطة من سلطات المجلس .
 - ٣ - أن ينقل سلطات المجلس في هذا الخصوص إلى أي شخص أو هيئة أخرى .

المطلب الرابع : الرقابة المالية على المجالس المحلية

تمثل الرقابة المالية التي تبادرها الحكومة المركزية على المجالس المحلية في السوادن فيما يلى :

- ١ - يقر مجلس الوزراء الضرائب التي تتناول عنها الحكومة للمجالس الشعبية التنفيذية وكذلك الاعانات التي تمنح لهذه المجالس سنويًا لتمكينها من الایفاء بالتزاماتها^(٢) .
- ٢ - يعتمد مجلس الوزراء الميزانية السنوية للمجالس الشعبية التنفيذية والتي ترفع اليه بواسطة وزير الحكومة المحلية بعد حصوله على موافقة وزير الخزانة كما يعتمد مجلس الوزراء أيضًا الاعتمادات الإضافية التي ترفع إليه من المجالس الشعبية التنفيذية عن طريق وزير الحكومة المحلية^(٣) .
- ٣ - يخضع تصرف المجالس الشعبية في حساب احتياطى المشآت (بنسبة ١٢٪) من جملة المصروفات المقدرة في كل سنة مالية لمقابلة تمويل الأعمال الإنسانية الجديدة التي يقررها المجلس) للتوجيهات التي يصدرها وزير الحكومة

(١)	القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٣٤
(٢)	" " " " " - م ١٩
(٣)	" " " " " - م ٢١

المحلية في هذا الخصوص^(١)

- د - يخطر وزير الحكومة المحلية بالقروض التي تتوى المجالين الشعبيه التنفيذية عقداً وبالغرض من عقد هذه القروض وذلك قبل الاعلان عن هذه القروض بشهرين على الأقل^(٢) . وعلى الرغم من أن القانون لا يوضح سلطات الوزير فيما يتعلق بالقروض المحلية إلا أنه من الواضح أن سلطاته لا تقتصر على مجرد العلم بالقروض المحلية التي تمقد لأن اشتراط اعلام الوزير قبل الاعلان عن القروض بشهرين على الأقل مuhnاءً أن يكون للوزير رأي فيما يتعلق بقيمة كل قرض وطريقة الاقتراض والفرض منه^(٣) .
- ه - تخضع حسابات المجالين الشعبيه التنفيذية لمراجعة ديوان المراجع العام^(٤) وذلك للتأكد من أن المصروفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل والصرف قد تمت وفقاً للقرارات واللوائح والنظم الحسابية والمالية النعمول بها في حدود الموارد المصدق عليها^(٥) .

(١) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٢٢

(٢) " " " " " " م ٢٣

(٣) انظر في ذلك :

كمال نور الله د . ظريف بطرس مرجع سبق ذكره ص ٣٧

(٤) القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ - م ٢٦

(٥) انظر أيضاً :

كمال نور الله د . ظريف بطرس مرجع سبق ذكره ص ٣٨

المطلب الخامس : وزارة الحكومة المحلية

تمثل العلاقات المركزية المحلية أساساً في علاقة مجلس الوزراء بال مجالس
الشعبية التنفيذية عن طريق وزارة الحكومة المحلية التي تعتبر الأداة المنسقة
لهذه العلاقات .

ولقد كان تنظيم الوزارة قد يما يقوم على مسئولية رأسية متصلة ، واسعة
وعريضة في القمة ثم تأخذ في الضيق والتضاؤل كلما نزلنا إلى أسفل .

غير أنه أعيد تنظيم الوزارة على نحو يتحمس مع دورها في العلاقات
المركزية المحلية " بهدف تحقيق الذاتية الادارية للمديريات والمجالس وتصدى
رؤساء الوزارة لمشاكلها بتنظيم جهاز يضمن المناعة الفردية بها . . . ولا يعني
هذا وصاية الرئاسة على أجهزة الحكم المحلي المديريات . . . أذ أن اختصاصات
الوزارة المركزية يجب حصرها في وضع السياسة العامة وتطويرها ، واليقطة في
متابعة تنفيذها ووضع المناهج والأسس والمثل وتوظيف وتدريب الكوادر والتقدير
والتقييم والتيسير والدراسة والبحث (١) .

وقد قام التنظيم الجديد على أساس وجود مجموعة كيانات متساوية في
المسئولية وتقوم على أساس دائري حول محور محدد هو الوزير وسياسته .

وبناءً على ذلك فقد اتخد التنظيم الجديد الشكل التالي :

(١) انظر في ذلك :

د . جعفر محمد على بخيت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٢ .

ا - الادارات الاقليمية - وهي : ادارة شئون الحكم المحلي للمديريات الجنوبيه ، ادارة شئون الحكم المحلي لإقليم الفرب (أى مديرية دارفور وكردفان) ، ادارة شئون الحكم المحلي لإقليم الشرق والأوسط (أى ك耷 والنيل الأزرق) ، ادارة شئون الحكم المحلي لإقليم القسمالى (أى الشمالية والخرطوم) . وتحتكر الادارات الاقليمية بدراسة مشاكل المجالس المحلية وتتابع تطور نشاطها وتقديم انجازاتها ، وتتولى المسائل الاجرامية الخاصة بتتكوينها وصلاحياتها .

ب - الادارات المهنية - وهي : ادارة الشئون الهندسية والخدمات ، ادارة الشئون المالية والحسابية ، ادارة شئون الخدمة ، ادارة تنمية المجتمع ، ادارة مواصلات الماء ، ادارة السلخانة ، ادارة المطافى ، ادارة الشئون القانونية . وتحتكر الادارات المهنية بوضع القواعد والتوجيهات والتقدير والتنظيم فيما يتعلق بالمسؤوليات المهنية على نطاق القطر .

ج - ادارتي مكتب الوزير - و تتكون من كوادر متقدمة يسند لها الوزير ما يراه من اعباء تشمل الى جانب تحضير السياسة العامة تمكين المؤسسات والمسائل المروضة عليه .

• وعلى هذا نلاحظ أن التنظيم الجديد لوزارة الحكومة المحلية في السودان قد اتخذ بمدين :

(1) بعد رأس : يتمثل في الادارات الاقليمية وهو انعكاس للسياسة الجديدة للحكم المحلي القائم على بروز الوحدات الاقليمية .

(2) بعد أفق : يتمثل في الادارات المهنية ، وتحتكر كل ادارة منها كيانا قائما بذاته وتنظم مسؤولياتها على أساس أفق .

• • • • •

ما تقدم نرى أن صلة الحكومة المركزية قاصرة على علاقاتها بال المجالس
الشعبية التنفيذية ، أما المجالس الشعبية المحلية فترتبط بال المجالس
الشعبية التنفيذية التي تحولها اختصاصات وتحتها السلطات تعنى
طريق التفويض .

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن العلاقات المركزية المحلية
في السودان تقوم على أساس الرقابة المعاشرة من جانب الحكومة المركزية
على المجالس الشعبية التنفيذية على النحو المقرر بمقتضى القانون ، وعلى
أساس الرقابة غير المعاشرة على المجالس الشعبية المحلية تمارسها
الحكومة المركزية عن طريق المجلس الشعبي التنفيذي المختص .

ومقارنة أخرى نلاحظ أن السودان يأخذ بتنظيم السلطات المحلية
تنظيمياً رأسياً على أساس هرمي بحيث تخضع المجالس الأدنى درجة لرقابة
وإشراف المجالس الأعلى .

الفصل الثاني

تنظيم المجالس المحلية في يوغوسلافيا

تقع يوغوسلافيا في جنوب شرق أوروبا ، يحدّها من الشمال النمسا وال مجر ورومانيا ، ومن الشرق بلغاريا ، ومن الجنوب اليونان وألبانيا ، ومن الغرب ايطاليا ، وتبلغ مساحتها حوالي ٢٥٨٠٠ كيلومتر مربع ^(١) .

ويوغوسلافيا دولة اتحادية تتكون من ست جمهوريات هي : البوسنة والهرسك "Croatia" ، كرواتيا "Bosnia-Herzegovina" ، بوسنة وهرسك ، صربيا Montenegro ، مقدونيا Macedonia ، مونتينيغرو ، سيربيا "Vojvodina" Serbia ، ويرجع لها مناطقين مستقلتين ، هما : قوقودينا ^(٢) ، سلوفينيا Slovenia ، كوزوفو Kosovo ، وأخيراً توجد جمهورية سلوفينيا ، وكرواتيا

ويتميز سكان يوغوسلافيا بتنوع اصولهم حيث ينتمون الى قوميات مختلفة ، وتنعدد اللغات والثقافات بتنوع القوميات ، وحرية استعمال اللغة القومية مكولة للجميع بحكم الدستور الذي يقر المساواه في الحقوق بين لغات وكتابات شعوب يوغوسلافيا والحرية في استعمال اللغة القومية وتلقى العلم بها ^(٣) .

U.N., Decentralization for National and Local Development, (New York, 1962) p., 226. (١)

The Constitution of The Socialist Federal Republic of Yugoslavia, (Belgrade, 1974) Article, 2. (٢)

Ibid, Articles, 170-171. (٣)

ويتوزع سكان البلاد بنسبة ٥٥% في الحضر، ٤٥% في الريف، ويتوذعون على الأنشطة المختلفة بنسبة ٤٥% في الزراعة، ٣٠% في الصناعة، ٢٥% في التجارة وغيرها من الأنشطة الأخرى. ويسجل متوسط دخل الفرد في السنة حوالي ٢٢٠٠٠ دينار يوغسلافي، غير أن هذا المتوسط يتفاوت من جمهورية لأخرى فبينما يصل إلى حوالي ٤٢٠٠٠ دينار في جمهورية سلوفينيا نجد أنه لا يزيد عن ١٤٠٠٠ دينار في جمهورية مونتينيغرو^(١).

ما تقدم يتضح أن يوغسلافيا تعكس مشكلات الدولة متعددة القوميات واللغات والثقافات ودرجة النمو الاقتصادي وما يستتبع ذلك من تفاوت مستوى المعيشة من جمهورية لأخرى. وينعكس كل ذلك بالطبع على أسلوب الحكم والادارة الذي يستهدف تحقيق الوحدة الأساسية بين شعوب متباينة قومياً ولغوياً وثقافياً واقتصادياً.

وتحتنيق يوغسلافيا الأيدى بولوجية الماركسية وأن كانت تختلف في بعض الجوانب عن كلاسيكيات الفكر الماركسي من جانبٍ وعن النظام السوفيتي ونظام الديموقراطيات الشعبية من جانب آخر، ويرجع هذا الاختلاف إلى محاولة اليوغوسلاف أقلمة الفلسفة الماركسية مع الظروف البيئية لدولتهم.

ويظهر هذا الاختلاف - فيما يتعلّق بالجوانب التي تتعارض فيها الدراسة - حول فكرة تلاشي الدولة في آخر مراحل التطور عند بلوز المجتمع غاية المنتهى الشيوعي. فقد أوضحت الماركسية الكلاسيكية أن تلاشي الدولة إنما يتأتى عن طريق نقل وظائفها إلى التنظيمات المحلية والجهوية، وأن الكومونيات

(١) د. ظريف بطرس، نظام الادارة المحلية في يوغسلافيا، (القاهرة: المهد القومي للتنمية الادارية، مركز الادارة المحلية، ١٩٧٥) ص ٣-٤.

المؤسسة على الادارة الذاتية هي الشكل السياسي للمجتمع الاشتراكي ، وأن أفضل مجال لتحقيق هذا التحول هو حالة التقدم التكنولوجي بحيث تشير أجهزة الحكم الذاتي قادرة على التحكم في الانتاج والسيطرة عليه بطريق ذاتية وهو مالم يتحقق في يوغوسلافيا بعد ، ومن هنا لم يتعد اليوغوسلافي في قلب ترتيب النموذج فهداها في تغيير العلاقات الاجتماعية لدفع تصورقوى الانتاجية ، ومن هنا أقيم نظام التسيير الذاتي " أو " الحكم الذاتي " (١) .

ويعتبر " الحكم الذاتي " خبر الزاوية في النظام اليوغوسلافي بأمسره ، وهو يعني النقل التدريجي لسلطات الأجهزة المركزية إلى المنتجين المباشرين والمحليات ونقل معظم سلطات الدولة إلى الأجهزة الاجتماعية المستقلة .

ويتميز الحكم الذاتي بأنه نظام شامل لكل قطاعات المجتمع وهو ليس مجرد جهاز تنظيمي اقتصادي ولكنه أيضاً جهاز سياسي ديموقراطي لتسخير المجتمع لأن المشاركة الاقتصادية للجماهير مستحبة اذا لم توافقها مشاركة سياسية .

ويأتي نظام الحكم الذاتي في صلب الدستور حيث ينص على " حق فئات الشعب العاملة في تنظيم أنفسهم على أساس الادارة الذاتية Self-Management في منظمات الاتحاد العمل " والمجتمعات المحلية وكافة نواحي الأنشطة الأخرى " (٢) .

وتنسند فكرة الحكم الذاتي على أساس أيدلوجيه ودستورية كما أوضحنا ،

(١) روجيه جارودى ، " حول تحديد النماذج الاشتراكية " ، مجلة الطبيعة ،
القاهرة : مؤسسة الأهرام ، فبراير ١٩٧٠ .

(٢) The Constitution ... op.cit., Article, 98.

وتأخذ أسلوبين :

الأول : نقل سلطة الدولة الى هيئات أو منظمات اجتماعية مستقلة تخضع
لإشراف الدولة وهو ما يطلق عليه "اللامركزية خارج الدولة"
وتتمثل في وضع المشروعات الصناعية والاقتصادية تحت إدارة المصانع
ومنها تدرا كثيرة من الاستقلال وإنشاء هيئات اجتماعية لإدارة بعض
المواافق مثل التعليم والصحة والأمن الاجتماعي .

الثاني : نقل سلطة الدولة من الأجهزة والهيئات المركزية الى الهيئات
المحلية وهو ما يطلق عليه "اللامركزية داخل الدولة" وما يصرف
بالحكم الذاتي المحلي .

ويمكن القول بأن "لجان التحرير الشعبية" التي تكونت أثناء مقاومة
الاحتلال النازي في فبراير ١٩٤٢ كانت بمثابة النواة لنظام الحكم الذاتي المحلي،
فقد كانت هذه اللجان تتشكل بالانتخاب المباشر ، كما كانت مسؤولة أمام
مجتمعات الناخرين ، وكانت تتضطلع إلى جانب الكفاح ضد قوات الاحتلال
— بادارة كافة الشؤون المحلية .

وقد أضفى دستور ١٩٤٦ طابعا دستوريا على لجان التحرير الشعبية
باعتبارها الأجهزة الرئيسية للحكم في البلاد . وفي خلال سنوات ١٩٤٦ - ١٩٤٩ - ١٩٥٢ صدرت ثلاثة قوانين أوضحت أن هذه اللجان هي "أساس
نظام الدولة بأسره" . وفي سنة ١٩٥٣ صدر قانون دستوري وضع الأساس
والقواعد الخاصة بالنظام اللامركزي لتطبيقه في جميع المجالات . وقد حرص
المشرع على أن يؤكد في القانون الدستوري على أن الحكم المحلي في الكروبيون
والمنطقة هو القاعدة الأساسية للتنظيم السياسي والاجتماعي في الدولة .

وابتداء من عام ١٩٥٥ حدث تحول حاسم في نظام الحكم المحلي بتطبيق نظام الكوميونات بمقتضى "قانون تنظيم الكوميونات والمقاطعات" الصادر في سبتمبر ١٩٥٥ . ومتضمن هذا القانون أصبح الكوميون هو الخلية الأساسية للتنظيم الاجتماعي السياسي ، والمنظمة القاعدية للديمقراطية الاشتراكية باعتباره وحدة اجتماعية اقتصادية متكاملة^(١) .

ومنذ عام ١٩٦٣ بدأت عملية نقل السلطات والاختصاصات تتجدد مساراً أفقياً من مجلس الكوميون إلى مجالس الادارة الذاتية في القرى ، والمصانع ، والمزارع الجماعية ، والهيئات الاجتماعية ، والمرسمات السكنية ٠٠٠ الخ وذلك تطبيقاً لنظام "الادارة الذاتية الاشتراكية System of Socialist Self - Management" واقتضى توسيع اختصاصات الكوميونات على هذه الصورة تعميد نطاق وأحجام وساحتها على نحو حق صلاحياتها للاضطلاع بالأعباء الجديدة المنولة إليها بكفاءة فتم ادماج الكوميونات المجاورة على أساس الجمع بين الريف والحضر في نطاق الكثير من الكوميونات .

ولم يتضمن دستور الدولة الصادر في أبريل ١٩٦٣ أي إشارة إلى المراكز التي تضاعل شأنها تدريجياً وتناقص عددها حتى اختفت تماماً عام ١٩٦٨ - وأصبحت الكوميونات هي النوع الوحيد من الوحدات المحلية .

وفيما يلي بيان بتطور عدد الكوميونات والمراكز منذ عام ١٩٤٧ حتى عام ١٩٦٩ :

(١) جمال محمود ، "الكوميون ونظام الحكم الذاتي في يوغوسلافيا" ، مجلة الأهرام الاقتصادية ، (القاهرة : مؤسسة الأهرام ، أول أبريل ١٩٦٩) ص ٤٦ .

"عدد الكوميونات والمراكيز من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٧٩" (١)

السنة	عدد الكوميونات	عدد المراكز
٤٠٧	١١٥٦	١٩٤٦
٣٤٤	٢٢٨٢	١٩٤٩
٣٢٢	٤٠٥٢	١٩٥٢
١٠٢	١٤٧٩	١٩٥٥
١٠٠	١١٩٣	١٩٥٧
٧٥	٧٥٩	١٩٦١
٤٠	٥٧٧	١٩٦٤
١٧	٥١٠	١٩٦٧
—	٥٠١	١٩٦٨
—	٥٠٠	١٩٧٩

جدول رقم (١)

وفي دراستنا لتنظيم المجالس المحلية في يوغوسلافيا سنتناول ثلاث نقاط
هي : تشكيل المجالس المحلية ، اختصاصات المجالس المحلية ، رقابة
الحكومة المركزية على المجالس المحلية . وسنخصص لكل منها مبحث مستقل .

(١)

S.E.M. Sadek, op., cit., P. 192.

المبحث الأول

تشكيل المجالس المحلية

يعتبر الكوبيون *Opština* بمثابة التنظيم السياسي الاقليمي القاعدى للادارة الذاتية من ناحية ، والجماعية الاجتماعية والاقتصادية للسكان فسى اقليميه من ناحية أخرى وذلك باعتباره الخلية القاعدية لنظام ادارة الشئون العامة من قبل المواطنين أنفسهم (١) .

وتنقسم كل جمهورية الى مجموعة من الكوبيونات يتحدد النطاق الاقليمي لكل منها طبقا لقانون جمهورى يأخذ في اعتباره معيارين :

الأول : موضوع توسيعه مراعاة أن يكون الكوبيون وحدة اقليمية متكاملة ذات أساس مادى يمكنها من ممارسة سلطتها بنفسها وبحيث لا تتسع المساحة الى حد تناهى معه السلطة المحلية عن الرقابة الشعبية .

الثاني : ذات توسيعه مراعاة رغبات الناخبين في العيش في اطار معين . ولهذا فقد تم تجميع الوحدات الصغيرة في الريف ، وتجزئة الوحدات الكبيرة في المدن مما أدى الى تناقص عدد الكوبيونات من ١١٥٦ عام ١٩٤٦ الى ٥٠٠ عام ١٩٧٩ .

وتبلغ مساحة الكوبيون في المتوسط حوالي ٤٥٠ ميل مربع بينما يبلغ متوسط عدد السكان حوالي ٣٥٠٠٠ نسمة (٢) . وقد تقرر أن يكون

(١) U.N., Decentralization....*op., cit.*, p., 226.

(٢) Zivorad Kovacevic, *The Yugoslav Commune*, (Belgrade: Beogradski Graficki Zavod, 1965) p., 25.

الحد الأقصى لحجم الكوميون عوالي ١٠٠٠٠ نسمة ولذا قسمت المدن
الكبرى الى كوميونات^(١).

ويقوم تنظيم الكوميون على مبدأ وحدة السلطة اذ أن جماعة الكوميون
(الجمعية البلدية) تعتبر المنظمة الرئيسية للسلطة والادارة الذاتية
في اطار حقوق وواجبات الكوميون ، كما أنها تمارس الوظيفة التشريعية
والتنفيذية على أساس مبدأ التفويض السياسي للمواطنين والتقويض الاجتماعي
للشعب العامل .

وتكون جماعة الكوميون Communal Assembly من مجلسين
هنا مجلس الكوميون Communal Chamber ومجلس الفئات العاملة
Chamber of the working Communities
 محل مجلس المنتجين .

ويتكون مجلس الكوميون بالانتخاب السري المباشر من قبل مواطني
الكوميون الذين يتمتعون بحقوقهم الانتخابية . أما مجلس الفئات العاملة
فيفشل بالانتخاب السري المباشر أيضاً من بين العاملين في المؤسسات -
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية أو المنظمات السياسية والاجتماعية
الخ^(٢) .

وحدي بالذكر أن ثلاثة أربع عدد أعضاء مجلس الفئات العاملة
يتكون من ممثل الأنشطة والمنظمات الاقتصادية مثل الصناعة ، والزراعة ،

((١)) تضم مدينة بلجراد ٩ كوميونات ، وتضم مدينة ليبلجانا ٥ كوميونات ، وتضم
مدينة سكوبجي ٤ كوميونات ، وتضم مدينة زغرب ١١ كوميونا ،
وذلك طبقاً لاحصاءات عام ١٩٦١ .

أنظر في ذلك :

د . ظريف بطرس ، مبادئ الادارة المحلية وقضاياها .. مرجع سبق ذكره ،
ص ١٢١

Zivorad Kovacevic, op., cit., p. 61. (٢)

والتجارة والنقل، والبنوك، والمعارف، وأما الرسم الباقى فيتشكل من ممثلى المنظمات والأنشطة غير الاقتصادية مثل التعليم، والثقافة، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والحضانة، والخدمة المأمة، والمنظمات السياسية والاجتماعية . (١)

وينتخب كل من المجلسين لمدة أربع سنوات تتجدد نصفيا كل سنتين ،
ولا يجوز إعادة تجديد العضوية مرتين متتاليتين ، والعضوية مجانية غير أن
رئيس المجلس ونائبه يتلقىان رواتب شهرية (٧) .

ويشترط في المرشح لعضوية أي من المجلسين أن يتمتع بشروط معيينة : أهلاً

- ١ - بلوغ السن القانونية وهي ١٨ سنة .
 - ٢ - الانتماء للوعدة المحلية التي يرشح نفسه لها .
 - ٣ - شروط سلوكية وأخلاقية متعلقة بالأهليات وغيرها .
 - ٤ - ألا يكون عضواً في مجلس محلي آخر .
 - ٥ - ألا يكون عضواً في المجلس الحصوري أو المجلس الاعتمادي .

وينفذ المضبوطاته للمجلس الذي ينتهي إليه في الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد أحد شروط المضبوطة *
 - ٢ - يمكن عزل المضبوط اذا أقر ذلك أغلبية اجتماع الناخبين أو يقرر
من المجلس نتيجة لتنفيذ العضو ستة أشهر متالية عن حضور
الجلسات ، وعادة ما يتم العزل بالاقتراع السرى المباشر وموافقة
ثلث الأعضاء *

Zivorad Kovacevic, op. cit., p. 62. (1)

S. Humes & E. Martin, op. cit., p. 635.

وتضم جمعية الكوميون (مجلس الكوميون ، مجلس الفئات العاملة)
بانتظام الرئيس ونائباً أو أكثر له من بين الأعضاء لمدة ٤ سنوات . ويسمى
الحلف الاشتراكي في ترشيح رئيس المجلس وفي كسب التأييد له .

ويعتبر رئيس المجلس الموظف الاداري الأعلى الذي يرأس الجهاز الاداري
ويعزز على أعماله بواسطة سكرتير المجلس .

ويجوز للجنة عزل رئيسه قبل انتهاء فترة رئاسته وانتخاب رئيس
آخر من بين أعضائه عن الفترة الباقية ^(١) .

(١) د . ظريف بطرس ، نظام الادارة المحلية في يوغوسلافيا ٠٠٠ مرجع سابق ذكره ،
ص ٢٠ - ٢١ .

المبحث الثاني

ال اختصاصات المجالية المحلية

يضطلع الكومنيون بوظائف عديدة متشعبة تفوق الوظائف التقليدية لأجهزة الحكم المحلي ، ويرجع ذلك إلى أن الكومنيون كوحدة اقتصادية واجتماعية يهدى الأساس لتنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمستوى الجمهورية والاتحاد في يوغوسلافيا^(١) .

وقد نصت المادة ١١٦ من الدستور الصادر في عام ١٩٧٤ على أن للهيئات المحلية الحق في أن تمارس مهامها ومن خلال فروعها الذاتية مختلف الاختصاصات والوظائف التي تتمكنها من المساهمة في تطوير عمليات التنمية وإدارة كافة الشؤون المتعلقة بالكومنيون فيما عدا تلك التي أوردتها الدستور باعتبارها اختصاصات اتحادية^(٢) .

ورغم هذا التحريم فقد أورد الدستور على سبيل الحصر بعض المسائل التي يمكن أن تتضمنها الدساتير الجمهورية أو اللوائح التي يصدرها الكومنيون بشأن الوظائف والاختصاصات التي تمارسها السلطات المحلية^(٣) .

S.Humes & E.Martin, op.cit., p.635.

(١)

The Constitution.....Article,116.

(٢)

The Constitution.....Article,117.

(٣)

وبالاستناد الى النصوص الدستورية ويتحقق الواقع الفعلي يمكن القول أن المجالس المحلية في يوغوسلافيا تختلط بالمديد من الوظائف والاختصاصات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأهم هذه الاختصاصات ما يلى :
أولا : اختصاصات سُياسية :

طبقاً لأسلوب الحكم الذاتي، يسهم المواطنون داخل نطاق الكوميون، بصورة مباشرة في مناقشة الشئون والمسائل العامة، وفي اتخاذ القرارات بشأنها وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والاستفتاءات والمشاركة في أعمال منظمات الكوميون، والاسهام في التنظيمات السياسية والمهنية والمطالية ٢٠٠٠م.

ويشجع الكوميون اشتراك المواطنين في التنظيمات والتجمعات السق من شأنها اثابة الفرصة أمامهم للاسهام في الحياة العامة (١).

ويضطلع الكوميون أيضاً بـ تغير الظروف المناسبة لمساعدة المرأة والحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين مثل الحكم الذاتي ، حق التصويت والانتخاب ، حق العمل وحرية العمل ، حرية التفكير والعقيدة ، حرية التعبير عن الرأي حرية الثقة والتعلم واستعمال اللغة القومية ، حرية الانتقال والإقامة ، حق التأمين الصحي والعلاج المجاني ، وكافة الحقوق الأخرى التي كفلها الدستور⁽²⁾ .

ويحمل الكوميون ، أيضاً على كفالة الظروف المادية التي تضمن ممارسة الحقوق السياسية وممارسة الديمقراطية .

ويحمل الكومنيون على حماية الملكية العامة والملكيات الخاصة للمواطنين وحماية أفرادهم وسلامتهم وتقديم المساعدات للمواطنين التي تعينهم على

Zivorad Kovacevic, op., cit., p. 35. (1)
Ibid., p. 35. (1)

ممارسة حقوقهم التي يكفلها لهم الدستور والقوانين^(١).

ثانياً : اختصاصات اقتصادية :

وتشمل هذا النوع من الاختصاصات كافة القضايا المتعلقة بالتنمية الشاملة في الكوبيون وأهمها :

- أ - مايتعلق بالخدمات العامة مثل توزيع المياه والكهرباء والغاز والمواصلات وصيانة الحدائق والغاية وبناء وصيانة الطرق . . . الخ
- ب - إنشاء وتأسيس المشروعات الصناعية والتجارية وغير ذلك مما يتعلق بهذه الأنشطة كتوفير وسائل النقل وتطوير الأعمال البراغية . . . الخ . . وتقسم الكوبيون بإنشاء هذه المشروعات مباشرة وتحميم مديريتها ، كما تشرف على مدى قانونية العمل وتقدير مستوي الربح وتوزيعه .
- ج - توفير الأيدي العاملة الماهرة والخدما الترتيبة بالصناعة من اسكان ورعاية طبية وغيرها مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة العامة .

وتجدر بالذكر أن المجالس المحلية في يرغوسلافيا - وهي بمقدارها معاشرتها لمهامها المتعلقة بالتنمية - إنما تقوم بذلك عن طريق ما يسمى خطة الكوبيون للتنمية الاجتماعية .

The Communal Social Development Plan

وهي التي بوجبها يتم وضع الخطوط الرئيسية للتوجيه نحو الارتفاع بالتنمية الاقتصادية والتوجيه الأمثل للموارد والثروات واستقلالها الاستقلال الكامل .

ولايتحقق ذلك التدخل في شئون المنظمات الاقتصادية واجبارها على سياسة ممينة ، بل على العكس من ذلك فإن لها الحرية المطلقة في اتخاذ قراراتها

(١)

Ibid., p. 35.

وتحير سياستها على ضوء التوجيهات العامة والخطوط الرئيسية التي تضمنها الخطة . وتنفيذ المنظمات الاقتصادية من الخطة الإرشادية للكويتون حيث تضع لها تصورا طوبي المدى للوضع الاقتصادي في الكويت والوضع الاقتصادي فس الدولة بأكملها مع توضيح الوسائل والأسباب الملاحة ، وهو الوضع الذي يمكن هذه المنظمات من تحديد سياستها في الكويت مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة (١) .

وتعطى الخطة اهتماما كبيرا للمسائل التي تتعلق بالصالح وال حاجات العامة للمواطنين ولتلك التي تتعلق وتوزع على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وفي هذه المجالات يقوم الكويتون بالاضطلاع بهذه الاختصاصات مباشرة أو يسمم في ذلك مع المنظمات والمشروعات الاقتصادية القائمة في نطاقه (٢) .

ويتعين على البنوك أن تلائم بين سياستها المصرفية وبين الأهداف والخطوط العامة لخطط التنمية الاجتماعية التي تقررها الكويت . غير أن هذا لا يمتنع أبداً للبنوك فيما يتعلق بتجربة إنفصالها وسياستها المالية التي تمثل الاستقلال الكاف في إدارة شئونها شأنها في ذلك شأن أي منظمة من منظمات الحكم الذاتي . Self-governing (٣) .

ويدخل في الاختصاصات الاقتصادية ما يتحقق منها بالأمور المالية حيث تقوم جمعية الكويتون بإدارة الأموال العامة وكيفية استخدامها وأصدار اللوائح التي تتقد حمايتها وتنميتها . كما تقوم أيضا باقرار الميزانية المحلية وتقدير الضرائب المحلية وغيرها من موارد الدخل ، و توفير الموارد المحلية اللازمة لخطط التنمية وتحير أوجه انفاقها ، كما تحدد القروض التي يمكن للمشروعات والمؤسسات

(١) Zivorad Kovacevic, op. cit., p. 34.

(٢) Ibid., p. 34.

(٣) Ibid., p. 42.

المختلفة اقراضها من بنوك الاقراض^(١).

الثانية : اختصاصات اجتماعية

تتولى المجالس المحلية في الكوبيونات كافة الأنشطة المتعلقة بالتوابع الاجتماعية التي تتصل برفاهية المجتمع ، ومن ثم فإنها تحمل على مواجهة واهباع الحاجات العامة للمواطين - داخل نطاق الكوبيون - من مادية وثقافية وصحية وتمليمية ٠ ويمكن ابراز هذه التوابع فيما يلى^(٢) :

أ - تتولى المجالس المحلية - بصفة مباشرة - كافة المسائل المتعلقة بالاسكان والتشييد - وإنما يتصل بذلك ببعض المسائل أو تحديد القواعد واللوائح الخاصة بتنظيمها أو فيما يتعلق بإقامة وتشييد وحدات سكنية جديدة ٠

ب - إنشاء معاهد التعليم والمدارس بمختلف نوعياتها ومرافقها ، ويتولى المجالس المحلي في الكوبيون مسؤولية ضمان مجانية التعليم وحمله اجباريا لمدة ثمان سنوات في المرحلة الابتدائية ٠

ج - إنشاء وادارة المكتبات العامة والمؤسسات الثقافية من متاحف ومسارح وصالات الفنون ودور السينما ودور الاذاعة والصحف المحلية والنواود الثقافية وتهتم المجالس المحلية - بصفة خاصة - بتحقيق التنمية الثقافية للأقلية وتتوفر المعاهد التي يتلقون فيها العلم بلغاتهم الخاصة وتوفير الكتب اللازمة لهم وإنشاء الجامعات الشعبية والمكتبات العامة ٠

(١) عجم المقطري عساف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١.

(٢) Zivorad Kovacic, op., cit., p. 35.

هـ - يشتغل معظم العمال في نطاق المحليات في مشروعات التنمية الاجتماعية التي تديرها مكاتب التأمينات الاجتماعية المحلية التابعة لادارة الكوميونات وبمقتضى هذا النظام يتتقاضى العمال المتفقين بمشروعات التأمينات وأفراد أسرهم مما ينال في حالات الشيوخوخة والعجز والمرض والوفاة كما يتتقاضون علاوات اجتماعية تبعاً لعدد الأفراد الذين يتولون اعالتهم .

هـ - تتول المجالس المحلية انشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ترخيص إنشاء هيئات خاصة لادارة مثل هذه المؤسسات ويمتد نشاطها - في هذا الخصوص - الى رعاية الطفولة والشباب عن طريق انشاء دور الحضانة ودور رعاية المتخلفين عقلياً وتوفر اسباب الحياة الكريمة للذويين من السجون وال موضوعين تحت الرعاية وانشاء مؤسسات رعاية الشيوخوخة .

و - انشاء المستشفيات ومراكز رعاية الطفولة والأمومة وتوفير الخدمات الطبية لكافة المواطنين ، والقيام ببيان الصحة البيئية والعلاجية والوقائية .

ز - انشاء لادارة كافة المرافق العامة المحلية مثل مياه الشرب والكمبراء والغاز والنقل العام وصيانة الطرق والشواطئ والمتزهات . . . الخ . كما يجوز انشاء مؤسسات خاصة لادارة مثل هذه المشروعات .

• • • • •

إلى جانب الاختصاصات السابقة تضطلع المجالس المحلية في يوغوسلافيا باختصاصات أخرى منها ما يتعلّق بالأمور المالية ومنها ما يتعلّق بالأمور التنظيمية ومنها ما يتعلّق بالأعمال التنفيذية . . . والعكس . على أنّ أهم الاختصاصات هي :

١ - يضطلع الكوميون - بصفة مستقلة - بوضع البناء التنظيمي لكافة المنظمات والأجهزة التنفيذية والإدارية الخاصة به وتحديد صلاحياتها ومسؤولياتها وأسلوب عملها في ممارسة اختصاصاتها وأنشطتها المختلفة .

ب - تقوم منظمات الكوبيون بتنفيذ كافة القوانين واللوائح المحلية والجمهورية
وحتى الفيدرالية فيما عدا تلك التي تنص صراحة على وجوب تنفيذها
بواسطة الأجهزة الجمهورية أو الفيدرالية وكذلك القوانين الدستورية .

ج - يتولى الكوبيون الرقابة على شرعية أعمال الأفراد والهيئات والمؤسسات
العاملة في نطاقه ، كما أن له حق ايقاف قرارات ومؤسسات الادارة الذاتية
إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين الجمهورية أو النظام الأساسي
للكوبيون . كما أن للكوبيون حق محاسبة الأفراد والهيئات التي أضرت
تصرفاً منها بالصالحة العامة سواء كان ضوراً مادياً أو أديبياً . وجدب
بالذكر أن الرقابة التي يمارسها الكوبيون تجاه الأفراد أو المؤسسات
لاتنس أو تقييد أو تنتهي الحقوق التي كفلها الدستور والقانون لهم
المؤسسات أو للمواطنين .

د - يجوز للكوبيون أن يتعاون مع كويوناً آخر للقيام ببعض المنشآت -
المشتراك أو من أجل ايجاد حلول أكثر سهولة وكفاءة لبعض المشكلات
العامة . كما يمكن للكوبيون أن يقوم ببعض المشروعات أو الأعمال التي
تدخل في اختصاص الجمهورية أو الاتحاد إذا ماعهد له ذلك . ويمكن
أيضاً أن يتعاون مع المنظمات المحلية والدولية التي تهتم بشئون الحكومات
المحلية وذلك لتبادل الخبرات والمعلومات .

ذلك هي الوظائف والاختصاصات التي يضطلع بها الكوبيون وكما هو
 واضح فإنها كثيرة ومتعددة ولا تتغير على ناحية معينة بل تمتد لتشمل كافة
النواحي وال مجالات .

ولكن يتمكن الكوبيون من مباشرة اختصاصاته والقيام بوظائفه فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات عديدة تمكّن ذلك . فبالإضافة إلى السلطات التنفيذية والرقابية التي يمارسها الكوبيون فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات تأشيبه تشريعية تتضح فيما يلى :

أولاً : وضع النظام الأساس للكوبيون (١)

يتمتع النظام الأساس للكوبيون The Statute of the Commune

بقوة دستورية حيث يعتبر بمثابة دستور الكوبيون وجزء لا يتجزأ من البناء الدستوري ليوغوسلافيا . وهو ينظم سائر العلاقات داخل إطار الكوبيون مسترشداً في ذلك بالمبادئ العامة الواردة بدستور الجمهورية والدستور الاتحادي . كما أنه يعتبر وثيقة هامة لتوضيح أساليب إدارة أوجه النشاط المختلفة بدائرة الكوبيون . هذا بالإضافة إلى أنه يكفل قيام رأى عام ونقد جماهيري سليم بالنفع على علنية الأعمال العامة وخضوع كافة أوجه النشاط للرقابة الشعبية المباشرة في الاجتماعات العامة لأهالى الكوبيون .

وعلى الرغم من كون الأنظمة الأساسية للكوبيون ذات اليوغسلافية تختلف من كوبيون لآخر ، إلا أن هناك مبادئ مشتركة تحكمها ويتضمنها أي نظام أساسى بصورة يمكن معها القول أن النظام الأساس للكوبيون اليوغوسلافي ينقسم إلى قسمين :

١ - القسم الأول ويتضمن :

- ١ - حقوق وواجبات وصلاحيات الكوبيون وأسلوب ممارسته لها .
- ٢ - مسئوليات الكوبيون تجاه سد احتياجات الأهالى من الخدمات .

(١) د . مصطفى فهوى ، الكوبيون في نظام الحكم المحلي في يوغوسلافيا (القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٢٠) ص ٤٥ - ٥٢

بـ - القسم الثاني ويتضمن بالتنظيم السياسي لأهالي الكوميون ويشمل :

- ١ - جماعية الكوميون ومجالسها وهيئاتها .
- ٢ - الوحدات المحلية .
- ٣ - اجتماعات الأهالى .
- ٤ - الاستفتاءات .

ثانياً : اصدار اللوائح والاجراءات التنفيذية :

يتضمن الكوميون - بموجب الدستور - بصلاحية اصدار اللوائح والاجراءات التي تقلل له ادارة شئونه والاضطلاع بالادارة اصانة ، ولا يمكن حرمانه من هذا الحق أو حتى تقييده بموجب أي قانون آخر . وبطبيعة الحال تدور هذه اللوائح والاجراءات في نطاق ما يحدده الدستور من صلاحيات للكوميون وأيضاً داخل النطاق الجغرافي له . وتوجد بصفة عامة ثلاثة أنواع من هذه اللوائح هي ((١)) :

١ - اللوائح المستقلة Independent Regulations وهي تلك التي تتصلق بتنظيم المسائل والمشئون التي تختص بمسائل محددة تدخل في النطاق الاقليمي للكوميون بصورة مباشرة ، أو تلك التي تحدد العلاقات بين الأجهزة والتنظيمات المختلفة القائمة في نطاق الكوميون ولكن بشرط عدم مساسها بما نصت عليه القوانين الجمهورية والفيدرالية .

(1) Zivorad Kovacevic, op. cit., p., 40.

ب - اللوائح المكملة Supplementary Regulation وهي تلك السفن تصدر مكملة للقوانين الجمهورية أو الانتدابية بالشكل الذي يتحقق مع ظروف الكوميون وبما لا يتعارض مع أحكام تلك القوانين أو مع أحكام الدستور.

ج - اللوائح التنفيذية Executive Regulations وهي تلك التي تصدرها السلطات الجمهورية . أي أنها اللوائح التي توضح طريقة تنفيذ الأحكام التي أوردتها القوانين الجمهورية في نطاق الكوميون، وهناك نوع آخر من اللوائح التنفيذية هي التي تصدرها الكوميونات اعتصاماً لوصية صادرة من السلطات الجمهورية رأت العمل بها دون أن يكون لذلك أي صفة الزامية لأنها ليست خاصة بتنفيذ قانون جمهوري وبالتالي فليس لهذه اللوائح قوة الالزام على الأجهزة والمؤسسات المختلفة بالكوميون إلا أنه يتحمّن على الجهات التي تتختص بتنفيذ هذه اللوائح أن تأخذ مأخذ الاعتبار ولا وجوب عليها افادة "جمعية الكوميون" بوجهة نظرها إذا لم تكون موافقة عليها . وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر على مواطنى الكوميون للاستفتاء وابداء الرأى بشأنه .

البحث الثالث

رقلة الحكومة المركزية على المحافظات المحلية

تأثير العلاقات المركزية المحلية في يوغوسلافيا بطبعها مشكلات الدولة المتعددة القوميات واللغات والثقافات بطبعها النظام العياسي والاجتماعي المعايد حيث أن هناك علاقة ارتباطية بين النظام السياسي والاجتماعي في الدولة ودرجة الإشراف والرقابة التي تمارسها أجهزة الحكومة المركزية على الأجهزة المحلية .

وقد كانت العلاقات المركزية المحلية - في بداية الأمر - تقوم على أساس مركزية التوجيه ومحاولة السلطة المركزية فرض مجموعة من القيم والأهداف على مجموع الشعب ، ويرجع ذلك إلى ما واجهته الدولة اليوغوسلافية من مشكلة إعادة البناء وتعويض ماحرقته الحرب العالمية الثانية الأمر الذي حدا بالدولة إلى السير في مشروعات كبيرة لإعادة البناء وإقامة اقتصاد قوي وما يستتبع ذلك من الأخذ بالأسلوب المركزي في البناء الاقتصادي والإداري . وقد صدر قانون ١٩٤٦ الخاص بالسلطات المحلية مؤكداً على مبدأ المركزية والتسلسل القيادي بين^(١) لجان الشعب من أصغر المستويات المحلية إلى مستوى الجمهورية .

وفي عام ١٩٤٩ - ١٩٥٠ حدثت تغيرات اقتصادية واجتماعية هامة تمثلت في إحلال الإدارة الذاتية تدريجياً محل الإدارة الحكومية وما يعنيه ذلك من تطبيق متعدد من اللامركزية والوصول إلى نوع من الحكم الذاتي بالنسبة

(١) د . مصطفى فهمي ، الكوميون في نظام الحكم المحلي في يوغوسلافيا ٠٠٠
مراجع سابق ذكره ، ص ١٢

للمشروعات الصناعية والتجارية ، وأيضاً بالنسبة للوحدات المحلية^(١) .

وقد شكل مفهوم "الحكم الذاتي" الفلسفية الأساسية لدستور بيل ١٩٦٣ ودستور فبراير ١٩٧٤ الذي يقتضاهما تبعية المجالس المحلية بسلطات واسعة و اختصاصات متعددة و تراجع قدر الرقابة المركزية كثيراً حيث انتصرت على المشاركة والتعاونة و تقديم المشورة .

وقد اعتبر الدستور اليوغوسلافي ، الكوبيون ، وحدة أساسية فسي تنظيم المجتمع سياسياً و اجتماعياً و اشتغل على بنود عديدة تبين الوصيحة القانونية للكوبيون والتي تقوم على الباديء التالية^(٢) :

- ١ - أن حقوق وواجبات الكوبيون يحدد لها منظمها الدستور نفسه بحد أن كانت تتطلب بواسطة قوانين خاصة مستندة إلى الدستور . ولذلك فقد تضمن الدستور الأحكام العامة التي تتضم وضع وصلاحيات الكوبيون وترك لدستور الجمهوريات المتنية تناول هذه الأمور بصورة أكثر تفصيلاً وطبقاً للظروف الخاصة بكل جمهورية .
- ٢ - أن "النظام الأساسي" للكوبيون يكفل الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور الاتحادي . أي أن النظام الأساسي للكوبيون يتضمن أفضل السبل لمواجهة ظروف الكوبيون واحتياجاته بالنسبة لوضع الباديء والأحكام العامة التي أوردها الدستور الاتحادي ودستور الجمهوريات وخاصة بصلاحيات الكوبيون موضع التنفيذ على لا يتماشى

(١) د . ظريف بطرس ، مبادئ الإدارة المحلية وفضلياتها ، ٢٠٠٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٢ .

(٢) Zivorad Kovacevic, op., cit., pp., 14-22.
وأنظر أيضاً :

د . مصطفى فهمي ، الكوبيون ، ٢٠٠٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ - ٢٥ .

هذا النظام الأساسي مع دساتير الجمهوريات والدستور الاتحادي والقوانين المكملة لها عند ما ينظم مسؤوليات وصلاحيات الكوبيون ويحدد طريقة تفيذهما .

- ٣ - أن الحكم المحلي الذاتي المطبق في الكوبيون هو الأساس للنظام السياسي والاجتماعي الموحد المطبق فيسائر البلاد . فالمواطنون في الكوبيون يختارون ممثلهم في الجمعية العامة للكوبيون *بالانتخاب المباشر Communal Assembly* وأعضاء هذه الجمعية هم الذين يتولون اختيار أعضاء المجالس الخمسة التي تكون منها الجمعية العامة لستوى الجمهورية ^(١) . وأيضاً اختيار أعضاء المجالس المكونة للجمعية العامة على مستوى الاتحاد . وهذا الأسلوب في اختيار الجمعيات العامة و المجالس يمكن الوحدة والارتباط بين نظام الحكم المحلي ونظام الحكم المركزي ، غير أن هذا لا يعني وجود علاقة تبعية بين أجهزة الكوبيون وبين أجهزة الحكم المركزي فليس هناك تدرج رئامي في نظام الحكم المحلي اليوغوسلافي .
- ٤ - أن يتولى الكوبيون تنظيم علاقاته بالمواطنين والتنظيمات الاجتماعية والمهنية الموجدة .
- ٥ - أن يتولى الكوبيون تحديد مصادر إيراداته وتقرير أوجه إنفاقها .

(١) هذه المجالس الخمسة هي : المجلس السياسي - المجلس الجمهوري - المجلس الصحي - المجلس التعليمي والثقافي - المجلس الاقتصادي .
وتجدر بالذكر أن المجلس السياسي يتم اختيار أعضاؤه بواسطة الانتخاب العام المباشر على عكس المجالس الأخرى التي يتم اختيارها بواسطة الجمعية العامة للكوبيون .

- ٦ - أن يتولى الكوبيون - بطريقة مستقلة - تكوين وتحديد عدد ونوعية ونطاق نشاط ومسئوليّات كافة الأجهزة والتنظيمات داخل إطاره وكذلك تكييف العلاقة بين الأجهزة والتنظيمات المختلفة .
- ٧ - أن تتولى أجهزة الكوبيون تنفيذ كافة القوانين واللوائح سواء كانت لوائح أصدرتها الجمعية العامة للكوبيون أو قوانين خاصة بالمقاطعة أو بمستوى الجمهورية أو حتى بالمستوى الاتحادي إلا إذا نص الدستور أو القانون على خلاف ذلك .
- ٨ - يمكن للكوبيون أن يتعاون مع كوبيون آخر أو عدد من الكوبيون في القيام بأنشطة معينة بأسلوب تعاوني .
- ٩ - لا يخضع الكوبيون لشرف أو رقابة سلطات أعلى ، فالسلطات المحلية ، وسلطات المقاطعات ، وسلطات الجمهوريات ، والسلطات الاتحادية ، نص عليها الدستور ولا تخضع أي منها للمستوى الأعلى ولا ينضمه نظام هرقي أو تدريج رئاسي ، فكل سلطة من هذه السلطات تستقل بصلاحيات محددة ولا تخضع لرقابة أو شراف من السلطة التي تصلوها كما هو واضح بالنسبة لبعض الأنظمة كالاتحاد السوفييتي مثلاً .
- ١٠ - أن تخضع أعمال الكوبيون للنقد الجماهيري ورقابة أداء الكوبيون ويستلزم ذلك أن تقسم أعمال الكوبيون بالملنية . وتأييداً لهذا المبدأ تنص الأنظمة الأساسية للكوبيون على ضرورة عرض أي مشروع يتعلق بالأمور المهمة على الأهالي في اجتماعات عامة لمناقشتها . ويعين على الكوبيون أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدوها المجتمعون وأن ينفذ الاقتراحات التي أبديت في

الاجتماع . كما يتمين عليه نشر القرار النهائي في الموضوع الذي

عرض على الأهالى في الاجتماع العام .

وعلى ضوء المبادئ التي أرساها الدستور بالنسبة للكوبيون ومن دراسة الواقع الفعلى لنظام الحكم المحلى في يوغوسلافيا يمكننا استخلاص بعض النتائج التي تفيد في القاء الضوء على مسألة العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية وذلك على النحو التالى :

أولاً : أن العلاقة بين الكوبيون ، من ناحية ، وبين المقاطعات والجمهوريات والاتحاد ، من ناحية أخرى ، إنما يحكمها وينظمها الدستور الذي تتميز نصوصه في هذا الشأن بالوضوح والتحديد الحاسم لطبيعة ونوع العلاقة .

ثانياً : أن حقوق وواجبات الكوبيون كلها ونص عليها الدستور وأن أي اعتداء من قبل المقاطعات أو الجمهوريات أو الاتحاد على الكوبيون يمكن أن ترده المحكمة العليا على مستوى الجمهورية أو الاتحاد وأن تعيد الحق إلى أصحابه .

ثالثاً : أن نوع العلاقة القائمة بين هذه الأجهزة ليس أساسها التسلسل الهرمي أو تبعية أجهزة أدنى لأجهزة أعلى ، كذلك فإنه ليس هناك مجال لأى نوع من المسؤولية المزدوجة للأجهزة المحلية (مسؤولية تجاه المجلس المنتخب ، ومسؤولية تجاه الأجهزة الإدارية الأعلى) . فالعلاقات بين هذه المستويات المختلفة هي علاقة بين أجهزة مستقلة على قدم المساواة في داخل نطاق الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور لكل مستوى من المستويات .

رابعاً : لا يعني ذلك أن هذه الأجهزة تحمل منحولة ومتصلة عن بعدها البعض ، فالحقيقة أن هناك تنسيق كامل بينها وتفاعل وتدخل يتحققان نوعاً من التكامل وإن كان ذلك لا يتم بصورة تسلط جهاز على آخر ، بل أنه قائم على مبدأ التعاون كما حددتها واجهات وحقوق كل مستوى من المستويات .

مما تقدم يتبيّن لنا أن الكومنيات تتبع بحرية واسعة واستقلال كبير في إدارة شئونها ، وبيد ذلك واضحأ فيما تملّكه أجهزة الكومنيات من حرية في اصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصها ، وفي حريتها بوضع ميزانيتها وخططها ومشاريعها ، بل وادارتها لكافة المرافق الكائنة في اقليمها دون مشاركة من الدولة مما حدا بالبعض إلى القول بأن الكومنيات تمارس سلطة الدولة في مجدها داخل نطاقاتها الجغرافية ، ومن ثم فليس هناك رقابة من جانب الحكومة المركزية عليها أو على اعمالها^(١) .

ويع تأكيدنا على القول بأن الكومنيات تتبع باستقلال كبير وحرية واسعة في مواجهة الحكومة المركزية ، وعلى أنه ليس هناك تدرج هرمي في مسيرة الادارة المختلفة ، حيث تستقل كل سلطة بصلاحيات محددة نص عليها الدستور ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد جهاز مركزى يشرف على إقليم الكومنيات^(٢) . رغم تأكيدنا على كل ذلك إلا أنه من المبالغة القول بأن مهام الرقابة على الكومنيات من جانب الحكومة المركزية فيها بغض ملاحظة ل بهذه الرقابة .

وعند دراستنا لنظام الحكم المحلي في يوغوسلافيا استطعنا أن نتبين بعض صور وظاهر الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على المجالس

(١) د . عادل محمود حمدي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٥٨٠

(٢) د . ظريف بطروس ، نظام الادارة المحلية في يوغوسلافيا ٠٠٠ مرجع سابق ذكره ، ص ٢٩

المحلية ، سنعرض لها بشئ من الإيجاز فيما يلى :

أولاً : الرقابة السياسية :

حوض الدستور اليونغولافي على تقوية سلطات الجمعية الشعبية الاتحادية باعتبارها أعلى هيئة تمارس سلطة الدولة في البلاد ومن ضمنها سلطة الرقابة المعاشرة على جميع الجمعيات الشعبية ولجانها التنفيذية الموجودة في الدولة .

وتشمل هذه الرقابة حق الفاء القرارات واللوائح التي تصدرها الجمعيات الشعبية اذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين الاتحادية كما تختص بالفصل في التظلمات التي تقدمها الكومينات من الفاء قراراتها اذا كان هذا الالقاء صادرا من المجلس الاتحادي أو الجمهوري^(١) .

وللحجية الشعبية في الجمهورية سلطة الرقابة على الجمعيات الشعبية للكومينات الواقعة في دائريتها ، وتمثل هذه السلطة في الفاء أعمال هذه الجمعيات اذا كانت مخالفة للقوانين الاتحادية أو القوانين الجمهورية^(٢) .

ثانياً : الرقابة القضائية :

يأخذ الدستور اليونغولافي بنظام القضاء الموحد Unified System يعني أن الأحكام التي تصدرها المحاكم العليا في الجمهوريات تكون قابلة

(١) د . عادل محمود حمدى ، مرجع سابق ذكره ، من ٥٧٠

(٢) نفس المرجع ، ص ٥٢١ .

للطعن فيها بالاستئناف أمام المحكمة العليا الاتحادية^(١).

وتأخذ الرقابة القضائية على أعمال المجالس المحلية في يوغوسلافيا أشكال متعددة أهمها :

أولاً : الرقابة القضائية من خلال البت في المنازعات الإدارية سواء بسبعين الكوبيون والأفراد، أو بين الكوبيون وبعضها البعض، أو بين الكوبيون والسلطات الأهلية. وتعتبر المحكمة العليا في يوغوسلافيا والمحاكم العليا للجمهوريات والمقاطعات صاحبة الاختصاص في الفصل في هذه المطالبات.

ثانياً : الرقابة القضائية على العيوب الاقتصادية، حيث تخضع محاكم الادارة الذاتية Self-Management Courts بالبت في شرعية القرارات التي تتخذها أجهزة الكوبيون بشأن توزيع الأموال والاعتدادات في شأن المنازعات التي تقع بين هذه الأجهزة أثناء عملها^(٢).

ثالثاً : الرقابة القضائية العامة، حيث تخضع المحاكم العامة بالفصل في المنازعات القانونية الخاصة بالقانون المدني والتي تتشعب بين أجهزة الكوبيون، من جهة، والمواطنين، من جهة أخرى، كذلك فإن من اختصاص هذه المحاكم تحديد مدى الأضرار التي أصابت المجتمع الشعري أو الأضرار التي لحقت بالأفراد من جراء سوء تصرف أو عدم شرعية قرار اتخذه أحد شاغلي المناصب أو الوظائف العامة في أجهزة الكوبيون.

The Constitution....Article,217.

(١)

The Constitution....Article,224.

(٢)

رابعاً : الرقابة الدستورية ، حيث تختص المحاكم الدستورية - بالإضافة إلى السلطات المخولة لها بالنسبة للقرارات والقوانين العامة التي تصدرها أجهزة الكومنيون - بحماية الاستقلال الخاص بالكومنيون وحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور .

ثالثاً : المراقبة الادارية والتنفيذية :

يمكن أن نتبين أهم مظاهر العلاقة بين هيئات الحكومة المركزية والهيئات المحلية في يوغوسلافيا فيما تقطع به الأجهزة الادارية المركزية من سلطات و اختصاصات تباشرها في الكوبيونات والتي تتفسح فيما يلي :

أولاً : من حق الحكومة المركبة وأجهزتها اصدار القواعد واللوائح والأوامر
والتعديلات الخاصة بتنظيم وتنفيذ التشريعات والقوانين التي تصدر رهبا
في نطاق الكوبيون ، ومن حقها أيضا تحديد أسلوب تنفيذ أجهزة
الكوبيون لهذه التشريعات والقوانين . كما أنها تتبع بحق أصدار
توجيهات فنية الى أجهزة الكوبيون متضمنة توجيهات تنظيمية او فنية
او تقديم نوع من الخبرة التي تحتاجها أجهزة الكوبيون بالنسبة لمباشرة
اختصاصاتها .

نانياً : من حق الحكومة المركزية أن تطلب تقارير من سلطات الكومنيون عن تنفيذ التشريعات والقوانين التي تصدرها ، كما أن من حقها أيضاً طلب المعلومات والبيانات التي تراها ضرورية ولازمة ل مباشرة اختصاصاتها على الوجه الأكمل . وإذا لم يبادر الكومنيون بالفداء ، أو ابطال مفعول

(١) صبحي محرم ، الرقابة المركزية على السلطات المحلية ، بحث مقدم السنى
الندوة العربية الثانية للأدارة المحلية ، دمشق ١٩٧٢ (الظاهرة) .
المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٧٣ ، ص ٤١ .

قرار اتخذه يتناقض مع أحكام القانون أو الدستور بناءً على طلب السلطات الأعلى ، بادرت هذه السلطات بطلب عقد مجلس الكومنيون للنظر في الناء هذا القرار كما أن للسلطات المركزية حق اقتراح الماء أو وقف العمل بالقوانين والقرارات التي يصدرها الكومنيون إذا كانت مخالفه للتشريعات الأخرى ، فللمجلس التنفيذي الجمهوري (مجلس الوزراء) حق وقف اللوائح التي يصدرها الكومنيون وذلك في حالة الطعن في دستورية هذه اللوائح . وإذا حصل أن فشل المجلس التنفيذي في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك فإنه يمكن للمجلس التنفيذي الاتحادي أن يقوم بذلك بشرط أن تكون المخالفة لأحكام الدستور أو القانون الاتحادي .

ثالثاً : تبتعد الحكومة المركزية - في معاشرة أشرفها ورقيتها على الكومنيون - بحق التفتيش بواسطة أجهزتها ونيلت فيما يتعلق بالأمور التي تدخل في اختصاص كل مستوى من المستويات المختلفة والتي تباشر على أرض الكومنيون . ويعتبر مثل هذا الإجراء استثناء من القاعدة العامة التي تنص على أن السلطات الأعلى لا يمكنها أن تباشر اختصاصاتها مباشرة في نطاق أي كوميون . ولذا فحالياً ما تطلب الأجهزة الإدارية المركزية من أجهزة التفتيش التابعة للكومنيون أداء مهام تفتيشية معينة تدخل في اختصاص السلطات الأعلى ، ويتبعون على هذه الأخيرة تدبيه ر التكاليف الضرورية وسدادها للكومنيون^(١) .

رابعاً : للإدارات المركزية سلطة تعيين الجرائم التأديبية على الموظفين التابعين للجمعيات الشعبية المحلية إذا كان هناك تقصير من جانب هؤلاء الموظفين في تنفيذ المسائل المتعلقة بالمصالح القومية . وهذا المسى جانب حقوقها في طلب تعزيز الموظفين اللازمين لأداء هذه الاختصاصات

(١) نفس المرجع ، ص ٤٣ - ٤٤ .

• من الجمعيات الشعبية المحلية •

رابعاً : الرقابة المالية :

تملك الكوميونات سلطات وحريات واسعة في ممارسة مختلف الشئون المالية كتغريم الضرائب والرسوم المحلية ، والفقارات التي تحصل بها طالما أنها تقع ضمن الدائرة التي حددها القانون .

رغم ذلك فهناك جوانب للرقابة المركزية على الكوميونات تتخذ مظاهر
مالية تتضح فيما يلي :

أولاً : ربط التخطيط المحلي بالخطة القومية وذلك من أجل تحقيق برامج التنمية الشاملة وتحقيق التكامل القومي . وفي هذا المجال ، فسان السلطات المركزية تعتمد السياسات الاستثمارية التي تضعها الجهات المحلية للاستثمار والائتمان وتشرف عليها لجنة التخطيط الاتحادية (٢) . ومؤسسات البنوك (٣) .

S.E.M.Sadek, op., cit., p.193. (1)

(٢) مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١) ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

ثانياً : تخصيص أعاشر المركبة للكويون ذات الدخل المنخفض على ضوء
المعدلات والمعايير التي تخصص على أساسها هذه الاعانات ،
ولسنا في حاجة إلى القول بأن الاعانات المركبة تتطلب على علمسى
جانب كبير من الرقابة غير المباشرة على المجالس المحلية .

ثالثاً : يقوم الجهاز المركزي للتفتيش المالي بمهمة التفتيش على مدى
قانونية العمليات النقدية ومنع حدوث عجز في الموازنات المحلية ^(١) .

رابعاً : تضع السلطات المركبة بعض القيود على عملية الاقتراض حيث
تتدخل السلطات الفيدرالية في تحديد الحد الأعلى للقرض ،
كما أنه لا يجوز للكويون أن يقتبس أموالاً بهدف تمويل الأعمال
والأنشطة الصادمة للكويون وأجهزته . يضاف إلى ذلك أنه لا بد
من موافقة المجلس الجمهوري على أي قرض يريد عقده الكويون من
أجل تمويل بعض المشروعات ذات الأهداف الكبيرة .

خامساً : الرقابة الشعبية :

يتضح مما تقدم أن دور الحكومة المركبة في الرقابة على المجالس
المحلية في يوغوسلافيا عدد وضيق ومحظوظ حيث لا يمكن للمؤسسات المركبة
مراقبة مدى صحة القرارات المحلية ولكن يمكنها فقط أن تطعن في شرعيتها
إذا كانت مخالفة لأحكام القانون أو الدستور .

ونتيجة لضيالة الدور الذي تمارسه المؤسسات المركبة في الرقابة على
المجالس المحلية أردادات أهمية الرقابة الشعبية التي يمارسها الناخبوون

(١) د : محمد فتح الله الخطيب د . مصطفى أحمد فهوى د . دراسة من
مستوى القرية في أنظمة الحكم المحلي المقارنة (القاهرة : محمد
الادارة الصحفية ، ١٩٧٠) ص ٣٢ .

في جمعياتهم ، والتنظيم السياسي ، وأيضاً مجموع المواطنين .

وتمارس هيئة الناخبين رقابتها على المجالس المحلية عن طريق قيامها باختيار أعضاء هذه المجالس بالاقتراع السرى الباهسر . وسائل أعضاء هذه المجالس - بعد انتخابهم - أمام ناخبيهم . وللناخبين حق عزل العضو إذا فقد الثقة ، كما أن لهم أيضاً حق ابداء الرغبات والمقتراحات في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس الذي يمثلهم . ولجمعيات الناخبين أيضاً طلب إجراء استفتاء محلى في أي مسألة أو موضوع ترى استطلاع رأى المواطنين فيه .

ويباشر التنظيم السياسي دوراً هاماً في الرقابة على الكوميونات حيث يتولى في العادة إزالة التعارض الذي قد يحدث في سياسة الكوميونات نتيجة اتباع بعضها سياسة تتفق مع مصلحته الذاتية دون مراعاة مقتضيات الصالح العام . ويلاحظ أن برامج التوجيه السياسية للتنقيف الجماهيري التي تتولاها أجهزة التنظيم السياسي قد ساعدت على تفهم المواطن لدوره في خدمته مجتممه المحلي بما لا يتعارض مع مقتضيات الصالح العام . ويتم إزالة هذا التعارض في المجتمعات يقودها التحالف الاشتراكي Socialist Alliance مع ممثل الكوميونات المعنوية بما يضمن الوحدة السياسية للدولة .

وتؤكد احتجاج المواطن العادى في المشاركة في أعمال المجالس المحلية ورقابتها عليها ، يتبع النظام اليوغوسلافي أسلوب علنية الجلسات والاجتماعات الخاصة بالمجالس المحلية ولجانها التنفيذية حتى يتمكن كل فرد من مهانة حقوقه في الرقابة على أعمال هذه المجالس ولجانها المختلفة .

*** *** ***

{}

الباب الثالث

تنظيم المجال ~~من المطبي~~ فـ ~~مـ~~ سـ

الباب الثالث

تنظيم المجالس المحلية في مصر

يختلف الكتاب فيما بينهم حول نشأة نظام المجالس المحلية في مصر، فيرى البعض أن الدولة المصرية القديمة في عهد الفراعنة اهتمت الامركريسة الادارية أو نظام الادارة المحلية بصورة تقارب ما عليه الحال في كثير من الدول الحديثة^(١) بينما يرجع البعض الآخر ادخال المجالس المحلية في مصر الى الحملة الفرنسية في عام ١٧٩٨ عندما أصدر إمبراء الدواوين في سائر القطر^(٢) وفريق ثالث يرى أن الأخذ بهذه النظرة في مصر يرجع الى اواخر القرن الماضي حيث أنشئت مجالس المديريات بمقتضى القانون الناظامي وقانون الانتخاب العادلين في عام ١٨٨٣، وأيضاً انشاء المجالس البلدية والقروية التي كان أسيتها مجلس بلدي مدینستة الاسكندرية الذي أنشأ عام ١٨٩٠^(٣).

وإذا ما تتبعنا تطور نظام المجالس المحلية في مصر ابان الحضور المختلفة لاستطيعنا أن نقر حقيقة ثابته وهي أن مصر لم تعرف نظام المجالس

(١) د. جمال بكير، نظام الادارة المحلية في الجمهورية العربية المتحدة، (القاهرة: المنظمة العربية للعلوم الادارية، ١٩٧٠)، ص ٣٠.

وأنظر أيضاً:

د. السيد محمد زكي وآخرين، نظام الادارة المحلية في جمهورية مصر تجربته وتطوره، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الثالث للعلوم الادارية، (القاهرة، أكتوبر ١٩٦٥)، ص ٢٩.

(٢) د. محمود عاطف البناء، تشكيل المجالس المحلية واختصاصاتها، (القاهرة: محمد الادارة المحلية، ١٩٧١)، ص ١.

(٣) د. أحمد رشيد، مقدمة في الادارة المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣، وأنظر أيضاً: د. عادل حمدى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

د. اسماعيل صبرى مقلد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٠.

المحلية بمفهومه الحديث الا بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٩ الذي اعترف لمجالس المديريات بالشخصية الاعتبارية، غير أن هذا النظام لم تتحدد ملامحه في صورته الحالية الا بعد صدور القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ وما أعقبه من تشريعات.

في العصر الفرعوني كان الفرعون هو محور النظام السياسي بأكمله قابضاً بيده زمام السلطة ومن ثم تميز النظام بالمركزية الشديدة غير أنه كانت تمر على الدولة صور ضعف يستأثر فيها حكام المقاطعات بالسلطة ويعملن دون انتقامتهم عن الوطن الأم . ولاشك أنه في مثل هذه الأوضاع لم يكن من المتصور قيام أي صورة من صور الادارة المحلية .⁽¹⁾

وفي ظل حكم البطالمة والروماني اتسم التنظيم الاداري بالمركبة الشديدة وبالطبع العسكري الذى مكن المستعمر من دعم نفوذه وتأكيد سيادته على سُلْطَنِه^(٢) . ومن ثم فلا مجال للحديث هنا عن أي صورة من صور اللامركبنة بمفهومها في الحديث .

وعندما دخلت مصر في نطاق الدولة الإسلامية في القرن السابع الميلادي،^٢
ومن أن أساليب الحكم كانت تتسم بالديمقراطية التي أسسها قاعدة المشروعية
والأخذ بمبادأ الشورى، فإن المطلب الذي غلب على التنظيم الإداري هو
مokinته وذلك على مайдان — لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين
في تطبيق الشريعة وأداء الفرائض المالية.^(٣)

((1)) محمد محمد زيتون ، الادارة المحلية في مصر من خمسة آلاف سنة الى اليوم

(القاهرة : دار المعارف ببغداد ١٩٦٢) ، ص ٦٤٦-٨٠ . وأنظر أيضاً

^٤ صلاح صادق، الحكم المحلي والمهادى، العamaة، ٢٠٠٠، مرجع سابق ذكره.

• ۲۸ •

• ٩١ - ٨٨ ص ذکرہ سبق مرجع ۶ زیتون محمد محمد (۲)

(٣) نفس المرجع ، ص ٩١ - ١٠٧

وسمد الفزو الفرنسي لمصر عام ١٢٩٨ شهدت البلاد أول صورة للتنظيم البنيوي الحديث حيث أُمر نوابليون بتشكيل "ديوان القاهرة" ليكون بمثابة برلمان يشكل من أعضاء من الأقاليم . وقد قرر نوابليون تحييم نظام ديسوان القاهرة في الأقاليم وذلك بالأمر الصادر منه في ٢٧ يوليو ١٢٩٨ الذي قسمت البلاد بمقضاه إلى ١٦ مديرية يرأس كل منها أميناً إنشائياً . ورى بعض الكتاب أن هذه كانت أول تجربة لنظام الإدارة المحلية تمرينها مصري تاريخها الحديث . بيد أنها نرى أن التجربة كانت قاصرة على أن تمثل النظام الامبراطوري على حقيقته ، ذلك أن الدواين كانت تشكل جيشه بالتعيين فضلاً عن عدم الاعتراف لها بسلطة البت في أمر من الأمور إذا كانت اختصاصاتها استشارية بخته ، أما سلطة الحكم في الأقاليم فكانت تمارس فضلاً وقائمة بواسطة قيادات الجيش الفرنسي الذين تولوا حكم المديريات في عهد الحملة الفرنسية .

في ظل الاحتلال البريطاني صدر المرسوم الخديوي بالقانون النظامي في أول مايو ١٨٨٣ متضمناً انشاء مجالس المديريات . وعلى الرغم من أن عضوية هذه المجالس كانت بالانتخاب ، إلا أنه لا يمكن اعتبارها وحدات لامركزية ، ذلك لأنه لم يكن يعترف لها بالشخصية المعنوية إلى جانب أنه لم يخول لها سوى جملة اختصاصات استشارية بحيث لا تundo أكثر من كونها ابداء الرأي فحسب الأمور .

وقد أدخل على مجالس المديريات تعديل جوهري بموجب الأمر العالى رقم ٢٢ الصادر في سبتمبر ١٩٠٩ اعترف لهذه المجالس بالشخصية الاعتبارية ومنحها سلطة البت النهائي في بعض الأمور ، ويعتبر ذلك في رأينا هو البداية

(١) د . ظريف بطرس ، تطور نظام الإدارة المحلية في مصر (القاهرة : المعهد القومى للتنمية الادارية ، مركز الإدارة المحلية ، ١٩٤٤) ، ج ٤ - ٥٥

(٢) د . محمود عاطف ، البناء نظم الادارة الخديوية ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٩٩

(٣) محمد محمد زيتون ، مرجع سابق ذكره ص ١٠٧ - ١١٠

الحقيقة لا دخال نظام المجالس المحلية في صوره الحديثة في مصر *

والى جانب مجلسين المديريات عرفت مصر بعدها آخر من المجالس المحلية هي المجالس البلدية التي كان أسمها مجلس بلدى الاسكندرية الذى أنشئ في عام ١٨٩٠ . أما المجالس القرصية فقد صدر بتنظيمها لائحة بمقتضى قرار من وزير الداخلية في عام ١٩١٨ .

وجاء دستور ١٩٢٣ مقتضياً الاعتراف بالمستويات الثلاث للوحدات المحلية وهي : المديريات ، والمدن ، والقرى ، وأقر لكل منها الشخصية المعنوية وأرسى القواعد التي يتحتم على المشروع مراعاتها عند سن التشريعات اللازمة لوضع النظام موضع التنفيذ ، وقد تضمن هذه القواعد ضرورة جعل اختيار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب ، واحتصاصها بكل ما يهم أهل الوحدة المحلية ، وبيان أعمالها وتحديد مكان تدخل الحكومة المركزية لمنع المجالس المحلية من تجاوز اختصاصاتها .

ونجد ما قامت ثورة ١٩٥٢ أعلنت أن من بين أهدافها تحقيق الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأدرك قادة الثورة أن الطريق لتحقيق هذين الهدفين هو دعم اللامركزية بأى شكل من أشكالها .

وقد كانت عملية الثورة كبيرة بتنظيم المجالس المحلية وتدعمها ، ويعكس ذلك ما تضمنته مواثيقها بهذه الخصوص . فقد تضمن دستور ١٩٥٦ أحكاماً

(١) د . عادل حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩١٥ ٥٩٠

(٢) د . صلاح صادق ، الحكم المحلي والمبادئ العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) د . أحمد رشيد ، مقدمة في الادارة المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

خاصة بالمبادىء الأساسية لنظام الادارة المحلية^(١)، وعندما صدر ميثاق العمل الوطني في مايو ١٩٦٢ أكد أن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية، كما أكد أيضاً أن الحكم المحلي يجب أن ينبع باستمرار وبالحاج سلطة الدولة تدريجياً إلى أيدي السلطات الشعبية لأنها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها^(٢) . ثم جاء بيان^(٣) ٣٠ مارس ١٩٦٨ فأكَّد نفس ما جاء بالميثاق بخصوص تدعيم المجالس المحلية^(٤) . وأشار برنامج العمل الوطني الصادر في يوليو ١٩٧١ إلى أن المجالس الشعبية المنتخبة تستطيع أن تلعب دوراً مهماً في تطوير جهاز الدولة^(٥) . فـ جاء بمقدِّم ذلك دستور ١٩٧١ فوضع المبادئ والأسس التي تضمنتها الميثاق السياسية السابقة في مرتبة النصوص الدستورية حيث تضمنت أحكامه المبادئ الأساسية لتنظيم المجالس المحلية^(٦) .

ومما يُلاحظ في تطبيق الفعلى لنظام المجالس المحلية بعد قيام الثورة تجد أنه قد صدرت عدة تشريعات متفرقة تعالج النظام بصورة جزئية إلى أن صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فألقى كافة التشريعات السابقة عليه والتي تنظم المجالس المحلية وأقام نظاماً متكاملاً للادارة المحلية^(٧) .

وقد نص القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ على تقسيم الجمهورية بقرار من رئيس الجمهورية إلى وحدات ادارية هي المحافظات والمدن والقرى . ويكفيون

(١) جمهورية مصر ، الدستور ، ١٩٥٦ م ، ١٣٣ م ، ١٣٢ م ، ١٣٣ م .

(٢) ج . ع . م . ميثاق العمل الوطني ، مايو ١٩٦٢ .

(٣) ج . ع . م . م . بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ .

(٤) ج . ع . م . م . برنامج العمل الوطني ، يوليو ١٩٧١ .

(٥) ج . ع . م . م . الدستور الدائم ، ١٩٧١ م ، ١٦١ م ، ١٦٢ م ، ١٦٣ م .

وقد تحدلت بعض أحكام القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ وفقاً لمقتضيات الأمور
وتشهياً مع التطور وتحقيق المرونة الازمة للنظام . وكانت أهم هذه التمهيدات
هي صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ الذي نهى على إنشاء المجالس الشعبية
والمجالس التنفيذية على مستوى المحافظات وظلمت مجالس المدن والقرى خاصمة
لأحكام القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠

وقد جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بأحكام جديدة لتنظيم المجالس المحلية من بينها استحداث وحدات جديدة للحكم المحلي بحيث أصبحت هناك خمسة أنماط للوحدات المحلية هي : المحافظات ، والمناطق ، والمدن ، والأحياء ، والقرى وأعطي لكل منها الشخصية المعنوية ، وأقام العلاقة بينها على أساس وجود ثلاث درجات تتحلّل المدن والأحياء والقرى المستوى الأدنى وتحتل المراكز المستوى الذي يعلوه درجة وتحتل المحافظات المستوى الأعلى . كما أخذت

١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ١

+ 111 p- 66 66 66 66 (1)

القانون أيضاً بأسلوب الانتخاب المباشر في تشكيل المجالس المحلية على كافة مستوياتها وأن ينتخب كل مجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه^(١).

وفي دراستنا لتنظيم المجالس المحلية في مصر سنتعرض لنظام الحكم المحلي كما جاءت به أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ مع المقارنة بنظام الادارة المحلية الذي أقره القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وأيضاً نظام الحكم المحلي طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١. وستدور دراستنا حول تشكيل المجالس المحلية واختصاصاتها ثم رقابة الحكومة المركزية عليها. وبناءً على ذلك سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول :

• تشكيل المجالس المحلية .

الفصل الثاني :

• اختصاصات المجالس المحلية .

الفصل الثالث :

• رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٦٢ م ٣ .

الفصل الأول

تشكيل المجالس المحلية

نعرض في هذا الفصل لدراسة تشكيل المجالس المحلية في مصر من حيث أسلوب التشكيل، وقضايا العضوية، ثم رئاسة المجالس المحلية، وسنعرض لهذه النقاط الثلاث كل في مبحث مستقل وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول :

أسلوب تشكيل المجالس المحلية.

المبحث الثاني :

عضوية المجالس المحلية.

المبحث الثالث :

رئاسة المجالس المحلية.

البحث الأول

أسلوب تشكيل المجالس المحلية

سارت المجالس المحلية في مصر - قبل عام ١٩٦٠ - على أسلوب تقليدي يجمع بين العناصر المنتخبة والعنصر المعين في تشكيل واحد إلى أن صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فأضافاً عنصراً جديداً إلى العنصرين التقليديين وهو الأعضاء المختارون ، ثم ربطاً بين تنظيمات الادارة المحلية وبين التنظيمات السياسية . وأحدث القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ تغييرًا جوهريًا على مستوى المحافظات حيث أخذ بفكرة ثنائية المجالس المحلية وفصل بين العناصر المنتخبة والعنصر المعين وكون من كل منها مجلساً مستقلاً له اختصاصه المتميز . وصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فنص على ضرورة أن يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مجلس محلي من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً .

وقد راستنا أسلوب تشكيل المجالس المحلية - طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - نجد أنها تتكون من ثلاثة عناصر تم الجمع بينها في تشكيل واحد وذلك على النحو التالي ^(١) :

أولاً : عدد من الأعضاء منتخبين لحضور لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى للتنظيم السياسي بالمحافظات التي تدخل في نطاق المجلس المحلي . ويكون لهؤلاء الأعضاء الأغلبية العددية . وأطلق على هؤلاء الأعضاء اسم "الأعضاء المنتخبون" .

أما عن كيفية اختيار المدد المناسب لحضور المجالس المحلية من بين هذا المدد الصنف ، فإن ذلك يتم على مرحلتين ، يتم في الأولى ترشيح من أبناء لجان الاتحاد الاشتراكي في المحافظات ، يتم في الثانية الاختيار

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - المواد ١٠ ، ٤٦ ، ٣١ .

الذى يجريه وزير الادارة المحلية من بين الأسماء المرشحة وفقاً لترتيب معين تفرضمه بعد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربى^(١).

(١) وضع الاتحاد الاشتراكي أوليات لاختياره ولاء الأعضاء تتلخص في اختيارهم من بين أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي لكل محافظة وأمناء لجان المراكز والبنادر أو الأقسام أو المدن الداخلة في نطاق المحافظة ، والأمناء المساعدون لتلك اللجان من الحاصلين على أكثر الأصوات في انتخاباتها ، وكذلك أعضاء تلك اللجان الحاصلون على أكثر الأصوات في الانتخابات ، وكذلك أعضاء مؤتمرات المحافظة من مندوبي وحدات محل الاقامة ، هذا بالنسبة لمجالس المحافظات . أما بالنسبة لمجالس المدن والمجالس القرية فقد وضع الاتحاد الاشتراكي أوليات تتلخص في اختيار أعضاء هذه المجالس من بين أمين لجنه الاتحاد الاشتراكي للمدينة أو القرية وأمناء لجان القرى التي تدخل في نطاق المجلس القروي ، والأمناء المساعدين لهذه اللجان ، وأعضاء لجان الوحدات الأساسية لمحل الاقامة الحاصلون على أكثر الأصوات في انتخاباتهم لهذه اللجان .

وفي عام ١٩٦٤ صدر القرار الجمهوري رقم ٦٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ونص في المادة الأولى منه على أنه "يشترط في الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية أن يكونوا من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربى في المحافظة التي يدخل في نطاقها المجلس المحلي .

انظر في ذلك :
الاتحاد الاشتراكي العربى ، الكتاب السنوى ، ١٩٦٤ ص ١٩٤ .
د . محمد نور الدين عبد الرزاق ، نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في دول العالم المعاصرة (الاسكندرية : مكتبة الصناعة ١٩٧٥) ص ٥٩ .

ثانياً : عدد من الأعضاء المختارين من ذوي الكفاءة . ويشترط أن يتواافق في الأعضاء المختارين ذات الشروط المطلوبة في الأعضاء المنتدليين إلا شرط عضوية لجان الاتحاد الاشتراكي في أي مستوى من المستويات حيث يكتفى بأن يكونوا من بين الأعضاء العاملين فقط . وكون اختيارهم يقرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي المعني وبناء على اقتراح الحافظ .

ثالثاً : عدد من الأعضاء بحكم وظائفهم يمثلونصالح الحكومية التي تهتم في اللائحة التنفيذية للقانون . وحكمة الأخذ ببعضهم هو ضمان توافر الخبرة الفنية اذا ما أخذنا في الاعتبار نسبة الأهمية المرتفعة وحالات التخلف السائد ولا سيما في الريف .

وتصدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ استقلت المحافظات بتنظيم خاص في حين ظلت مجالس المدن والمحافظات القريية خاضعة للأحكام السابقة . وقام النظام - على مستوى المحافظة - على أساس وجود مجلسين هما : المجلس الشعبي و المجلس التنفيذي^(١) .

وصدر بتشكيل المجلس الشعبي قرار من رئيس الجمهورية ويكون برئاسة أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة وضوية أعضاء هذه اللجنة بالإضافة إلى أمناء المراكز والأقسام ومتذلين اثنين عن الشباب من أي مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة ومتذلين اثنين عن النشاط النسائي من أي مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة . وقد أجازضم عدد لا يزيد على خمسة يختارون من أعضاء المؤتمر القوسي أو مؤتمر المراكز والأقسام لاستكمال الكفاءات المطلوبة لعمل المجلس^(٢) .

أما المجلس التنفيذي فيتم تشكيله بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون برئاسة

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ م ٤

(٢) م ٥ م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

المحافظ وضيوفه مساعده (ان وجد) وسكرتير عام المحافظة (أمينا للمجلس)^(١)
وممثلو المصالح الحكومية على مستوى المحافظة التي تبين في اللائحة التنفيذية^(٢) .

يتحقق مما سبق أن أسلوب تشكيل المجالس المحلية بجميع مستوياتها
والتي نص عليها القانون ١٢٤/١٩٦٠ والقانون ٥٢/١٩٧١ يتافي سع
الهادئ التي استقر عليها الفكر العالمي وكذلك ما جرى عليه الحال بالنسبة
لشالبية نظم الادارة المحلية في العالم ، بالاضافة الى أنه يخالف احكام
الدستور الدائم الصادر في عام ١٩٢١^(١) وذلك لأن هذه المجالس هي فسق
حقيقة الأمر أقرب إلى كونها مجالس معينة منها مجالس منتخبة وبيان ذلك
فيما يلى :

أولاً : يرى البعض أن اختيار الأعضاء الذين ظلّوا عليهم "منتخبين" يقترب إلى أن يكون انتخاباً على درجتين ، حيث تنتخب هيئة الناخبين أعضاء التنظيم السياسي ، ثم يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية من بين المنتخبين^(٤) . ونحن نرى أن هذا القول يجاوز الحقيقة ، فالانتخاب على درجتين - كما هو معروف - يتم لأن يقوم الناخبون بانتخاب مدنيين عنهم يتولون بدورهم مهمة اختيار أعضاء المجالس المحلية المرشحين . أما ما يحدث بالنسبة للأعضاء المنتخبين فلا يهدو أن يكون تعيناً يجري طبقاً لضوابط معينة ولا يوجد انتخاب

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ م - ٢١

(٢) تنص المادة ١٦٢ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ على أن : "تشكل المجالس الشعوبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر". على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين . وبكلن القانون نقل السلطة إليها تدريجياً . ويكون اختيار رؤسائه ووكلاً المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء " .

(٢) د. طبيعة الجرائم، مهادى في نظم الادارة المحلية، (القاهرة: مكتبة القاهرة الجديدة، بدون تاريخ تصر)، ص ١٥٦.

بمعنىه الحلى^(١) . ومن ثم فلا محل للقول بأن " من مظاهر الطابع الديموقراطي لتنظيم الادارة المحلية في ذلك القانون ١٩٦٠ / ١٢٤ هو جعل الأغلبية في المجالس المحلية للمنصر المنصب "^(٢) .

فانيا : اذا كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ قد أدخل تعديلات على أسلوب تشكيل مجالس المحافظات فانها في حقيقتها تعديلات شكلية فيما يتعلق بهذا الأسلوب ولم تغير من طبيعة المجالس المحلية كمجالس محينة .
فقد نص هذا القانون صراحة على أن تشكل المجالس الشعبية من أعضاء حدد لهم على سبيل المحسن وهذا ما دفع البعض الى القول بأن هذا القانون مخالف للدستور الذي ينص على أن تشكل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب المباشر^(٣) . ولا يشجب هذه المخالفة الاعتراف بأنه تشكيل موقة^(٤) أو التوقي في المذكرة الإيضاحية للقانون بأن أعضاء هذه المجالس هم في الأصل من الأعضاء المنتخبين انتخاباً مباشراً^(٥) ، فالحقيقة أن هؤلاء الأعضاء جاءوا الى عضوية هذه المجالس بطريق التعيين ، ومن ثم فإن " مخالفة الدستور تبقى قائمة وغير مقبولة ولو كانت موقة "^(٦) .

(١) د . محمد نور الدين عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩ .

(٢) انظرفي ذلك كل من :

ـ د . طعيمة الجرف ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٦ - ١٥٩ .

ـ د . محمود عاطف البناء ، نظم الادارة المحلية ٠٠٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٩ - ٢١٤ .

(٣) د . عادل حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧٦ .

(٤) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ٥٥ .

(٥) د . عادل حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٦ (عامية) .

(٦) د . محمد فؤاد مهنا ، تنظيم علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية ونقا لمبادئ التسلیم والادارة ، بحث مقدم الى الدرجة الثانية للادارة المحلية المتقدمة في دمشق ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦ .

ثالثاً : أدى الربط بين تنظيمات الادارة المحلية وتنظيمات الاتحاد القوى إلى ادماج انتخابات الادارة المحلية في انتخابات الاتحاد القوى بمعنى أن الناخب حين يذهب لاختيار ممثله في الاتحاد التونسي فهو يختار أيضاً - فرضاً في ذات الوقت - المرشحين لمفوضية المجالس المحلية . وبعد أن حل الاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القوى ضيق من نطاق الناخبين - بمقتضى القانون رقم ١٩٦٤/٦٥ - لأن أعضاء لجان الوحدات الأساسية ، الذين اقتصر عليهم الحق في الترشح لمفوضية المجالس المحلية ، ينتسبون أعضاء مؤتمر الوحدة . فكان حق الانتخاب أصبح مقصوراً على الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي وليس مباحاً لكل ناخب عادي^(١) .

رابعاً : إن اختلاف وظيفة المجالس المحلية عن وظيفة التنظيم السياسي وما يتطلبه من توافر شروط معينة في أعضاء المجالس المحلية تختلف عن تلك التي يقررها التنظيم السياسي في شأن أعضائه يجعل الترابط البعضي بينهما لا معنى له ويصبح أمراً غير مقبول . وهو نظام غير معمول به حتى في الدول الاشتراكية ، فمفوضية الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفييتي أو عضوية التحالف الاشتراكي في يوغوسلافيا ليست شرطاً من شروط العضوية في المجالس المحلية بل هي مجرد شرط تزكية لمفوضية هيئة المجالس فقط^(٢) .

خامساً : جاء تشكيل المجلس التنفيذي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٢١/٥٧ قاصراً على ممثل العمال الحكيم بالمحافظة ، وهذا يخالف القواعد المقررة في غالبية النظم المحلية التي توعد على ضرورة أن يتولى المجلس المحلي

(١) د . سليمان الطماوي ، "علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية - دراسة عن جمهورية مصر العربية " مجلة العلوم الادارية ، (العدد الثالث) ديسمبر ١٩٧٢) ، ١٣ - ١٤ .

(٢) د . عادل حمدي ، مرجع سهق ذكره ، ص ٦٧٧ - ٦٧٩ .

المنتسب الاشراف على التنفيذ ، وأن تعمل الأجهزة التنفيذية لحساب المجلس وأن تنهى غالبيتها منه . أما ما يقصى به الدلالة المضي من الفصل بين المجلس الشعبي والمجلس التنفيذي ويحمل الأخير مستقبل ومتغير عن الأول ، فإنه لا يؤدي إلى تحقيق النزد من الأخذ بنظام الادارة المحظية . ولست في حاجة إلى تأكيد أنه لا يمكن أن تتحقق الامانة بمحنها الحقيقي إلا بإيجاد ربط عضوي بين المجلسين يقوم على انتقال الهيئة التنفيذية من المجلس المنتسب وتهبته له .

و قبل صدور القانون الأخير الذي ينظم المجالس المحلية والذي يحمل رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، وفي مرحلة المناقشات والاعداد لصدوره ، نظمت لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بمجلس الشعب جلسات استماع ومناقشة في نظم الحكم المحلي واتجاهات تطويره ، أسفرت عن عدة توصيات بخصوصي تشكيل المجالس المحلية انطلاقاً أساساً من الأحكام الدستورية التي تقرر تشكيل جميع المجالس المحلية بمستوياتها المختلفة بالانتخاب المباشر . وقد رأت اللجنة - بناءً على تلك المناقشات - أن هذا المبدأ الدستوري يحقق الديمقراطية ولكنه لا يحقق الكفاية الادارية . ورخصة في تحقيق متغيرات الكفاية الادارية في اطار نصوص الدستور أوصت اللجنة بعدة توصيات أهمها (١) :

- ١ - أن يجوز القانون ولايتها التنفيذية حق لجان المجالس الدائمة فيضم أعضاء من خارج المجلس ، وفي حدود ثلث مقاعد اللجنة ، لكي يمكن ضمن كفاءات يتفق مجال تخصصها مع مجال اختصاص اللجنة . ويحقن هذا الأسلوب ربط أكبر عدد من الأدالي بأعمال المجلس وكذلك ربط الهيئات التي تعمل في أنشطة مماثلة أو مكملة لأنشطة المجلس باللجان

(١) ج ٢٠٠ ج ٠ مجلس الشعب ، لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، التوصيات التي أسفرت عنها جلسات الاستماع والمناقشة في نظم الحكم المحلي واتجاهات تطويره ومشاكل التطبيق ، بدون تاريخ اصدار ، من ٣ - ٤ .

المناسبة حتى يمكن تنسيق الأنشطة المتائلة أو المتكاملة على مستوى الوحدة المحلية . فيمكن مثلاً ضم رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للجنة الشئون الزراعية ، وممثل مجالس ادارات الهيئات الاجتماعية والخيرية للجنة الشئون الاجتماعية . على أن يتضمن هؤلاء الأعضاء بذات المزايا التي يتمتع بها أعضاء اللجان باستثناء عضوية المجلس المحلي .

٢ - أن يحيى القانون حق المجالس المحلية في الاستعانة بخبرة الخبراء في كافة أنشطة المجالس في مقابل مكافآت معقولة تصرف لهم من المجلس وتشكيل لجان استشارية تضم متخصصين من غير أعضاء المجلس في بعض الأنشطة التي تتطلب خبرة مثل هذه اللجان مع تقرير مقابل حضور جلسات للأعضاء من كل جلسة من جلسات المجلس وجلسات لجانه الدائمة لكي تكون حافزاً للأعضاء على المواظبة في حضور الجلسات وحافزاً للعناصر ذات الصلة على خوض الانتخابات للفوز بحضور المجلس المحلي دون التعرض لخسائر أثناء اضطرارهم بأعمال المجلس وأعمال لجانه المختلفة .

٣ - تقرير مكافآت معقولة لرئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة الذين تتطلب طبيعة عملهم تمضية أوقات في أعمال المجلس تفوق الوقت الذي يمضيه المضبوطادي .

وصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ متضمناً أحكاماً جديدة فيما يتعلق بتشكيل المجالس المحلية مختلطاً في ذلك اختلافاً جذرياً عن النظام الذي أقره القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ والقانون رقم ١٩٧١/٥٧ ، حيث نص على أن يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مجلس محلي من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً . وأن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين طبقاً لتعريف العامل والفالح

الممول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب^(١) . وكما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ، فإن النص على ذلك يكفل التشكيل الديموقراطي الشعبي لهذه المجالس والحفاظ على النسبة المقررة للعمال والفلاحين بين أعضائها ، ويوحد أساس تحديد هذه الصفة بين أعضاء المجالس المحلية وأعضاء مجلس الشعب^(٢) .

وجد بير باللاحظة أن أسلوب تشكيل المجالس المحلية على النحو الذي قرره القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ جاء متماشياً مع الاتجاهات المعاصرة لتطوير نظم الحكم المحلي ، ومتمنياً أيضاً مع التوصيات التي أسفرت عنها جلسات الاستماع والمناقشة في مجلس الشعب ، كما أنه التزم بأحكام الدستور الدائم.

وقد أوضح القانون كيفية تشكيل مجالس الوحدات المحلية المختلفة ، فقرر أن يشكل مجلس المحافظة من أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم إداري^(٣) . أما مجلس المركز فإنه يشكل من ثمانية أعضاء عن البلدية عاصمة المركز وأربعة أعضاء عن كل وحدة من الوحدات المحلية بدائرة المركز^(٤) . وفيما يتعلق بمجلس المدينة فقد تقرر تشكيله على أساس تمثيل كل قسم إداري بثمانية أعضاء على أن يكون عدد الأعضاء في المدينة ذات القسم الواحد ستة عشر عضواً^(٥) . ويتم تشكيل مجلس الحى على أساس تمثيل كل قسم إداري بستة أعضاء^(٦) . وأخيراً يتم تشكيل مجلس القرية من ستة عشر عضواً على أنه في نطاق الوحدة المحلية للقرية

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٣

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) جد بير باللاحظة أن القانون قد استثنى محافظات القناة ومطروح والوايد الجديد وسيئاء فيجعل تمثيل كل مركز أو قسم إداري بها بثمانية أعضاء بدلاً من أربعة . انظر : القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٦

(٤) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٣٩

(٥) " " " " " " - م ٤٢

(٦) " " " " " " - م ٥٩

التي تشمل عدة قرى متاخمة يتعين تمثيل القرية الرئيسية التي بها مقر مجلس بأربعة أعضاء على الأقل وباقى القرى بحضور واحد عن كل منها على الأقل . غير أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للقرية عن ستة عشر عضواً^(١) .

وقد قرر القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بأن تشكل لجنة دائمة في كل مجلس محلى من رؤسائه لبطانه وبرئاسة رئيس المجلس ، وتختص هذه اللجنة باعداد جدول أعمال المجلس ودراسته وابداء الرأي في السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامي ، والأسئلة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء ، وكافة الأمور المتعلقة بالقضوية ، وأيضا المسائل التي يحلها إليها المجلس ، وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضورية العاجلة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس في أول اجتماع تال لدورها ليقرر ما يراه بشأنها^(٢) .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٦٦

قررت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٥/٥٢ أن يحدد عدد الأعضاء الذين يمثلون كل قرية على أساس التمثيل النسبي لعدد السكان بهما ويتم ذلك بقرار من المحافظ . وقد أكدت اللائحة التنفيذية أحكام القانون في أنه لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للقرية عن ستة عشر عضواً وبينت أنه لا ينبغي أن يزيد عن ذلك إلا بالمدد الذي يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الدالة في نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار إليه . انظر في ذلك :

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٣٥

(٢) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٤٩

والى جانب اللجنة الدائمة قرر القانون أن يشكل كل مجلس محلى من بين أعضائه في بدأية كل دور انعقاد لجانا متخصصة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها في أول اجتماع لها^(١) . وقد أجاز القانون لأى لجنة من لجان المجلس الاستعانت بهن ترى الافادة بخبرته من ذوى التكاليف وأن تدعى لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعرفة عليهم دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها^(٢) .

بالاضافة الى المجالس المحلية ولجانها الدائمة والمتخصصة تضمن بن القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ أحكاما تقضى بتشكيل لجان تنفيذية على كافة مستويات الوحدات المحلية وذلك على النحو التالي :

أولاً : تشكل بكل محافظة لجنة تنفيذية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء المراكز في نطاق المحافظة ، ورؤساء المصالح الحكومية والجهات العامة في المحافظة ، وسكرتير عام المحافظة وكون أمنا للجنة^(٣) .

ثانياً : تشكل بكل مركز لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المركز وعضوية رؤساء المدن والقرى الواقعة في نطاق المركز ، ومديري ادارات الخدمات

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م ١٠٧ .

(٢) " " " " " م ١٠٨ .

(٣) " " " " " م ٣٣ . وقد حددت اللائحة التنفيذية رؤساء المصالح الحكومية الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمحافظة على النحو التالي : (التربية والتسليم ، الاسكان والتحميم ، الشئون الاجتماعية ، القوى العاملة ، الصحة ، النقل ، الزراعة ، التموين ، الري ، المالية ، الداخلية ، الثقافة ، الأوقاف ، مدير شئون العاملين بالمحافظة) .
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م ٦٣ .

والانتاج بالمركز وسكرتير المركز يكون أميناً للجنة^(١) .

ثالثاً : تشكل بكل مدينة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المدينة وعضوية مديرى ادارات الخدمات والانتاج بالمدينة وسكرتير المدينة ويكون أميناً للجنة^(٢) .

رابعاً : تشكل بكل حى لجنة تنفيذية برئاسة رئيس الحى وعضوية مديرى ادارات الخدمات والانتاج في الحى وسكرتير الحى ويكون أميناً للجنة^(٣) .

خامساً : تشكل بكل قرية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس القرية وعضوية رئيساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية وسكرتير القرية ويكون أميناً للجنة^(٤) .

يتضح مما تقدم أن تشكيل اللجان التنفيذية على كافة المستويات يعتمد على أسلوب التعيين حيث تتكون من أعضاء مميين من قبل الحكومة المركزية وأن كان القانون قد أشرك عناصر منتخبة في عضوية هذه اللجان حيث نص على أن يشترك رؤساء لجان المجلس المحلي في اللجنة التنفيذية للوحدة

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٤٥ وقد حددت اللائحة التنفيذية

مديرى ادارات الخدمات والانتاج بالمركز بأنهم مديرى ادارات : (التربية والتlimيم ، الاسكان والتعهير ، الشئون الاجتماعية ، القوى العاملة ، الصحة ، الزراعة ، الداخلية ، المالية) .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٦٤

(٢) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٥٦ وقد حددت اللائحة التنفيذية مديرى ادارات الخدمات والانتاج بالمدينة على النحو الذى حددت به بالنسبة للمركز.

(٣) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٦٤ وقد حددت اللائحة التنفيذية مديرى الخدمات والانتاج بالحى على نفس النحو الذى حددت به بالنسبة للمركز والمدينة.

(٤) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٧٣ وقد حددت اللائحة التنفيذية رؤساء الأجهزة التنفيذية باسم مديرى ادارات (التربية والتlimيم ، الشئون الاجتماعية ، الصحة ، الزراعة ، الاسكان - والتعهير ، الداخلية) .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٦٥

المحلية دون أن يدخل ذلك بحقهم في ممارسة الرقابة^(١).

ونفي عن الإيضاح القول بأن المنصر المت منتخب في هذه اللجان والذى يمثله رؤساء لجان المجالس المحلية يقتصر علهم فقط على معاونة رئيسى الوحدة المحلية - الذى هو رئيس اللجنة التنفيذية - فى وضع الخطط الإدارية والمالية الازمة لوضع قرارات ووصيات المجلس المحلى موضع التنفيذ ولا يمتد هذا العمل الى مباشرة العمل التنفيذى اليومن .

وتجدر بالذكر أن مشروع قانون الحكم المحلى الذى تقدمت به الحكومة قد تضمن تشكيل اللجان التنفيذية على مستوى الوحدات المحلية على أساس أن يكون من بين أعضائها رؤساء لجان المجلس الشعبى وأن يكون لهم اختصاصاتها معاونة المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية فى مباشرة الأعمال والأجراءات الإدارية والتنفيذية الازمة لوضع قرارات ووصيات المجلس الشعبى موضع التنفيذ .

وقد عدلت لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بمجلس الشعب تشكيل هذه اللجان على كافة مستوياتها بحيث يشترك رؤساء لجان المجلس المحلى فيها دون أن يدخل ذلك بحقهم في ممارسة الرقابة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية - كما عدلت اختصاصها المذكور بحيث أصبح بناً على ذلك لا يشترك رؤساء لجان المجلس التنفيذى في المحافظة أو الوحدة المحلية فى مباشرة العمل التنفيذى اليومن .

وترى المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٢٥/٥٢ أن تتعديلات اللائحة المشار إليها استهدفت عدم الجمع بين مباشرة التنفيذ والرقابة عليه لذا ينطوى عليه ذلك من شل للرقابة ذاتها اذا أصبح الرقيب شيكاً في العمل الذى يجب

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٤٣٤ م ٤٥٦ م ٦٤٠ م ٢٣٠

مراقبته . وترى المذكورة الإيضاحية أن هذا المبدأ مسلم به في كافة نظم الرقابة سواء أكانت أجهزة الرقابة في نطاق السلطة التنفيذية أم كانت الرقابة تمارسها السلطة التشريعية أو السلطة القضائية عليها . - وترى المذكورة الإيضاحية أيضاً أن النص بالصورة التي أنتهت إليها اللجنة قد كفل إيجاد صلة بين قيادات المجلس المحلي ورئيس الوحدة المحلية مع كفالة التعاون بين الطرفين في وضع الخطة اللازمة للتنفيذ دون تجاوز ذلك إلى إعادة المجلس التنفيذي الذي أنطوى عليه القانون رقم ١٩٢١/٥٢ لما ينطوي عليه من انتقادات لاتفاق مع حسن سير العمل بوحدات الحكم المحلي وضمنه من فعالية المجالس المحلية المنتهية بمعطل تحقيق أهدافها^(١) .

• • • •

(١) ج ٢٠٠٠ مجلس الشعب ، الفصل التشريعى الأول ، دور الانعقاد العادى الرابع ، مضيحة الجلسة الستين ، ٩ يونيو ١٩٢٥ ، المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون نظام الحكم المحلي ، ص ٩ - ١٠ .

المبحث الثاني

عضوية المجالس المحلية

نتناول في هذا المبحث موضوع عضوية المجالس المحلية في مصر ونركز فيه على القضايا التي تثار بخصوص مسألة العضوية وهي : شروط العضوية ، مدة العضوية ، مقابل العضوية ، وأخيراً فقدان العضوية .

المطلب الأول : شروط العضوية :

لم يتضمن القانون رقم ١٦٠/١٩٤٣ نصوصاً تتعلق بالناخبين بعد أن تم منح عضوية المجالس المحلية بحضور تنظيمات الاتحاد الاشتراكي وأدّ مجت عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية مع انتخابات أعضاء منظمات التنظيم السياسي^(١) .

وعلٰى الرغم من الربط بين عضوية التنظيم السياسي وعضوية المجالس المحلية ، أي ضرورة استمرار الصفة السياسية التي كانت أساساً لعضوية المجلس المحلي ، فإن هناك شروطاً خاصة - إلى جانب الصفة السياسية - ينبغي توافرها في أعضاء المجالس المحلية - المنتخبين والمحترفين - إلّهمها إجاده القراءة والكتابة ، ولا تقل سن المرشح يوم الانتخاب عن ٢٥ سنة ميلادية ، وأن يكون راغباً في الالتحاق في عضوية المجلس ، وأن يكون مقيداً في دائرة المجلس ، ولا يكون من أحد الفئات التي ذكرها القانون ويتوافر في شأنها ما يخل بالشرف أو ما لا يتفق مع كرامّة هذه

(١) - عادل حمدي ، مرجع سابق ذكره ، ج ٦٤ .

(٢) استثنى رؤساء مجالس المدن فيما بعد من شرط العضوية في الاتحاد الاشتراكي . انظر :

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ - م ٣ .

المضوية^(١) *

ونص القانون السالف الذكر على عدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلى وذلك لكي يتمكن المضو المنتخب من أن يرتكب جهوده فى خدمة نشاط المجلس ولا يشتت هذه الجهود في عضوية مجالس أخرى^(٢).

ومن دراستنا لشروط العضوية كما أقرها القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠

نلاحظ ما يلى :

أولاً : تأييدا للطابع الديموقراطي في عضوية الأعضاء المنتخبين والمحترارين لم يشترط القانون أي نصاب مالي أو قيد آخر يحد من نطاق التمثيل الشعبي غير أن توافر في المرشح بعض الشروط العادلة والضرورية لـ عضوية المجالس المحلية.

ثانياً : لم ينص القانون على عدم الجمع بين عضوية المجلس المحلي وشفل

(١) هذه النقاطات حدتها المادة (١٣) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على النحو التالي :

أ - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو كانت العقوبة موقوفة تنفيذها .

ب - من سبق نصلهم تأديبها من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنتقض خمس سنوات من تاريخ الفصل .

ج - من سلبت ولا يتهم أو عزلوا من الوصاية مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم بسبب الولاية أو العزل .

د - المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

ه - المحجور عليهم مدة الحجر .

و - المصابةون بأمراض عقلية مدة حجزهم .

ز - من شهرا فلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم مالم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ١٤

الوظائف العامة . وقد أبدى بعض الكتّاب مخاوفة من أن تتخذه
الجهات الحكومية ، من واقع تعصية الموظف لسلطتها ، سندًا
لضفت طبع عليه داخل المجلس^(١) .

ثالثاً : اشترط القانون ضرورة استمرار الصفة السياسية كشرط لاستمرار
عضوية المجلس المحلي . وقد نسرا العلاقة التي أوجدها
المشرع بين عضوية التنظيم السياسي وعضوية المجالس المحلية
بأنها وسيلة لنقل رغبات المواطنين واحتاجتهم من خلال الأعضاء
المنتخبين بال المجالس المحلية إلى الأجهزة التنفيذية ، وكذلك
لكفاءة الانسجام بين تشكيلات администрации المحلية ووحدات التنظيم
السياسي^(٢) .

رابعاً : أكد القانون على ضرورة عدم البعد بين عضوية أكثر من مجلسين
محلي واحد ضمناً لتركيز جهود الأعضاء في نشاط المجلس .

ما سبق يستطيع أن تلخص شروط الصلاحية في استمرار العضوية بالنسبة
للمنتخبين والمحترفين في أمرين أولهما استمرار الصفة السياسية التي كانت
أساساً للعضوية بالمجلس المحلي ، وثانيهما عدم اكتساب صفة العضوية
بمجلس محلي آخر . أما عن الأعضاء بحكم وظائفهم فمن المنطق أن تستمر
عضويتهم فقط طالما احتفظوا بصفاتهم سواءً وظيفياً أو مهانياً ، أي ما لم تنته
خدمة أيهم لأي سبب كان أو مالم ينتقل إلى مكان آخر^(٣) .

وعندما صدر القانون رقم ١٩٢١/٥٧ ألغى ذكر شروط العضوية بالمجالس
الشعبية ويرجح ذلك إلى الربط العضوي الذي أوجده هذا القانون بين

(١) د . محمد عاطف البناء ، نظم الإدارة المحلية ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥ .

(٢) د . عادل حمدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥٣ .

(٣) د . صلاح صادق ، الحكم المحلي والمبادئ العامة ٠٠٠ مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤ .

أعضاء هذه المجالس وبين منظمات الاتحاد الاشتراكي بحيث لم تحد هناك فرصة للاختيار ومن ثم وضع شروط خاصة لذلك . وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء المجالس التنفيذية حيث تضم أعضاء بحكم وظائفهم ومن ثم لا مجال لل اختيار طبقاً لشروط خاصة .

وجاء صدور القانون رقم ١٩٢٥/٥٢ متضمناً شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية على النحو التالي (١) :

- ١ - أن يكون مقيماً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .
- ٣ - أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائريتها ولم محل إقامته في ذلك .
- ٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون .

وقد أكد القانون على عدم جواز الترشح في أكثر من وحدة محلية واحدة ، فان حدث أن رشح شخص نفسه في أكثر من وحدة اعتبر مرشحاً في الوحدة التي رشح فيها أولاً (٦) .

ونص القانون أيضاً على أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية ، الترشح للعضوية بالمجالس المحلية قبل تعيين استقالاتهم من وظائفهم . وينطبق ذلك أيضاً على العمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية ومديري المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق الوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم (٧) .

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ - م ٢٥

(٢) " " " " - م ٨٢

(٣) " " " " - م ٢٥

المطلب الثاني : مدة العضوية :

نصت أحكام القانون رقم ١٩٦٠/١٤٤ على أن مدة العضوية في المجالس المحلية أربع سنوات، ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين كل سنتين، وعند انقضائه السنتين الأولتين يخرج بطرق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين أما النصف الآخر فتنتهي مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنوات الأربع، ويجوز دائمًا تجديد عضوية هؤلاء الأعضاء^(١).

وبعد صدور القانون رقم ١٩٧١/٥٧ وربطه بين عضوية المجلس الشعبي وعضوية الاتحاد الاشتراكي، كان منطقياً أن تتحدد مدة عضوية المجلس الشعبي بنفس مدة عضوية لجنة الاتحاد الاشتراكي على مستوى المحافظة أو المركز وهى أربع سنوات^(٢).

ولم يقترب القانون التجدد النصفي لعضوية المجلس الشعبي، وفي هذا يختلف القانون رقم ١٩٧١/٥٧ عن القانون رقم ١٩٦٠/١٤٤، وعلى هذا يمكن القول أن مدة العضوية في كافة المجالس المحلية هي أربع سنوات تتجدد نصفياً بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمختارين في مجالس المدن والقري.

وجاء القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ ليقرر أن مدة المجلس المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي مدة المجالس المحلية الخاضعة لشراف ورقابة مجالس محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس، ويجرى الانتخاب لتجديده المجلس المحلي خلال السنتين يومها السابقة على انتهاء مدة^(٣). وهكذا أخذ القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بنفس أحكام القوانين

(١) القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ م ١٢

(٢) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ م ٩

(٣) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م ٨٩

السابقة فيما يتعلق بـ «المفوضية»، غير أنه ألغى فكرة التجديد النصفى التي أقرها القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠.

المطلب الثالث : مقابل المفوضية :

سار النظام المصرى على قاعدة المجانية فيما يتعلق بأعضاء مجالس المدن والقرى حيث تقرر القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ أن عضوية هذه المجالس مجانية، وان كان قد أجاز لمجلس المدينة ومجلس القرية أن يقرر - بتصديق من وزير الادارة المحلية - لكل عضو مقابل الجلسات، وأجاز القانون كذلك أن يسترد العضو ثلثة انتقاله من محل اقامته إلى الجهات التى يكلف بأداء أعمال فيها^(١).

غير أن النظام المصرى خرج عن قاعدة المجانية فيما يتعلق بأعضاء المنتخبين والمخترعين بمجالس المحافظات حيث قرر مكافأة شهرية مقدارها عشرون جنيهًا تمنح لهذه الفئات، كما أجاز بقرار من رئيس الجمهورية - منح هذه المكافأة للأعضاء بحكم وظائفهم في هذه المجالس، كما أجاز القانون أيضًا تقرير مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة تمنح بقرار من رئيس الجمهورية، ومكافأة لرئيس المجلس القروي تمنح بقرار من الوزير المختص بالادارة المحلية وبحد د قيمه المكافأة في قرار التعيين وفي الحدود التي يقترحها نائب رئيس الجمهورية لادارة المحلية^(٢).

وقد سار القانون رقم ٥٧/١٩٧١ على نفس النهج حيث أقر تحديد مكافأة لرئيس وأعضاء المجلس الشعبي تنظم تواجد منحها بقرار من رئيس الجمهورية، وقد تقرر أن تكون هذه المكافأة ٢٥ جنيهًا شهرياً^(٣).

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٦٤.

(٢) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ١٥.

(٣) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١٩.

وقد سار القانون رقم ١٩٢٥/٥٢ على قاعدة المضبوطة المجانية فنص على ألا يتلقى عضو المجلس المحلي أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله ، غير أنه أجاز منع أعضاء المجالس المحلية واللجان التنفيذية مقابل ما يتطلب ومه من أعمال طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية^(١) .

المطلب الرابع : فقدان المضوية :

يتم فقدان عضوية المجالس المحلية ، كما نظمتها القوانين السابقة على
القانون رقم ١٩٢٥/٥٢ ، في الحالات التالية :

- ١ - اذا زالت عن العضوية أحد الصفات التي كانت أساساً لعضويته والتي حددتها القانون ^(٢) .
 - ٢ - اذا فقد عضويته في الاتحاد الاشتراكي أو في الهيئة التي يتولى
في المجلس الشعبي .
 - ٣ - اذا جمع بين عضوية أكثر من مجلس محلى واحد الا اذا كان عضوا
بحكم وظيفته .
 - ٤ - اذا أخل بالواجب فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته
في المجلس جاز نصله بقرار من وزير الادارة المحلية بناء على قرار
من المجلس المختص ، ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين
بحكم وظائفهم ^(٢) .
 - ٥ - اذا استغل العضو وضعه لمصلحة شخصية له أو لأحد أقربائه أو أصهاره
أو تعاقد مع المجلس بالذات أو بالواسطة الا اذا أحجز المجلس

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م -

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ م ١٥

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٦٧ وأيضاً : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١٠

ذلك عدد المضورة (١)

٦- اذا تفبيض المضو المختار أو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التي اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات في السنة الواحدة (٢) .

٧- اذا قدم العضو استقالته قبلها المجلس أو لم يبيت في أمرها خلال شهر من تاريخ تقديمها اليه (٣) .

وقد جاءت أحكام القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بشأن فقدان المضوية متفقة مع بعض الأحكام السابقة و مختلفة مع بعضها وذلك على النحو التالي :

أولاً : لم يشترط القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ عضوية التنظيم السياسي
لأساس لعضوية المجالس المحلية على عكس النظام السابق ، ومن ثم
فلا محل للقول بأن عضوية المجالس المحلية تفقد بفقدان عضوية
الاتحاد الاشتراكي .

ثانياً : جاء القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بحكم جديد لسقوط المضوية وهي
زوال صفة العامل أو الفلاح عن المضو الذي تم انتخابه على أساس
هذه الصفة (٤) .

ثالثاً : فيما عدا ذلك نلاحظ أن حالات فقدان المضوية في ظل القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ هي ذاتها كما أرساها النظام السابق وهي :

١- زوال الصفات والشروط التي كانت أساساً للمضوية .

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٦٩ - م ٧٠

(٢) " " - م ٦٦ - م ٦٦

(٣) " " - م ١٧ - م ١٧

(٤) القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ - م ٩٦ - م ٩٦

- ٢ - الجمجم عشوائية أكثر من مجلس محله .
- ٣ - فقدان الثقة والاعتبار .
- ٤ - استغلال المضروبي لصالحة شخصية .
- ٥ - التغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو ربع عدد الجلسات في الدورة الواحدة .
- ٦ - الاستقالة .

٠٠ ٠٠ ٠٠

البحث الثالث

رئاسة المجالس المحلية

أخذ النظام المصري - قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - بمبدأ التعيين فيما يتعلق بـ برؤساء المجالس المحلية على كافة المستويات.

فقد سار القانون رقم ١٢٤ / ١٩٦٠ على التقليد الذي ساد من حيث نشأة نظام الادارة المحلية فأسند رئاسة مجلس المحافظة لأحد المعيدين من قبل الحكومة المركزية وهو المحافظ الذي يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية ^(١). كما أسند رئاسة مجلس المدينة الى رئيس مجلس المدينة الذي يصدر قرار تعيينه أيضاً من رئيس الجمهورية ^(٢). أما المجلس القروي فيتحول رئاسته أحد الأعضاء يعينه الوزير المختص بالادارة المحلية بالاتفاق مع التنظيم السياسي بعد أخذ رأى المحافظة ^(٣).

وتصدر القانون رقم ١٩٧٢/٥٢ الذي أخذ بفكرة ثانية المجالس المحلية على مستوى المحافظة جعل رئاسة المجلس الشعبي لأمن لجنة الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة ^(٤). أما المجلس التنفيذي فمرأسه المحافظ الذي

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٦٥٥ - م ١٠٠
(٢) - م ٦٦ - م ٦٦ - م ٦٦ - م ٦٦
(٣) - م ٦٦ - م ٦٦ - م ٦٦ - م ٦٦
(٤) - م ٦٦ - م ٦٦ - م ٦٦ - م ٦٦

يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ^(١) . ويقضى لنا أن هذا القانون قد أخذ فيما يتعلق بال المجالس الشعبية — بفكرة جعل رئاسة المجلس لغير أحد الأشخاص المعينين من قبل الحكومة المركزية ^{*} .

أما بالنسبة لنواب ووكلاء رؤساء المجالس المحلية فيقوم الأعضاء أنفسهم باختيارهم من بين الأعضاء المنتخبين بالنسبة لمجالس المدن والمجالس القروية ^(٢) : ومن بين أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي بالنسبة للمجالس الشعبية ^(٣) . أما فيما يتعلق بالمجالس التنفيذية فقد قرر القانون أن يحل مدير الأمن محل المحافظ في حالة غيابه وبما هو اختصاصاته ^(٤) .

ولاحظ أن الأخذ بمبدأ التعيين في شغل مناصب رؤساء المجالس المحلية بتناقض مع الأسس العلمية التي تقوم عليها النظم المحلية ، كما أن ذلك يقيده من حرية الأعضاء واستقلالهم نظراً لما للشخص المعين من قبل الهيئات المركزية ^{*} من نفوذ . وعبارة أخرى يترتب على الأخذ بأسلوب تعيين رؤساء المجالس المحلية هدم لأحد الأسس التي يقوم عليها نظام الادارة المحلية كما أنه يبقى على نفوذ وسيطرة الحكومة المركزية قوية على المجالس المحلية الأموال الذي يهدد في النهاية أي استقلال حقيق له ^(٥) .

بالإضافة إلى ذلك فإن الأخذ بمبدأ تعيين رؤساء المجالس المحلية يتعارض تعارضاً صريحاً مع أحكام الدستور الدائم الذي نص على أن يكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب من بين الأعضاء ^(٦) .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ — م ٥٥

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — م ٤٦٤م ٤٣١

(٣) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ — م ٦

(٤) " " " " " — م ٢٦

(٥) د . عادل حمدى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٦٧ - ٦٦٨

(٦) ج مع ، الدستور الدائم عام ١٩٧١ ، م ١٦٢

وبصدور القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ جاءت مصالحه بالنسبة لشغل رؤساء ووكلاً المجالس المحلية لمناصبهم تتماشياً مع ما استقر عليه القسم ما قضت به أحكام الدستور في صورة الأخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر بهذا الخصوص.

وقد بيّنت أحكام القانون كيفية شغل منصب رئيس ووكيل المجلس المحلي للمحافظة، فنصت المادة السابقة على "أن ينتخب هذا المجلس من بين أعضائه رئيساً له ووكيلين على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين، وأن يتول كل من الوكيلين الرئاسة بالتناوب بينهما عند غياب رئيس المجلس، وأذا اغاب الرئيس والوكيلان تولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء سنًا، وأذا خلا مكان الرئيس والوكيلين انتخب المجلس المحلي من يحل محله إلى نهاية مدة".^(١)

ويُنتخب كل مجلس محل للوحدات المحلية الأخرى رئيساً ووكيلًا لمجلس يراعى أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين، ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه، وأذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنًا وأذا خلا مكان أحد هما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة".^(٢)

ويتم انتخاب رؤساء ووكلاً المجالس المحلية لكافه الوحدات المحلية في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور، أي أن مدة رئاسة المجلس المحلي تختلف عن مدة المجلس المحلي ذاته، فبينما تبلغ مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له^(٣)، فإن مدة رئيس المجلس المحلي ووكيله هي مدة دور الانعقاد فقط، وقد حدد القانون مدة دور الانعقاد العادي بعشرون شهر على الأقل ويراعى أن تبدأ أول سبتمبر وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، ويجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلي بناءً على

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ - م ٧٠	(٢) م ٦٢ - م ٤٠ م ٤٨	(٣) م ٠٨٩ - م ٦٦
٦٦	٦٦	٦٦
٦٦	٦٦	٦٦

اقتراح المحافظ ورئيس المجلس المحلي للمحافظة تحدى موعد بدأته ونهاية دور الانعقاد لمجلس المجالس المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية^(١).

ولاشك أن قصر مدة رئيس المجلس المحلي تمطّل فرصة أكبر لجذب
الأعضاء لاعادة النظر في رئاسة مجلسهم في كل دور انعقاده، كما تتبيّن الفرصة
أمام عناصر جديدة لشغل منصب الرئاسة، وإن كانت - من ناحية أخرى -
تمطّل الفرصة لفشل اهتمامات الأعضاء بعملية انتخابات الرئاسة وبروز هؤلاء
على عمل المجلس.

وإذا كان الأخذ بمبدأ انتخاب رؤساء المجالس المحلية من قبل أعضاء
هذه المجالس يعتبر بمثابة دفعه نحو الاتجاه الديموقراطي وتأكيداً لاستقلالية
المجالس المحلية في مواجهة تدخل الحكومة المركزية، فإنه يلقى بعض الانتقادات
ـ بالنسبة للدول النامية بصورة خاصة ـ على أساس أن المستوى الثقافي والتحصين
المتخفض في هذه البلدان، والقيم التي تحكم عملية الانتخاب قد لا تصل
بأفضل الكفاءات الموجودة بالمجتمع إلى شغل منصب الرئاسة وتترك المجال أمام
المناصر الأقل كفاءة لرئاسة المجالس المحلية.

وللتدارك هذا الموقف ولتحقيق التوازن بين اعتبارات الكفاية الإدارية
واعتبارات الكفاية السياسية والاتجاهات الديموقراطية، استحدث القانون رقم
٢١٧٥/٥ نظاماً جديداً - لم يكن معمولاً به من قبل - يقضى بأن يعين في
كل وحدة محلية رئيساً للأجهزة الإدارية بها تتمدّ رئاسته إلى كافة العاملين في
في نطاق الوحدة المحلية ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجالس، وممثلاً للحكومة
المركزية في نطاق وحدته المحلية.

(١) القانون رقم ٢١٧٥ لسنة ١٩٧٥ - م ٦٠ م ٤٨٠ م ٦٢

وقضت أحكام القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بأن يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية ، ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بال المجالس المحلية ، ويتعامل معاملة الوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعايير وفقا لقرار تعيينه . ويعتبر المحافظ مستقلا بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ^(١) . ويجيز القانون تعيين مساعد أو أكثر للمحافظ بقرار من رئيس الجمهورية ، كما يجعل لكل محافظة سكرتير عام وسكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام ويحل محله عند غيابه ^(٢) .

وبالنسبة للمراكز فقد نص القانون على أن يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز أو من يختاره الوزير المختص بالحكم المحلي وتكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة موازنة المركز . ويجوز تعيين نائب لرئيس المركز ، ولرئيس المركز تعيينه بعض اختصاصاته . ويحل بأمور المركز محل رئيس المركز في حالة غيابه . وفي حالة غيابهما يحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز . ويبادر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته ^(٣) .

وفيما يتعلق بالوحدات المحلية الأخرى فقد تضمن القانون نصوصا تفصيّة بأن يعين لكل وحدة محلية رئيس تكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة موازنة الوحدة ، ويسمى هذا الرئيس ، رئيس المدينة على مستوى المدينة ، ورئيس الحي على مستوى الحي ، ورئيس القرية على مستوى القرية ^(٤) .

..

٠٢٧ م	١٩٧٥	القانون رقم ٥٢ لسنة	(١)
٠٣١ م	٦٦	٦٦	(٢)
٠٤٤ م	٦٦	٦٦	(٣)
٠٧٢ م ٦٣ م ٥٥ م	٦٦	٦٦	(٤)

الفصل الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

نتناول في هذا الفصل ، دراسة اختصاصات المجالس المحلية في مصر من زوايا ثلاثة : نتعرض أولاً لدراسة أسلوب توزيع الاختصاصات ، ونناهى ثانياً نوعية هذه الاختصاصات ، وأخيراً نتناول سلطات المجالس المحلية أي مدى صلاحياتها وقدراتها على الاضطلاع باختصاصاتها . وعلى هذا الأساس ، سيتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة كما يلى :

المبحث الأول :

أسلوب توزيع اختصاصات المجالس المحلية .

المبحث الثاني :

نوعية اختصاصات المجالس المحلية .

المبحث الثالث :

سلطات المجالس المحلية .

المبحث الأول

أسلوب توزيع اختصاصات المجالس المحلية

من دراستنا لأنظمة الحكم المحلي المقارنة رأينا أن الدول تختلف في الأسلوب الذي تتبعه في تحديد اختصاصات المجالس المحلية بين توزيعها بصفة مجملة وبين تحديدها على سبيل الحصر . ونقصد الأسلوب الأول أن ينص القانون على قاعدة عامة يرجع إليها في تحديد الاختصاصات، أو ينص على جواز اضطلاع الهيئات المحلية بأية اختصاصات لا يحدها القانون . أما الأسلوب الثاني فهو تحديد اختصاصات المجالس المحلية على سبيل الحصر عن طريق النص في التشريعات على الأعمال التي تدخل في اختصاص كل مجلس بصورة مباشرة .

وإذا ما حاولنا دراسة الاتجاهات العامة للأسلوب تحديد اختصاصات المجالس المحلية في مصر لوجدنا أنها قد تحددت بصفة اجمالية في الدستير السابق على دستور ١٩٧١ الذي ترك أمر تحديد هذه الاختصاصات للقانون . ورغم ذلك فقد سار التطبيق الفعلي على أسلوب مختلط تماما وهو تحديد الاختصاصات حسرا .

فبالرجوع إلى دستور ١٩٢٣ نجد أنه قد تضمن المبدأ العام الذي يقوم عليه اختصاص المجالس المحلية فيقرر اختصاص مجالس المديريات والمجالس البلدية بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة . وتقدير هذا المبدأ يعني أن اختصاص المجالس المحلية أصبح اختصاصا عاما بكل ما يهم أهل الوحدة المحلية التي يمثلها المجلس ، أي بكل ما هو ذو طابع محلي ويحصل بشأنه أهل المديرية أو المدينة أو الجهة . ومن ثم فلهذه المجالس أن تتشكل وتدير جميع

المرافق العامة المحلية التي تخص سكانها المحليين .

ورغم تغير هذا المبدأ في الدستور فإن القوانين المنظمة سواء لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية اقتصرت على جمل اختصاص هذه المجالس دائرة في نطاق محصور في شئون التعليم الازلاني وبعض الشئون الصحية والزراعية ونواحي متواضعة في الخدمات والمرافق المعتمدة كالمياه والاضاءة والنظافة وغيرها^(١) . خلاصة القول أن التشريعات الصادرة في ظل دستور ١٩٣٦ واللاحقة له بشأن مجالس المديريات والمجالس البلدية منحت بحذف وتغيير شديدين هذه المجالس اختصاصات في بعض المسائل محدودة الأهمية .

وقد سار دستور ١٩٥٦ على نفس النهج الذي سار عليه دستور ١٩٣٦ فنعني على أن تخص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ولها أن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بذاته ولها بذلك على الوجه المبين في القانون^(٢) .

وجاء دستور ١٩٦٤ فقرر أن تخص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة^(٣) .

وبحد العمل بالقانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ اتسعت دائرة الاختصاص المحلي في اتجاهين أولهما أفق باستحداث مجالس عمل جديدة لم تكن دائرة من قبل في دائرة اختصاص المجالس المحلية ومثالها الاختصاصات العديدة في

(١) د . صلاح صادق، الحكم المحلي والهادئ العامة ٠٠٠ مرجع سبق ذكره، من ٥٨ .

(٢) جمهورية مصر ، دستور عام ١٩٥٦ م ١٥٩ .

(٣) ج . م . ع . دستور عام ١٩٦٤ م ١٥١ .

الفنون الحمالية ورعاية الشباب والناوحي الاقتصادية كتشييد الصناعات المحلية وتوفير الآلات الزراعية وغير ذلك . وثانيهما رأسى بالتمك岳 فى النواحى التي كانت أصلًا من عمل هذه المجالس ولكن أضيفت إليها أباداً جديدة مثل كافة أنواع التعليم قبل الجامعى وانشاء وادارة كافة المستشفيات اللهم الا تلك التي احتجز الاختصاص بها للهيئات المركزية^(١) .

ورغم التوسيع في دائرة الاختصاص المحلي الذي جاءت به أحكام القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ والتي تعتبر انكasa للتجزيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على البلاد منذ قيام ثورة ١٩٥٢ ، فإن هناك بعض الملاحظات في هذا الصدد نجملها فيما يلى :

أولاً : بعد أن قررت أحكام القانون المبدأ العام بالاختصاص للمجالس المحلية بكل المسائل التي تهم السكان المحليين ، أى بانشاء وادارة كافة المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة ، نص على بعض المسائل التي تدخل في اختصاص هذه المجالس ، ثم جاءت الألائحة التنفيذية فنظمت بتحديد مختلف الاختصاصات التي يحق للمجالس المحلية ممارستها على سبيل المحرر . وهذا الأسلوب أطلق عليه البعض " أسلوب التخصيص بعد تسميم "^(٢) .

ثانياً : يميز المشرع بين مجالس المحافظات والمجالس المحلية الأخرى ، فأجاز أن يعتمد إلى مجالس المحافظات بادارة المرافق والمشروعات الحكومية الواثقة في دائرة اختصاصها الأصيل المسند إليها ، أما مجالس

(١) د . صلاح صادق ، الحكم المحلي والمبادئ العامة مرجع سبق ذكره .
ص ٥٩ .

(٢) د . محمد حلى مراد ، مالية الهيئات العامة المحلية ، (القاهرة : معهد الدراسات العربية الحالية ، ١٩٦٢) ص ١٢٢ .

المدن والقري فقد انحصر اختصاصها في نطاق المرافق والمشروعات المحلية ، ومن ثم يكون نشاط مجالس المدن والقري محصوراً في نطاق بدأ التخصص الذي يحكم الشخص من انتهاء المجالس المحلية على عكس مجالس المحافظات التي لها أن تباشر نطاقاً قومياً إلى جوار نشاطها الأصيل .

ثالثاً : احتفظ المشرع للحكومة ببعض المرافق مثل مرفق الأمن العام والتعليم العالي والتموين . أما المرافق الأخرى – وهي التي تعتبرها محلية – فقد أخفر مجالس محينة ببعضها وجعل البعض الآخر شركة بين المجالس المحلية على المستويات المختلفة تتولى القيام بادارتها . وهكذا أجاز المشرع للمجالس المحلية أن تشتغل سوية في القيام بادارة وادارة المشروعات التي يصود نفسها على الجهات التي تتمثلها هذه المجالس .

رابعاً : جعل المشرع للمجالس المحلية اختصاصات استثنائية فنص على وجوب أخذ رأيها في بعض المسائل أو الحصول على موافقتها سلفاً في البعض الآخر حسب الأحوال .

خامساً : ألزم المشرع المجالس المحلية بالقيام بادارة بعض المرافق وبماشة بعض الاختصاصات . ومن ثم يكون اختصاص المجالس إيجاري استثناء من الأصل المقرر وهو حرية هذه المجالس في القيام بما عهد اليها من اختصاصات^(١) .

سادساً : إن القانون ولائحته التنفيذية لم يتبعها طريقة واحدة لتوزيع الاختصاص بين مختلف مستويات المجالس المحلية . وبيان ذلك أنه في بعض الحالات تعددت ووضوح كامل الفواصل بين اختصاص مجلس المحافظة

(١) د . عادل حمدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٤ - ٢٥٨ .

ومجالس المدن والقرى . ولكن في حالات أخرى نجد النص يجري على منح المبطلس المحلية كل اختصاصاً معيناً ولكن بدون وضع علامات تحديد لما سيتولاه كل مستوى من المبطلس المحلية . فمثلاً بالنسبة لشئون التربية والتعليم والتي تحرضت لها المواد من ٣٥ إلى ٣٦ من اللائحة التنفيذية تناولت أولى هذه المواد ما يمكن لمجلس المحافظة أن يقوم به في إنشاء وتجهيز المدارس الثانوية والمحلين والمعلمات ، أما بالنسبة لمجالس المدن فأنها تتولى المسئولية على مستوى المدارس الاعدادية ، وتقوم المجالس القرية على شئون المدارس الابتدائية . ولكن في حالات أخرى كما هو في الشئون الزراعية والاقتصادية والثقافية فإن النصوص تشير إلى " تولي المجالس المحلية في دائرة المحافظة ٠٠٠٠٠٠٠ أو يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القرية الشئون ٠٠٠٠ " وذلك دون تحديد واضح لنصيب كل مستوى . ولا شك أن هذا الأسلوب يثير اشكالات بسبب غرضه قد تنتهي إلى انتزاع كل أو غالبية الاختصاص ووضعه في المجلس المحلي الأعلى درجة (١) .

سابعاً : إن بعض الاختصاصات قد وزعت على مختلف مستويات المجالس المحلية بصورة جبارة لا تنتمي بأية مرنة ومثال ذلك أن المجالس المحلية على مستوى المحافظة قد جعلت مسئولاً عن المدارس الثانوية في نطاق المحافظة كلها ، ومعنى هذا أن أي مدرسة ثانوية داخل دائرة أي مجلس مدينة لن تكون خاصة له حتى لو كانت لدية كافة الامكانيات التي توفرها لذلك والسبب في ذلك هو الأخذ بأسلوب التدرج في توزيع الاختصاصات تماشياً مع مستوى المجلس المحلي (٢) .

(١) ، (٢) د . صلاح صادق ، الحكم المحلي والمهادى ، المعايمه ، ٢٠٠٠ ، موجه سبق ذكره ، ص ٥٩ - ٦٠ .

وصدر القانون رقم ١٩٧١/٥٧ فسار على نفس التقليد الذي اتبعته التshireمات السابقة عليه فنص على أن يختص المجلس الشعبي باقتراح إنشاء مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلي التي تعود بالنفع العام على المحافظة في إطار الخطة العامة للدولة^(١) .

وتتجدر الاشارة هنا إلى أن اختصاص المجلس الشعبي - كما أوضح ذلك القانون رقم ١٩٧١/٥٧ - ليس قاصراً على اقتراح إنشاء وإدارة المرافق العامة المحلية التي تدخل في نطاق اختصاصه الجغرافي فقط بل يمكن ليشمل الموافقة على الاشتراك مع المجالس الشعبية الأخرى أو مجالس المدن والقرى في الأعمال التي تعود بالنفع العام على الجهات التي تمثلها^(٢) .

وقد رأى المشن أن تحفظ الحكومة المرئية بإدارة بعض المرافق التي يفلب عليها الطابع القوى وكرفق التعليم العالي مثلاً وجعل مثل هذه المرافق بناءً عن تدخل المجالس الشعبية حتى ولو كان في شكل ابداء الرغبات أو التوصيات بشأن الخدمات التي تؤديها على عكش ما كان متبعاً في ظل القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ وذلك حتى تتفريح هذه المجالس للأمور التي تدخل في اختصاصها^(٣) .

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١١ .

(٢) جاء ذلك في البند ٤ من المادة ١١ من القانون رقم ١٩٧١/٥٧ حيث نص على أن من اختصاصات المجالس الشعبية "الموافقة على الاشتراك مع المحافظات الأخرى أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية في إنشاء المرافق أو الأعمال التي تعود بالنفع على الجهات التي تمثلها تلك المجالس وفق الشروط التي تتضمنها اللائحة لذلك" .

(٣) انظر في ذلك :

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ١٩ .

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٥٥ .

- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ .

ولعل أهم ما جاء به القانون رقم ١٩٧١/٥٧ بخصوص توزيع اختصاصات المجالس المحلية هو فصل الوظيفة التقريرية - أي اتخاذ القرارات - عن الوظيفة التنفيذية - تنفيذ القرارات - أي اخراج هذه القرارات إلى حيز التنفيذ ، وقد انتهى المجلس الشعبي بالوظيفة التقريرية واحتفل المجلس التنفيذي بالوظيفة التنفيذية^(١) .

ونلاحظ أن العلاقة التي أقامها القانون ١٩٧١/٥٧ بين المجلس الشعبي والمجلس التنفيذي أشبه بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان في الأنظمة البرلمانية منها بالعلاقة التي تقوم بين المجالس المحلية وعمال التنفيذ بهما بالرغم من اختلاف الوظيفة التي يباشرها أطراف هذه العلاقة في الحالتين ، كما أن الطريقة التي اتبثها في تحديد اختصاصات كل مجلس منها أدت إلى أن تجعل من المجلس التنفيذي صاحب إرادة ذاتية ويفعل على قدم المساواة مع المجلس الشعبي في معاشرة الاختصاصات بل ويفوقه في ذلك أحياناً . وهذا الأسلوب لا يتنق والأسس العلمية ولا نظير له في الأنظمة المحلية الأخرى حيث تكتسب الأجهزة التنفيذية تابعة للمجلس المحلي ومنبثقة عنه .

وقد سار القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ على نفس النهج الذي سار عليه القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ حيث أخذ فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بأسلوب "التخصيص بحد تعميم" ، كما أخذ بالأسلوب الذي أقره القانون رقم ١٩٧١/٥٧ بشأن التمييز بين عملية اتخاذ القرارات وعملية تنفيذها .

فقد جاءت أحكام القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بنصوص تفيد أن اختصاصات المجالس المحلية تمتد لتشمل مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق أي الوحدة الإدارية التي يمثلها المجلس فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١١ - ٠٣٣

باستثنائه قرار من رئيس الجمهورية من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة ثم جاءت اللائحة التنفيذية بعد ذلك فحددت على سبيل الحصر مختلف الاختصاصات التي يحق للمجالس المحلية ممارستها^(١).

وإذا كان القانون رقم ١٩٧١/٥٧ قد أخذ بفكرة المجلسين والتمييز بين عملية اتخاذ القرارات وعملية تنفيذها فإن القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ قد أخذ بفكرة التمييز هذه وذلك عن طريق إسناد مهمة تنفيذ القرارات التي يتخد بها

- (١) جاءت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ لتوضح الأسلوب الذي اتبعه في توزيع وتحديد اختصاصات المجالس المحلية وذلك على النحو التالي :
- نصت المادة (٢) على أن " تتولى وحدات الحكم المحلي إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرة، فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر برأستها قرار من رئيس الجمهورية .. ."
 - ونصت المادة (٨) على أن " يتولى المجلس المحلي للمحافظة في نطاقه السياسة العامة للدولة الرقابة والشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلي .. ."
 - ونصت المادة (٤١) عن أن " يتولى المجلس المحلي للمركز .. . الرقابة والشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم أكثر من مجلس محلي في نطاق المركز .. ."
 - ونصت المادة (٤٩) على أن " يتولى المجلس المحلي للمدينة .. . الرقابة والشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة .. ."
 - ونصت المادة (٦١) على أن " يتولى المجلس المحلي للحي .. . الرقابة والشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق الحي .. ."
 - ونصت المادة (٦٨) على أن " يتولى المجلس المحلي للقرية .. . الرقابة والشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق القرية .. ."
- ثم جاءت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فحددت على سبيل الحصر في المواد من (٤) إلى (٣٤) الاختصاصات التي يحق للمجالس المحلية ممارستها .

التي يتخدها المجلس المحلي الى رئيس الوحدة المحلية بالاشتراك مسح اللجنة التنفيذية التي تتولى معاونته في وضع الخطة الادارية والمالية الازمة لوضع قرارات وتحصيات المجلس المحلي موضع التنفيذ ، كما تتولى أيضا اقتراح القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالوحدة المحلية ، كما تقوم هذه اللجنة بدراسة وبحث ما قد يحيله اليها المجلس المحلي أو رئيس الوحدة المحلية من موضوعات⁽¹⁾ .

نخلص من كل ما تقدم الى القول بأن نظام الحكم المحلي في مصر يأخذ - فيما يتعلق بأسلوب توزيع اختصاصات المجالس المحلية - بفكرة التخصص بمقد تعميم ، كما أنه يأخذ أيضاً بفكرة التمييز بين عملية اتخاذ القرارات وعملية تنفيذها .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٦٤٦ م ٦٣٤ م ٦٧٥ م ٦٧٤

البحث الثاني

نوعية اختصاصات المجالس المحلية

تتناول المجالس المحلية في مصر اختصاصاتها داخل إطار يحدده

قيدان جوهريان :

الأول : أنها تتخصص - بحسب طبيعتها - في إنها، جميع المرافق العامة
الواقعة داخل نطاقها الجغرافي، فيما عدا المرافق القوية
أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر برأيها قرار من رئيس
الجمهورية^(١).

الثاني : أنها ملزمة فيما تجربه من تصرّفات لا تخرج عن إطار المبادئ
العامة للدولة وأن تلتزم حدود القوانين واللوائح^(٢).

وقد سار النظام المصري - كما ذكرنا في البحث السابق - على تقليد
ينبع من الأخذ بفكرة "الشخصين بعد تحييم" وذلك فيما يتعلق بالاختصاصات
الممنوحة للمجالس المحلية. فقد حدد القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ هذه
الاختصاصات أجمالاً ثم جاءت اللائحة التنفيذية فحدّدت بالتفصيل هذه
الاختصاصات على سبيل المحرر. وسار القانون رقم ٥٢/١٩٧٥ على نفس النهج
غير أن لائحته التنفيذية أضافت اختصاصات جديدة بحيث أصبحت على قدر كبير
من التشعب، ومن بين اختصاصات المجالس المحلية في مصر على النحو التالي^(٣):

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٢٠

(٢) " " " " " م ١٣٣

(٣) انظر في تفصيل هذه الاختصاصات :

ـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - المواد من (٢٨) إلى (٥٧)

ـ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١١٠ - م ٣٣

ـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - المواد من (٤) إلى (٣٤)

١ - شئون التربية والتعليم :

تبادر الوحدات المحلية للمحافظات انها وتجهيز وادارة المدارس الثانوية العامة والفنية ، فيما عدا المدارس التجريبية والنموذجية ومراكز التدريب التي تتبع وزارة التربية والتعليم مباشرة . كما تبادر الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء في دائرة اختصاص كل منها انشئاء وتجهيز وادارة المدارس الاعدادية والابتدائية . أما الوحدات المحلية للقري فتبادر انها وتجهيز وادارة المدارس الابتدائية في دائرة اختصاصها .

٢ - الشئون الصحية :

تشمل انشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية ، فيما عدا الوحدات النموذجية أو المحددة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الانتاج التي تتبع وزارة الصحة مباشرة . وينتشر الاختصاص المحلي على مستوى المحافظة المستشفيات العامة وطب العيون والأمراض الصدرية والحيات وأمراض الجراثيم والأمراض المخالية ، كما تشمل وحدات التنفيذ الصحي ومحامل الصحة العامة والمجلس الطبي للمحافظة والمخازن الإقليمية ومراكز ووحدات الاسعاف الطبي ، هذا بالإضافة إلى الترخيص بانشاء المستشفيات الخاصة والمصيدليات . أما على مستوى المركز فيشمل الاختصاص المحلي المستشفيات المتاحة بالمركز وهو مركز عامة الطفولة والأمومة ووحدات الصحة المدرسية ومكاتب الصحة والمجاميع الطبية للمركز ووحدات الاسعاف الطبي . وفيما يتعلق بالوحدات المحلية الأخرى فإن اختصاصها يشمل وحدات الخدمات الصحية بها فيما عدا ما يدخل منها في اختصاص المحافظة أو المركز .

٣ - شئون الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية :

تشمل معظم الاختصاصات التقليدية حيث يدخل في اختصاص الوحدات

المحلية اقتراح خطط الاسكان والمرافق والتحميم والمساهمة في تصميم
مشروعات الاسكان والمباني العامة وسياسة التشيد والمساهمة في دراسة
ومراجعة مشروعات التخطيط الاقليمي واعمال تخطيط المدن والقى
والمساهمة في عمل البحوث الخاصة بانشاء وتدعم وتتنفيذ عمليات المياه -
والمجاري والمصرف الصحي وتنفيذ اعمال تحسين البيئة واعمال النظافة
العامة وتنفيذ اعمال شق الطرق والشوارع العامة والاشراف على الجمعيات
التعاونية للاسكان ٠٠٠٠ الخ ٠

٤ - الشئون الاجتماعية :

تباشر الوحدات المحلية بالمحافظة كل في دائرة اختصاصها ، اعمال
التنمية والرعاية الاجتماعية - فيما عدا الأعمال والمرافق والهيئات الخاصة
بأغراض التدريب أو البحوث أو التي تخص بأكثر من محافظة التي تتبع
الوزارة مباشرة - وذل ذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة
وطبقاً لسياسة الاجتماعية التي تخصها وزارة الشئون الاجتماعية في اطار
السياسة العامة للدولة ٠

٥ - شئون التموين :

تولى الوحدات المحلية في حدود اختصاصها الجغرافي كل ما يتعلق
بشئون التموين والتجارة الداخلية في حدود الخطة العامة التي تخصها وزارة
التمويل وعلى الأخص في وضع القواعد الخاصة بتوزيع المواد التموينية ومراقبة
التسعييرة الجبرية والقيام باعمال الرقابة على تداول السلع وتخزينها والشراف
على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٠٠٠٠ الخ ٠

٦ - الشئون التجارية :

تباشر الوحدات المحلية كل في حدود اختصاصها الجغرافي وطبقاً لامكانيات كل منها إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب السجل التجاري ومكاتب دمغ المصنوفات والموازين وأجهزة الرقابة التجارية والتفتيش على أسعار السلع الفدائية والشراف على الفرق التجارية .

٧ - الشئون الزراعية :

تتولى الوحدات المحلية كل في حدود اختصاصها طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططة وزارة الزراعة تنظيم الخدمات الزراعية وإنشاء خدمات زراعية جديدة، وبصفة خاصة ، الإرشاد الزراعي ومقاومة الآفات الزراعية ومراقبة الاتجار في البذور وتنظيم وتشغيل الآلات العينانية ومحاربة أمراض الحيوان والدواجن وأعمال التفتيش البيطورية والشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية ٠٠٠٠٠ .

٨ - شئون البرى :

تباشر الوحدات المحلية كل في حدود اختصاصها وطبقاً لامكانيات كل منها إدارة وفتح التلزم أو تراخيص المعديات والوحدات المائية وتنسيقها ، وكذلك الترخيص بإنشاء المرايس العامة وخاصة بالإضافة إلى رفع كفاءة المجاري المائية المستخدمة للنقل النهرى وحماية الأراضي الزراعية الواقعة عليها والباري والجسور والمصارف .

٩ - القوى العاملة :

تباشر الوحدات المحلية كل في حدود اختصاصها إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب العمل طبقاً للسياسة العامة للدولة وتكوين اللجان الاستشارية المشتركة

الخاصة برسوم سياسة الاستخدام المحلية والخاصة باقتراح تحديد الأجراء وأيضاً الخاصة بالتدريب المهني . كما تتولى الإشراف على تنفيذ الخطط التي تخصها الوزارة في مجال رعاية وحماية القوى العاملة ، ومماونة طالبي العمل في الحصول على العمل المناسب .

١٠- الشئون الثقافية :

تبادر المحافظة بالاشتراك مع الوحدات المحلية الأخرى كل في حدود اختصاصها ولبقاً لامكانيات كل منها مؤازرة الجمعيات الفنية والأدبية، وانشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة وبيوت الثقافة ، كما تتحمل على تنظيم المسابقات والمهرجانات والاحتفالات في المناسبات القومية والتبادل مع المحافظات الأخرى وتشجيع السياحة الداخليّة وزيارة مناطق الآثار .

١١- رعاية الشباب والرياضة :

تشمل انشاء وتجهيز وادارة مراكز الشباب والادارة على المنشآت والنوادي الرياضية وتنفيذ سياسة مجالس رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه المنشآت العاملة في هذا الميدان للعمل بمقتضاه .

١٢- شئون المواصلات والنقل :

تتولى الوحدات المحلية اقتراح ملتحق بالنهوض ورفع كفاءة وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية والمحاونة في انشاء وتجهيز مكاتب البريد الخاصة . كما تبادر انشاء وصيانة الطرق الاقليمية واقامة الكباري المنشأة على هذه الطرق وانشاء محطات واستراحات لخدمة ركاب السيارات وتدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص الوحدات المحلية في دائرة المحافظة والادارة على الجمعيات التعاونية للنقل .

١٣ - الكهرباء :

تبادر الوحدات المحلية كل في دائرتها اختصاصها ووفقاً لامكانيات كل منها شئون توزيع الطاقة الكهربائية على الفنتنط المنخفض (٣٨٠ فولت فاصل) في المدن والقرى طبقاً للتنسيق الذي يتم الاتفاق عليه مع وزارة الكهرباء.

١٤ - الصناعية :

تبادر المحافظات بالنسبة للوحدات الانتاجية الواقعة بدائرة كل منها بعض الاختصاصات التي من بينها الموافقة على اختيار موقع المصانع وتوفير المرافق الحامة الازمة لها والعمل على حل المشاكل العمالية متاتبعة مستوى الانتاج والعمل على رفعه والنهوض به والاشراف على الفنادق الصناعية.

١٥ - الشئون الاقتصادية :

تبادر المحافظات بالاشتراك مع الوحدات المحلية الأخرى الجديدة من الشئون الاقتصادية مثل اقتراح المشروعات الخاصة بتنمية المجتمع الاقتصادي وتشجيع استثمار مصادر الثروة المائية واقامة المعارض المحلية وتنظيمها كما ينبغي أن تتحمل على تهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادي.

١٦ - التضامن :

تتولى الوحدات المحلية كل في دائرتها اختصاصها الاشراف على الاتحاد التمثاني والجمعيات والهيئات التمثانية واقتراح حل مجالس ادارة الجمعيات التمثانية أو الهيئات التمثانية واقتراح تعيين مجلس ادارة مؤقت والمعلم على تشجيع الحركة التمثانية والتنسيق التمثاني.

١٧ - بناء وتنمية القرية :

تهاجر المحافظات والقرى كل في حدود اختصاصها وطبقاً لامكانيات كل منها وعلى أساس السياسة التي تضمنها الجهة المركزية المختصة تقديم الامكانيات المحلية في القرى وتحديد متطلبات دعمها، وتنفيذ ومتابعة مشروعات بناها، وتنمية القرية واقتراح الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه المشروعات، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة للعاملين في مجالات تنمية القرية.

١٨ - الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي :

تتولى الوحدات المحلية حصر وتصنيف الحرفيين وتجميدهم في جماعات تعاونية انتاجية، كما تتولى الاقتراحات المناسبة بتوفير الخامات والاشراف على توزيعها والإجراءات الخاصة بالنهوض بالجماعات التعاونية الانتاجية والأشراف عليها.

١٩ - شئون الأوقاف :

تتولى الوحدات المحلية معاونة الجهات المختصة لنشر الدعوة الإسلامية والعمل على انتظام اقامة الشعائر الإسلامية بها والإشراف على المساجد وصيانتها والإشراف على أموال الأوقاف وصيانتها وحمايتها بمعاونة هيئة الأوقاف المختصة.

٢٠ - شئون الأمن :

من المعروف أن مرافق الأمن من المرافق ذات الطابع القوى والتي تضطلع بها الحكومة المركزية، غير أنه ايماناً بامكانية مساعدة الوحدات المحلية بهذا الخصوص فقد كفل لها القانون أن تتولى تقديم المقترنات والمساعدات اللازمة لصيانة الأمن في دائرتها وكذلك بالنسبة لمكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية وما يتعلّق بالدفاع المدني والاطفاء وشرطة المرافق والمرور.

٢١ - اختصاصات استئنافية :

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة التي تضطلع بها الوحدات المحلية،
فإن هناك بعض المسائل التي يجب أخذ رأي هذه الوحدات فيها . وقد
حددت لها الألائحة التنفيذية كما يلى^(١) :

أولاً : يجب أخذ رأى الوحدة المحلية للمحافظة مقدماً في المسائل الآتية:

- أ - المشروعات الزراعية التي تباشرها وزارات الزراعة والإصلاح الزراعي أو المحافظ عن هذه المشروعات .
- ب - تحديد المناطق المتخصصة لزراعة معينة في المحافظة .
- ج - إنشاء طرق المواصلات الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها ، وكذلك في إبطال تلك الطرق وتعديل خطوطها .
- د - إنشاء الهياكل الدخلية في الأراضي العامة للدولة وتخفيضها أو تغيير استعمالها أو إزالتها . ولا يدخل في ذلك ما هو خاص بأعمال الرى والكباري .
- هـ - إنشاء الجامعات والمعاهد العليا أو نقلها أو الفائتها .
- و - منح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .
- ز - تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية .
- ح - إنشاء أو الغاء مراكز وأقسام الشرطة المستديمة .
- ط - تطبيق قانون ما أو عدم تطبيقه على مركز أو مدينة أو حى أو قرية في المحافظة وكذلك القرارات الازمة لتنفيذها .

(١) الألائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٣٣ م ٤٣٢

ثانياً : يجب أخذ رأى الوحدة المحلية للمركز أو المدينة أو الحى أو القرية
مقدماً في المسائل الآتية :

- ١ - تغيير حدود المركز أو المدينة أو الحى أو القرية .
- ب - إنشاء محاور أو مستشفيات تابعة للحكومة أو للمحافظة وكذلك
نقلها أو الناوهها .
- ح - إنشاء الأسواق أو المعارض التي تتبعها الحكومة المركزية .
- د - إنشاء الهيئات الدائمة في الأماكن العامة للدولة وأسلوب
المعانظرة وكذلك تخصيصها أو تغير استعمالها أو إزالتها .
- ه - ما يعرض للبيع من الأراضي القناء المملوكة للدولة أو للمحافظة
إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص
الوحدة المحلية .
- و - يجب موافقة الوحدة المحلية للمركز أو المدينة أو الحى
أو القرية مقدماً في حالة تغيير اسم المركز أو المدينة أو الحى
أو القرية .

ما تقدم يتضح لنا أن المجالس المحلية في مصر تتطلع بقدر كبير
من الوظائف والاختصاصات التي يتسع نطاقها فتشمل مجالات عديدة
ومتشعبة بحيث تكاد تشمل أغلبية الخدمات العامة في نطاق الوحدات
المحلية وبحيث تكاد تقتصر وظيفة الحكومة المركزية على الإشراف والتوجيه
والمعاشرة الفنية .

وإذا كان هذا الأسلوب يُعتبر تطبيقاً سليماً للمبادئ العامة التي يقسم عليها نظام الحكم المحلي التي تقضي بأن يشمل اختصاص المجالس المحلية كل ملليم سكان الوحدات التي تتمثلها هذه المجالس، فإن اتساع دائرة الاختصاصات لا بد وأن يواكب اتساع في دائرة السلطات والصلاحيات التي تمنح للمجالس المحلية بحيث تتمكن من الاضطلاع بالاختصاصاتها المتضمنة، وهذا بالإضافة إلى موارد مالية كافية ولا أصبح هذا النطاق المتشعب من الاختصاصات عبئاً على المجالس المحلية تعجز عن الاضطلاع بمسؤولياته مما يعني تدخل الحكومة المركزية في شؤونها الأمر الذي يهدد استقلالها بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من فقدان الثقة في هذه المجالس وفي فكرة الحكم المحلي ذاتها.

• • • •

الفصل الثالث

رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية

يتسم نظام الادارة المحلية في مصر بسلط الحكومة المركزية وتدخلها في كافة الشئون المحلية وذلك بمارستها لكافة أنواع الرقابة المعروفة ، ويرجع ذلك إلى تأثير العوامل البيئية وفي مقدمتها العوامل الجغرافية .

وقد كانت التشريعات الصادرة بشأن مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ، في ظل دستور ١٩٢٣ ، ممكنة في مظاهر الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على المجالس المحلية .

ورغم التغييرات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد لم تخف هذه الرقابة بل جاء القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ليزيد من قبضة الحكومة المركزية - ممثلة في وزارة الشئون البلدية والقروية - على المجالس المحلية حتى أصبح لها الكلمة العليا في نشاطها . وجاء دستور ١٩٥٦ خلوا من ذكر المبادىء التي تنظم العلاقات المركزية المحلية . وسار على نفس النهج دستور ١٩٦٤ وأخيراً دستور ١٩٧١ فلم يتضمن ذكر المبادىء الأساسية التي تحكم علاقة الحكومة المركزية بال المجالس المحلية .

وهي حديثنا عن رقابة الحكومة المركزية على المجالس المحلية في مصر سنتناول الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول :

- الرقابة الشعبية والسياسية .

المبحث الثاني :

- الرقابة الادارية والتنفيذية .

المبحث الثالث :

- الرقابة الاقتصادية والمالية .

المبحث الأول

الرقة الشعبية والسياسية

نقصد بالرقابة الشعبية تلك التي يمارسها الشعب من خلال التنظيمات الشعبية والسياسية على المجالس المحلية . أما الرقابة السياسية فنقصد بها رقابة البرلمان على هذه المجالس . وتناول هاتين الصورتين من صور الرقابة في مطلبين ، نتناول في الأول دراسة الرقابة الشعبية ، أما الثاني فيتضمن دراسة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية .

المطلب الأول : رقابة التنظيم السياسي

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد في مصر ، وقد تشكل في أول الأمر تحت اسم الاتحاد القومي . ولا يعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي حزبا سياسيا بقدر ما يعتبرنوا من التحالف بين قوى الشعب العاملة وهي : الفلاحون ، العمال ، المثقفون ، الجنود ، الرأسمالية الوطنية^(١) .

ويعتبر الاتحاد الاشتراكي بمثابة الجهاز الأم بالنسبة لكافه التنظيمات في إطار الدولة ومن بينها المجالس المحلية التي تعتبر احدى هذه التنظيمات^(٢) . وبناء على ذلك فقد أقر القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ و القانون رقم ٥٧/١٩٧١ صور الرقابة التي يمارسها الاتحاد الاشتراكي العربي على المجالس المحلية

(١) ج ٢٠ ح ٢٠ الدستور الدائم ، ١٩٧١ م ٥٠

(٢) د . محمد عبد الله العربي ، "آراء حول تطوير نظام الادارة المحلية " ، الأهرام الاقتصادي ، (مجلد عام ١٩٦٦) ص ١٠٥٩ .

على النحو التالي :

(١) رسم السياسة العامة وقرار القوانين المحلية :

يماوس الاتحاد الاشتراكي العربي ، عن طريق مؤتمره القومي ولجنته المركزية ، رسم السياسات العامة لأجهزة الدولة المختلفة وأصدر توصيات ملزمة في مختلف مجالات العمل الوطني ، وتلتزم كل التنظيمات بما فيها المجالس المحلية بتنفيذ تلك التوجيهات . كما يلتزم البرلمان بأن تكون قوانينه تنفيذاً لتلك التوجيهات . ولا شك أن ذلك ينعكس على القوانين التي تخص المجالس المحلية .

(ب) الرقابة على تشكيل المجالس المحلية :

جاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بقواعد خاصة في تشكيل المجالس المحلية ، وانفرد بها دون أنظمة العامل جديماً وتمثل في الربط بين تشكيلات المجالس المحلية وتشكيلات الاتحاد الاشتراكي ، بحيث أصبحت الأولى في حالة تبعية للثانية^(١) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتحاد الاشتراكي يمارس دوراً ملمساً بالنسبة لتشكيل المجالس المحلية يتضح فيما يلى :

- ١ - أن الاتحاد الاشتراكي يملك الحق القانوني في تحديد الطريقة
التي ينتخب بها الأعضاء المنتخبين في مجالس المدن والقرى^(٢) .

(١) د. محمد رمضان ، الرئاسة على الهيئات المحلية ، دراسة مقارنة (القاهرة: دار الشعب ، ١٩٧٥) ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ س.م ٤٦ م ٣١ .
وأنظر أيضاً :

عبد المصطفى عساف ، مراجع سابق ذكره ، ص ٢٢٣ .

- ٢ - لابد من موافقة الاتحاد الاشتراكي على اختيار رئيس المجلس القروي^(١).

٣ - لابد من موافقة الاتحاد الاشتراكي على حل المجالس المحلية عند
الضرورة وعلى تكوين المجالس المحلي المؤقتة^(٢).

٤ - يترتب على فقد عضوية الاتحاد الاشتراكي فقدان المضول المشوّدة
المجالس المحلية سواء كان عضوا مختارا أو منتخبا^(٣).

والأخطاء التي اتبعت للربط بين عضوية الاتحاد الاشتراكي وعضوية المجالس المحلية أن المقصود بها تأكيد رقابة التنظيم السياسي على مجلس المحافظات، المحليية.

(ح) الرقابة على أعمال المحال التجارية :

ليس للاتحاد الاشتراكي رقابة مباشرة على أعمال المجالس المحلية ولذلك
يستطيع توجيه نظر أعضائه المنتخبين والمختارين بال المجالس المحلية وتحريكهم
لاستصدار القرارات التي تتضمن توجيهاته بشأن إنشاء المرافق المحلية لاشتباخ
حاجات المواطنين من الخدمات⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة إلى أنه قد جرى العمل في ظل القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ على دعوة أعضاء المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي بالمحافظة إلى حضور المؤتمر السنوي العام الذي يعتقد برئاسة المحافظ ويضم أعضاء مجلس المحافظة ويشق باباً الرأي في كل ما يطلب المحافظ بحثه فيما يتعلق بالشئون

(١) القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٠ - م ٤٦ الصادرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١.

66 66 66 66 97690 - 66 66 66 (1)

$$+ 10_{f,6.1} \overline{Y}_p = \frac{66}{66} \quad \frac{66}{66} \quad \frac{66}{66} \quad (iv)$$

وأيضاً : د. عادل حمدي، درج سبق ذكره، ص ٨٥٣

(٤) د. عادل حمدى ، نفسى المريض ، ص ٨٥٩

النهاية للمحافظة^(١).

وضى القانون رقم ١٩٧١/٥٧ على أن يكون لأعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي السريبي حق حضور جلسات المجلس الشعبي والاشتراكى مدولاً له دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي^(٢).

ولما كانت رقابة الاتحاد الاشتراكي على المجالس المحلية في مصر تعتبر وضعاً شادعاً لا يماثل له في كافة الأنظمة، فقد تعرضت للنقد الشديد من جانب الكتاب والمفكرين.

وقد استجاب المشرع لهذه الاتجاهات الفكرية فلم تتضمن نصوص القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ أية أحكام تتعلق برقابة الاتحاد الاشتراكي على المجالس المحلية. ومن ثم يمكن القول أنه لا توجد أى صورة من صور الرقابة يمارسها التنظيم السياسي على المجالس المحلية فيما عدا تلك التي يمارسها عن طريق صلاحيات المؤتمر القومي واللجنة المركزية في رسم السياسة العامة وأصدار التوصيات المطلوبة لكافة أجهزة الدولة بما فيها المجالس المحلية.

المطلب الثاني : رقابة السلطة التشريعية

بمراجعة أحكام القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ نجد ملخصاً :

أولاً : يتم إنشاء الوحدات المحلية بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية أما المجالس الممثلة لهذه الوحدات فيتم إنشاؤها وتحديد نطاقها وتحويلها من مستوى إلى آخر بقرارات تصدرها من رئيس الجمهورية.

(١) لم ينص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على اشارة أعضاء المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي بهذا المؤتمر غير أنه قد جرى العرف على دعوتهم.

(٢) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١٢ .

أو من سلطة أدنى منه^(١) .

ثانياً : يكون حل المجالس المحلية - على جميع مستوياتها - بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي^(٢) .

ثالثاً : أكفى المشروع بوضع الأحكام العامة لاختصاص المجالس المحلية فسيصلب القانون وأحال إلى اللائحة التنفيذية لبيان المسائل التي تدخل في اختصاص هذه المجالس بالتفصيل وتحديد نصيب كل مجلس منها ويتيح هذا الإجراء لرئيس الجمهورية الذي يملك تمديلاً لهذه اللائحة سلطة توسيع وتفصيق اختصاص هذه المجالس .

رابعاً : فيما يتعلق بالرقابة على المجالس المحلية وأعمالها أحال المشروع إلى اللائحة التنفيذية لبيان الأعمال التي تخضع لهذه الرقابة من جانب الحكومة المركزية . وأجاز للحكومة المركزية اخضاع بعض أعمال هذه المجالس لرقابتها وأن يكون أداتها في ذلك اللائحة التنفيذية^(٣) .

ما تقدم يتضح أنه لا توجد رقابة مباشرة للبرلمان على إنشاء الوحدات المحلية أو تشكيل مجالسها أو تحديد اختصاصاتها أو على أعمالها . وموعدى ذلك كله أن رقابة البرلمان في ظل أحكام القانون ١٢٤/١٩٦٠ على هذه المسائل رقابة محدودة^(٤) .

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ١٠٠ م ٤٣٠ م ٤٤٥

(٢) " " " " " م ٩٥

(٣) د . عادل حمدى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨٦٤

(٤) نفس المرجع ، ص ٨٦٤

وقد سار القانون رقم ١٩٧١/٥٧ على نفس النهج الذي سار عليه
القانون السابق بالنسبة لرقابة السلطة التشريعية على المسائل المتعلقة بانشاء
وحدات الحكم المحلي وتشكيل المجالس المحلية على مستوى المحافظات واحتياصاتها
والرقابة على أعمالها ، غير أنه استحدث صورا من العلاقة بين المجالس الشعبية
ومجلس الشعب حددتها على النحو التالي :

- أولاً : يتعين على رئيس المجلس الشعبي بالمحافظة أن يقدم إلى رئيس
مجلس الشعب تقارير عن نشاط المجلس وعن الأمور العامة التي تهم
المحافظة^(١) كما أن رئيس المجلس الشعبي ملزم بأن يضع تحت نظر
مجلس الشعب ملاحظاته بشأن متابعة خطة التنمية في المحافظة^(٢) .
- ثانياً : تتضمن مذكرة مجلس الشعب سنويًا العالي المخصصة للمجالس
الشعبية^(٣) .
- ثالثاً : لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حق حضور جلسات المجلس الشعبي^(٤)
والاشتراك في المناقشات التي تجري على ألا يكون لهم صوت محدود .
- رابعاً : لمجلس الشعب سلطة التصديق على تصرفات المجلس التنفيذي
للمحافظة بالمجان في أمواله الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بایجار اسني
أو بأقل من أجر المثل وذلك بشرط خاصة^(٥) كما له سلطة التصديق
على عقد القروض اذا زادت عن ٢٠٪ من ميزانية المجلس^(٦) .

(١) القانون رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ - م ٤٥	(٢)
• " " " "	
• ٤٦ - م ٤٦	(٣)
• ٥٢ - م ٥٢	(٤)
• ١٢ - م ١٢	(٥)
• ٢٧ - م ٢٧	(٦)
• ٣٩ - م ٣٩	

ونستنتج من كل هذا أن القانون رقم ١٩٧١/٥٧ جاء باتجاه جديد يهدى إلى ابتداد بعض صور الرقابة على المجالس المحلية إلى السلطة التشريعية وإن كانت رقابة محدودة .

ولم يشد القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ عن القاعدة العامة والتقليد الذي سار عليه القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ ، غير أنه ساير الاتجاه الذي جاء به القانون رقم ١٩٧١/٥٧ ، فجعل إنشاء الوحدات المحلية وتشكيل مجالسها وتحديد اختصاصاتها بمنأى عن رقابة مجلس الشعب ، ولكنه أفرج بعض صور العلاقة بين المجالس المحلية ومجلس الشعب وإن كان قد ضيق من نطاقها .

وجاءت الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المجلس المحلية ومجلس الشعب ، كما أقرها القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ في مواد متفرقة نوجزها فيما يلى :

أولاً : يتبعن على الوزير المختص بالحكم المحلي إبلاغ التوصيات التي يصدرها مجلس المحافظة إلى مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك بعد أن يبدى عليها ما يراه من ملاحظات (١) .

ثانياً : يجوز لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجالس المحلية في نطاقها والمشاركة في مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت محدود في اتخاذ القرارات (٢) .

ثالثاً : لا يجوز لوحدات الحكم المحلي إبرام أي قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ في فترات مقبلة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب (٣) .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٤ .

(٢) " " " - م ٦٢٦ - م ١٠٢ .

(٣) " " " - م ١٢٩ .

رابعاً : يخطر مجلس الشعب بقرار حل المجلس المحلي الذي يصدره مجلس الوزراء ، بناء على ما يصرره الوزير المختص بالحكم المحلي وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدوره ^(١) .

• • • • •

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٤٧

البحث الثاني

الرقابة الادارية والتنفيذية

الرقابة الادارية على المجالس المحلية هي تلك التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة لتأكيد حسن أداء الخدمات المحلية ودعم وحدة الدولة الادارية وتحقيق التناصق والتراطبي بين المجالس المحلية بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة .

وتتمثل الرقابة المفروضة من جانب السلطة التنفيذية على المجالس المحلية في مصر في حق هذه السلطة في الرقابة على المجالس المحلية ذاتها ، هي الرقابة على تشكيل هذه المجالس ، وأخيراً في الرقابة على أعمالها .

المطلب الأول : الرقابة على المجالس المحلية ذاتها

تتمثل الرقابة الادارية على المجالس المحلية ذاتها في حق السلطة التنفيذية في إنشاء الوحدات المحلية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى في تقيير حق هذه السلطة في حل المجالس المحلية .

(أ) إنشاء الوحدات المحلية :

رغم تحديد الوحدات المحلية في القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ بأنها المحافظات والمدن والقرى ، فإن إنشاء هذه الوحدات والتراوّد بينها يكون بقرار من رئيس الجمهورية^(١) ، أي أن الوجود الفعلي

^(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ١

للوحدات المحلية يتوقف على ارادة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

وإذا كان للسلطة التنفيذية حق إنشاء الوحدات المحلية والفاوئها
فإن لها كذلك سلطة تحديد نوع الوحدة المحلية وتحديد نطاقها وبينان
ما إذا كانت في مستوى محافظة أو مدينة أو قرية^(١).

وقد سار القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ على نفس النهج حيث حدد الوحدات
المحلية ثم جمل أمر إنشائها والشائئها وتحديد نطاقها يتم بناءً على ارادة
السلطة التنفيذية، فنص في مادته الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي
المحافظات، والمناطق، والمدن، والأحياء، والقرى ويكون لكل منها الشخصية
الاعتبارية، ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها والفاوئها على النحو
التالي :

١ - المحافظات : بقرار من رئيس الجمهورية، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة
مدينة واحدة.

٢ - المراكز والمدن والأحياء والقرى : بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلي
بعده موافقة مجلس المحافظة.

وقد أحرز القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ تقدماً طفيفاً بخصوص إنشاء وتحديد نطاق
والفاوئ الوحدات المحلية - دون مستوى المحافظة - ممثلاً في ضرورة موافقة مجلس
المحلي للمحافظة على القرار الذي يتخذه الوزير المختص بالحكم المحلي في هذا
الشأن، وذلك كما أسلفنا الإشارة إلى ذلك.

غير أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٥/٥٢ جاءت فوضيّة قيداً يزيد
من رقابة السلطة التنفيذية في هذا الشأن حيث نصت على أنه يجب أخذ رأي اللجنة

(١) يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية، ونطاق المدن بقرار من
وزير الادارة المحلية، ونطاق القرى بقرار من المحافظ.

الوزارة للحكم المحلي في انشاء وتحديد نطاق أو الفاء أية وحدة من وحدات الحكم المحلي^(١).

(ب) حل المجالس المحلية :

أخذ القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ بحق السلطة التنفيذية في حل المجالس المحلية فأجاز لرئيس الجمهورية حل المجالس المحلية بناءً على عرض وزير الادارة المحلية وبالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي ، واعتبر قرار الحل غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت ، الا أنه لم يجز حل المجالس المحلية باجراء شامل ، كما أنه لم يجز أيضاً حل المجلس المحلي مرتين لسبب واحد ، وأناط مهمة تأليف مجلس محلي مؤقت الى وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي^(٢) .

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ أن الحل اجراء ضروري لتأكيد اشراف الدولة على المجالس المحلية ولضمان أن يظل نشاطها في نطاق السياسة العامة للدولة وفي حدود المصلحة العامة من محلية وقومية^(٣) .

وكما هو واضح من الأحكام الخاصة بحل المجالس المحلية كما أقرها القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ نلاحظ أن هناك بعض الفيئات لا ستماله مثل ضرورة أن يصدر قرار الحل من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الادارة المحلية وموافقة التنظيم السياسي وعلى حظر اجرائه لنفس السبب مرتين أو اجراء حل شامل للمجالس المحلية .

غير أنه من ناحية أخرى لم ينص هذا القانون على ضرورة اجراء انتخابات

(١) المذكرة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٥ - م ٢٠

(٢) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٥٩٥ - م ٩٦

(٣) د ٠ عادل حمدى «مراجع سابق ذكره» ص ٨٩٠

لتشكيل مجالس محلية جديدة في خلال مدة معينة، واكتفى بالنص على أن يشكل مجلس محلى مؤقت يتضم الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم في المجلس الشامل وبغض الأعضاء المختارين من الاتحاد الاشتراكي من ذوى الكفاءة وعلى أن تكون رئاسة هذا المجلس المؤقت للمحافظ . كما أن القانون لم ينص أيضا على ضرورة تسيب قرار الحل مما يخشى معه اتخاذ هذا الإجراء الخطير بلا تزو من قبل الحكومة المركزية نظرا لصعوبة عملية الرقابة على هذا القرار اذا ما أخذنا في الاعتبار أن قرار الحل هذا غير قابل للطعن فيه أمام أى جهة كانت .

ولم تتضمن نصوص القانون رقم ١٩٧١/٥٧ أحكاما تتعلق بحل المجالس الشعبية ، الا أنه رغم ذلك يجوز ^{الحكومة المركزية} استعمال هذه الوسيلة حيث تعتبر المادة ٩٥ من القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ مكملة للقانون رقم ١٩٧١/٥٧ ولا تتعارض مع أحكامه وذلك اعملا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٩٧١/٥٧ التي تنص على أن تلغى من نصوص القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون المذكور إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ^(١) .

وقد أخذ القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ – أيضا – بحق السلطة التنفيذية في حل المجالس المحلية ، فأجاز لمجلس الوزراء حل المجالس المحلية بناء على عرض الوزير المختص بالحكم المحلي ويجب أن يضم تشكيله عدد من قيادات التنظيمات المحلية ^(٢) ،

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٧٥/٥٢ أن الأحكام الخاصة بحل المجالس المحلية قد تضمنت المبادئ الآتية ^(٣) :

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ م ٥٦

(٢) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥

- أولاً : عدم جواز حل المجالس المحلية بإجراء عام شامل ، ذلك أن هذا الحل العام الشامل بقرار من السلطة التنفيذية – وان صدر من أي مستوى فيها – لا شك يعد اجراء غير دستوري اذ أن مقتضاه تعطيل أحكام قانون نظام الحكم المحلي ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية تعطيل قانون أساسى متكامل للدستور وتعطيل نصوص الدستور ذاتها بشأن الحكم المحلي بإجراء ادارى عام يصدر عنها .
- ثانياً : عدم جواز حل المجلس المحلي مرتين لسبب واحد ، اذ بعد أن يستفتى مكان الوحدة المحلية عن طريق انتخابات المجلس الجديد ويصر أعضاؤه الحائزون على ثقة الناخبين على القرار الذى كان سبباً فى حل المجلس السابق يتquin فى هذه الحالة قبل ارادة الناخبين .
- ثالثاً : تحديد أسباب حل المجلس على سبيل الحصر في حالة الضرورة أو الاخلاع الجسيم بواجهاته أو المخالفه الجسيمة للقانون ، وقد قصد بالنص صراحة على ذلك – كما تؤكد المذكرة الايضاحية – توفير الضمان لاستمرار هذه المجالس ومقاصها في أدائه وظيفتها الديمقراطية مدتها القانونية .
- رابعاً : ضرورة صدور قرار الحل المنفرد لأى مجلس محلى من مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي بناء على ما يصرره الوزير المختص بالحكم المحلي ويحقق ذلك ضماناً كبيراً يوفر دراسة أسباب الحل وتقدير ملائمه من كافة نواحيه قبل صدوره .

خامساً : حتمية اخطار مجلس الشعب بقرار الحل خلال أسبوع من تاريخ صدوره . ومن البديهي أن هذا الاخطار سوف يشمل الأسباب التي بني عليها . وهذه ضمانة أخرى لاستقرار المجالس المحلية حيث يكون تحت بصر مجلس الشعب قرار الحل وأسبابه بما يسمح له بتحريك مسئولية

السلطة التنفيذية شأنه لو تكتبت سبيل المصلحة العامة أو جانبت
القانون باصداره .

سادساً : ضرورة نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية ، وهكذا يكفل أيضاً
ضمانة يتحقق معها امكان تحريك الرقابة القضائية بدعوى الالقاء
في مواجهة قرار الحل اعتباراً من تاريخ النشر .

سابعاً : ضرورة تشكيل مجلس مؤقت في ذات قرار الحل بحيث يشترك فسي
عضويته عدد كافٍ من القيادات التنظيمية الشعبية المحلية .

ثامناً : لا يجوز للمجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المحلي المنحل
الا بالنسبة للمسائل الفضورية والحاصلة حتى يتم تشكيل المجلس
المحلـي الجديد .

ناسعاً : وجوب اجراء الانتخابات لتشكيل المجلس المحلي الجديد خلال
الستين يوماً التالية لتاريخ صدور قرار الحل .

عاشرأ : عرض كافة ما يصدر عن المجلس المؤقت من قرارات على المجلس المحلي
الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه فسي
شأنها . فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها
زال ما كان لها من أثر دون مساس بحقوق الفيبر .

المطلب الثاني : الرقابة الادارية على تشكيل المجالس المحلية

تمتد رقابة الحكومة المركزية في مصر الى تشكيل المجالس المحلية سواء
فيما يتعلق برئيس المجلس او بأعضائه ويتمثل ذلك في اختيار بعض المناصر
عن طريق الانتخاب . فقد طبق بهذا التسرين تطبيقاً واسعاً فسي

تشكيل المجالس المحلية قبل صدور القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ الذي أخذ بأسلوب
الانتخاب البلاشرفي تشكيل هذه المجالس.

فقد كانت مجالس المديريات تتكون من أعضاء منتخبين فيما عدا رئاسة المجلس حيث كانت لمدير المديريات المعين بمصرفة الحكومة المركزية . وعندما صدر القانون رقم ٢٤/١٩٣٤ نص على أن تقتضي مجالس المديريات بحضور الأعضاء بحكم وظائفهم ، هذا بالإضافة إلى المدير المعين . وعندما صدر القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ طبق بهذا التعيين بشكل أوسع حيث ترك رئاسة المجالس المحلية لأعضاء معينين بواسطة الحكومة المركزية ، وأشارت ممثلي بعض الوزارات في عضوية هذه المجالس بالإضافة إلى اختيار بعض الأعضاء بواسطة الحكومة المركزية أيضاً^(١) .

وصدر القانون رقم ٥٧/١٩٧١ الذي نص على تشكيل مجلسين على مستوى المحافظة، أحدهما المجلس الشعبي ويتم تعيين أعضاؤه من بين فئات محبذة من أبناء الاتحاد الاشتراكي، ونحو بعض الاختصاصات الاستشارية والرقابية البسيطة. أما المجلس الثاني، وهو المجلس التنفيذي، فجميع أعضاؤه من المحبذين برئاسة المحافظ الذي يمثل رئيس الجمهورية، ويعين من قبله، ويختص بالادارة الفعلية للمرافق المحلية، وهكذا كان هذا القانون خطوة كبيرة للخلف تأييداً لفكرة التعبين^(١).

وبالاضافة الى التوسيع في الأخذ بجداً التعين في تشكيل المجالس المحلية - قبل صدور القانون رقم ١٩٢٥/٥٢ - فان السلطة التنفيذية أعطت لنفسها الحق في اسقاط المضبوءة عن أعضاء المجالس المحلية حيث نص القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤

(١) أنظر الفصل الأول من هذا الباب .
 (٢) “ ” “ ” “ ”

على أن تسقط المضبوءة بقرار من وزير الادارة المحلية اذا أتي العضو الأعمال المحظورة عليه وهي :

أولاً : اذا حضر العضو جلسة من جلسات المجلس أو لجنة تناول فيها مصلحة شخصية له بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة ، أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا ^(١).

ثانياً : اذا تعاقد العضو بالذات أو بالواسطة مع المجلس مالم يكن للمجلس في ذلك مصلحة محققة ، ويشترط موافقة وزير الادارة المحلية بالنسبة لمجمل المحافظة أو المحافظ بالنسبة للمستويات الأخرى ^(٢).

ثالثاً : اذا فقد العضو الثقة والاعتبار اللذين تتطلب بهما عضويته في المجلس ، ويشترط في هذه الحالة أن يصدر قرار وزير الادارة المحلية بناء على قرار من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ^(٣).

وتجدر بالذكر أنه بعد صدور القانون رقم ١٩٧١/٥٧ أصبحت الأحكام السابقة مقصورة على أعضاء مجالس المدن وأعضاء المجالس القروية ، أما أعضاء المجالس الشعبية فقد جعل القانون أمر استقطاع ضريبة أحد هم من اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه ^(٤).

وصدر القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ متبعاً مع الاتجاهات العالمية ومح أحكام الدستور فعن على ضرورة تشكيل المجالس المحلية على كافة مستوياتها بأسلوب الانتخاب المباشر على أن يتم اختيار رؤساء هذه المجالس بالانتخاب من بين الأعضاء . وفيما يتعلق بسقوط المضبوءة فقد أصبحت من اختصاص المجالس المحلية وليس من اختصاص السلطة التنفيذية ^(٥).

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٦٨

(٢) " " " " " " - م ٦٩

(٣) " " " " " " - م ٦٧

(٤) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١٠

(٥) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٩٦

وهكذا يتضح أنه لم يعهد للحكومة المركزية أى سلطة رقابية على تشكيل المجالس المحلية بعد الأخذ بأسلوب الانتخاب طبقاً لأحكام الدستور ونصوص القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ غير أنه - من ناحية أخرى - نلاحظ أن هذا القانون قد نص على تشكيل لجان تنفيذية على مستوى الوحدات المحلية المختلفة برئاسة رئيس الوحدة المحلية وضمنه عدد من الأعضاء بحكم وظائفهم ، وتتولى هذه اللجان أعمال التنفيذ لقرارات المجلس المحلي . ولاشك أن ذلك يمثل رقابة فصلية من قبل السلطة التنفيذية على المجالس المحلية .

المطلب الثالث : الرقابة الادارية على أعمال المجالس المحلية

تمثل الرقابة الادارية على أعمال المجالس المحلية في مصر في صور متعددة مثل : رسم السياسة العامة للمجالس المحلية وتوجيه نشاطها ، وضرورة تصديق السلطة التنفيذية على الكثير من قرارات هذه المجالس قبل تنفيذها ، هذا إلى جانب حق الحكومة المركزية في الحلول محل أو التصرف نيابة عن المجالس المحلية في بعض الأحوال والقيام بأعمال التفتيش على أعمالها ، وأخيراً الرقابة على الأجهزة التنفيذية للمجالس المحلية . وتناول كل هذه العصور فيما يلى :

أولاً : رسم السياسة العامة للمجالس المحلية وتوجيه نشاطها :

نص القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ على أن تقوم اللجنة الوزارية للادارة المحلية بوضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الادارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية في نطاق السياسة العامة للدولة وفي حدود الاختصاصات الموكولة للمجالس^(١) . بالإضافة إلى تحويل كل وزارة حق اصدار القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ م ٦١

السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس^(١) ولها
في ذلك أن تبلغ المجالس المحلية ماتراه من توجيهات وارشادات توعدى السى
حسن قيامها بتصديقها من هذا المرفق^(٢) ، كما يتولى الوزير المختص اصدار
التحليمات المتضمنة قواعد واجراءات نشر ميزانيات المجالس المحلية^(٣) .

وجاء القانون رقم ١٩٢١/٥٧ بأحكام مماثلة لسابقه فقرر أن تخص اللجنة
الوزارية للحكم المحلي^(٤) - فيما تختص - بوضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام
الحكم المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها ، كما تختص
أيضاً بالتنسيق في التخطيط بين المشروعات التي تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات
الحكومية بما يحقق التعاون في تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع الوزارات
والصالح الحكومي والمجالس الممثلة للوحدات المحلية^(٥) .

ولم يختلف القانون رقم ١٩٢٥/٥٢ - في هذه الناحية - عن القانونين
السابقين فتضمن نصوصاً تنص على أن تخص اللجنة الوزارية للحكم المحلي بوضع
السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الحكم المحلي وأبداء الرأي في مشروعات القوانين
واللواحة والقرارات الجمهورية المتعلقة بهذا النظام ، كما تتولى التنسيق بين
الوحدات المحلية والوزارات في كافة المجالات ، هذا بالإضافة إلى إبداء الرأي في

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٩٢ .

(٢) هذا بالنسبة لشئون المرافق المعنية بها .

(٣) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٢٥ .

(٤) يلاحظ أن اللجنة الوزارية للحكم المحلي قد حل محل اللجنة الوزارية للادارة
المحلية وورثت جميع اختصاصاتها .

(٥) القانون رقم ١٩٢١/٥٧ - م ٣ .

انشاء أو المعاشرة أو تحديد نطاق وحدات الحكم المحلي وفي التقييم بينها في نطاق الأقاليم الاقتصادية^(١) . كما تضمن القانون أحكاماً تختص بمحسني الوزير المختص بالحكم المحلي في الإشراف على الوحدات المحلية وذلك بشيئه مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة^(٢) ، هذا بالإضافة إلى أن لكل من الوزراء المختصين حق الإشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية وذلك لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ أعمال الوحدات المحلية في هذا الشأن^(٣) .

ثانياً : التصديق على قرارات المجالس المحلية :

نص القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ ولا يقتصر التنفيذية في مواد متفرقة – على القرارات التي يجب التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو المفجنة الوزارية للأدارة المحلية أو وزير الادارة المحلية^(٤) .

وقد حاول القانون رقم ٥٧/١٩٧١ التخفيف من قسوة هذه الرقابة فأخضع بعض القرارات لرقابة مجلس الشعب^(٥) .

وتضمن القانون رقم ٥٢/١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بالتصديق على قرارات المجالس المحلية من قبل الحكومة المركزية بتعلق الجانب الأكبر منها بالنواحي المالية والاقتصادية كالقرارات الخاصة باعتماد الميزانيات ، وعقد القروض ، وفرض الضرائب والرسوم المحلية ، الخ .

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ - م ٥

(٢) " " " " " - م ١٣٤

(٣) " " " " " - م ١٣٥

(٤) انظر على سبيل المثال المواد ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٣، ٦٣، ٦٠، ٦٣ من القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ ، وكذلك المواد ٨٢، ٨٩، ١٣٨، ١٣٩ من لائحته التنفيذية .

(٥) انظر المطلب الثاني من البحث الأول من هذا الفصل .

ولاشك أن هذا النوع من الرقابة يمثل خطراً حقيقياً بالنسبة لاستقلال المجالس المحلية وذلك لأسباب عديدة من بينها :

- ١ - أن احتلال الشئون المالية الفالبية بين هذا النوع من القسرارات يمكن الحكومة المركزية من السيطرة على كافة الأنشطة المحلية، فلخضاع الميزانيات - مثلاً - للتصديق منها ممارسة رقابة سابقة على جميع أنشطة المجالس المحلية .
- ٢ - ان شنوع القرارات الخاصة للتصديق وتحدد لها يعكس مدى تقييد حرية المجالس المحلية في العمل والمبادرة باتخاذ القرارات .
- ٣ - ان تأخير التصديق على قرارات المجالس المحلية كثيراً ما يؤدي إلى تحطيم أعمال هذه المجالس .

ثالثاً : الحلول محل المجلس المحلي أو التصرف نيابة عنه :

أعطى القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ للحكومة المركزية الحق في التصرف نيابة عن المجالس المحلية بالنسبة لأمور معينة - وذلك اذا لم تتمكن هذه المجالس من القيام بها - ومن هذه الأمور ما يتصل بتعديل أو إلغاء رسم بلدي معين أو إدراج بعض الاعتمادات في الميزانيات المحلية^(١) .

وقد جاء القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بأحكام مشابهة لما جاء به القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ فيما يتعلق بالرسوم المحلية حيث قرر أنه يجوز للجنة الوزارية للحكم المحلي أن تطلب من المجلس المحلي تقريراً أو تعديلاً رسم محلي معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالتفريح المحلي ، كما يجوز لها أن تطلب من المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تأجيل إجل سريانه إذا رأت أن بقاءه على حاله لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة ، فإذا رفض المجلس في الحالات المذكورة اجابة الطلب يعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً^(٢) .

(١) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٤٣ ، ٦٣ م .

(٢) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٥٣ .

رابعاً : التفتيش على المجالس المحلية :

يعتبر التفتيش وسيلة من وسائل الرقابة التي تباشرها الحكومة المركزية على أعمال المجالس المحلية . وتتعدد في مصر أجهزة التفتيش، فنها أجهزة الرقابة العامة في الدولة مثل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، والرقابة الادارية . بالإضافة إلى الوزارات المختلفة حيث تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس المحلية فيما يتعلق بشئون المرافق المدنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس المحلية لقوانين ولوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقدير الاعانة الحكومية لهذه المجالس^(١) .

خامساً : الرقابة على الأعمال التنفيذية للمجالس المحلية :

تتمثل هذه الصورة من صور الرقابة في تحرين أعضاء الأجهزة التنفيذية للمجالس المحلية من قبل هيئات المركزية ، كما تتمثل أيضاً في الرقابة على بعض الأعمال التنفيذية ذاتها ، هذا بالإضافة إلى الرقابة على تحويل الأعمال التنفيذية .

(١) انظر في ذلك :

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٩٣ .
- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٣٣ ، ١٣٤ م ١٣٥ .
- د . محمد رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٥ .

المبحث الثالث

سلطات المجالس المحلية

تتمتع المجالس المحلية في مصر ببعض السلطات والصلاحيات التي تكسبها القدرة على الاضطلاع بوظائفها وأختصاصاتها المتمدة والتي تناولنا أيضًا عنها في المبحث السابق . وتناول في هذا المبحث دراسة هذه السلطات فتناول بيانها أولاً بالنسبة للمجالس المحلية على مستوى المحافظة ثم تناولتها — بعده ذلك — بالنسبة للمجالس المحلية على مستوى الوحدات الأخرى .

المطلب الأول : على مستوى المحافظة :

أولاً : يتولى المجلس المحلي للمحافظة الإشراف على المجالس الأدنى وهي مجالس المراكز والمدن والأحياء والقرى، ويتمثل ذلك في^(١) :

- ١ - الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس ،
- ٢ - التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر عن هذه المجالس ،
- ٣ - الموافقة على اقتراحات المجالس بشأنها ، أو إلقاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير اسمائها ،
- ٤ - مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس المحلية في نطاق المحافظة والتي تتمكن هذه المجالس من القيام بها .

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٩٧٥/٥٢ أن هذه — الاختصاصات الإشرافية والرقابية قد جاءت رغبة في التنسيق بين المجالس المحلية الكائنة في نطاق المحافظة وتحقيقاً لآفادتها من الخبرات المتوفرة على مستوى المجلس المحلي للمحافظة .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ س.م ١٢ .

وربما في أن يحقق هذا النشاط الرقابي أهدافه المرجوة فقد تحم ضرورة تبلين قرارات المجلس المحلي للمحافظة إلى الجهات المركزية ممثلة في المحافظ والوزير المختص بالحكم المحلي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها^(١).

ثانياً : يختص المجلس المحلي للمحافظة ، في إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المقترنة ، وضوابط القوانين واللوائح بما يأتي^(٢) :

- ١- اقتراح ومتابعة تنفيذ مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومشروع الحساب الختامي لها .
- ٢- تحديد واقتراح خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية .
- ٣- اقرار مشروعات التخطيط العمراني بما يفي بمتطلبات الاسكان والتشييد والتعمير .
- ٤- اقرار انشاء المشروعات الانتاجية المحلية .
- ٥- اقرار انشاء مختلف المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة .
- ٦- اقتراح فرض الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائه .
- ٧- دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .
- ٨- وضع واقتراح القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات المحافظة والتصرف فيها .

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٢

(٢) " " " " " " - م ١٣

- ٩ - اقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات .
 - ١٠ - الموافقة على القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية بالمحافظة .
 - ١١ - اصدار القواعد والنظم اللازمة لضمان حسن سير وانتظام المرافق العامة المحلية .
 - ١٢ - الموافقة على تشكيل المجلس في المؤتمرات الداخلية والاشتراك في الندوات والمناقشات والدراسات التي تحررها السلطات الممكورة .

ثالثاً : يختص المجلس المحلي للمحافظة باصدار التوصيات في المقترنات والخطط المتعلقة بالأمور وال حاجات العامة التي تهم سكان المحافظة ويجوز ((١)) خاص في :

- ١- صيانة النظام والأمن المحلي .
 - ٢- دعم التطور الصناعي والزراعي والتجاري .
 - ٣- رفع الكفاءة الانتاجية .
 - ٤- رفع كفاءة أجهزة المرافق العامة .
 - ٥- تطوير وتعديل القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على مصالح المجتمع المحلي .

رابعاً : يجوز للمجلس المحلي للمحافظة و بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلي له التصرف بالعجان في مال من أموالها الثابتة أو المضولة أو تأجيرها بایجار اسوس أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك اذا كان التصرف في حدود مبلغ خمسة وعشرين ألفاً من الجنيهات في السنة المالية

(١) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ م

الواحدة إلا بموافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي^(١) .

خامساً : يجوز للمجلس المحلي للمحافظة في حدود الدقة والموازنة المعتمدة ^٤ بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلي أن يتعرض لقيام بمشروعات لازمة انتاجية أو استثمارية للمحافظة أو للوحدات المحلية في نطاقها بما لا يجاوز ١٠% من المجموع السنوي لإيراداتها الذاتية أو الإيرادات الناتجة بالوحدة المحلية التي تنشأ فيها هذه المشروعات بشرط الابدأ بحدود المديونية في أي وقت ٢٠% من مجموع تلك الموارد ^٤ وإذا زادت قيمة القروض عن ١٠% أو جاز حد المديونية ٢٠% وجب الحصول على موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي ^(٢) .

سادساً : للمجلس المحلي للمحافظة في حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعاونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والحلية في دائرة اختصاصه وموافقة على اقراض الجمعيات التعاونية ^(٣) ومساعدتها إقتصادياً وإدارياً بما يمكنها من القيام بانتصاراتها ^(٤) .

سابعاً : للمجلس المحلي للمحافظة في حدود الموازنة المعتمدة أن يقرض الم هيئات العامة المحلية بدائرة المحافظة أموالاً لتنفيذ مشروع ذي نفع عام ^٤ ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلي ^(٥) .

ثامناً : يبدى المجلس المحلي للمحافظة رأيه في الموضوعات التي يرتب المحافظ

• ١٥ - م ١٩٧٥ لسنة ٥٢ رقم القانون	(١)
• ١٦ - م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦	(٢)
• ١٧ - م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦	(٣)
• ١٨ - م ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦	(٤)

أو الوزراء المختصون استشارته فيها (١)

ناتسما : للجنس المحلي للمحاجنة في سبيل ممارسة سلطة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات النفع المحلي والأجهزة الحكومية العاملة في تلك المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق والأجهزة مدعمة ببيانات الاحصائية ومعدلات الانتاج والن Edmund على أن تتضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومتوجهات والمقترنات اللازمة لحلها وزالتها . وللمجلس أن يطلب من المحافظ تقارير دورية تتبعية بتغطية المحافظة الخاصة بالوحدة المحلية لمتابعته تنفيذها على النحو الذي يتفق مع أغراضها ولا يجاد الحلول اللازمة لمواجهة ما يحيط بها من مشاكل ومتوجهات (٢) .

المطلب الثاني : على مستوى الوحدات المحلية الأخرى :

أولاً : يتولى المجالس المحلية في الوحدات الأهلية ، الرقابة والاشراف على المجالس المحلية في الوحدات الأدنى الداخلية في نفس النطاق وفي حدود السياسة العامة . غيتو - غيتول - مثلاً - المجلس المحلي للمركز - في نطاق السياسة العامة للمحاجنة - الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة في نطاق المركز والصدق على تراخيصها (٣) .
كما يتولى المجلس المحلي للهيئة - في نطاق السياسة العامة للمركز -

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٩

(٢) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٤٦

(٣) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٤١

الرقابة والاشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها^(١).

ثانياً : تتولى المجالس المحلية للمرأة والمدن والأحياء الاشراف والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق كل منها وتحتفيض في حدود التوانين واللوائح بما يلى^(٢) :

١- اقرار مشروع الخطة ومشروع العوازنة السنوية للوحدة المحلية ومتابعة تنفيذها واقرار مشروع الحساب الفتوى .

٢- تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية على مستوى الوحدة في المشروعات المحلية ومتابعتها .

٣- اقتراح انشاء مختلف المرافق التي تعود بالنفع العام على الوحدة .

٤- تحديد واقرار التواعد العامة للادارة واستخدام ممتلكات الوحدة والتصرف فيها .

٥- اقتراح التواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة الوحدة مع الجماهير في كافة المجالات .

٦- اقتراح التواعد اللازم لتنظيم المرافق العامة المحلية بالوحدة .

٧- اقتراح خطط رفع الكفاية الانتاجية وتنمية أجهزة المرافق العامة بالوحدة المحلية .

فالنها : يجوز للمجلس المحلي للمركز أو المدينة بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلي ، التصرف بالمبالغ في مال من أموال المركز (أو المدينة) الثابتة أو المكتسبة أو تأجيره بأجر اأسف أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرضه في نفخت عام وذلك إذا كان التصرف في حدود خمسة آلاف جنيه

(١) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ - م ٠٤٩

(٢) " " " " " - م ٠٤٩ م ٠٦١

في السنة المالية الواحدة أو كان لأحدى الوزارات أو المصالح الحكومية •
ولا يجوز اجراء أي تصرف من التصرفات المشار إليها لغير الوزارات
والمصالح الحكومية فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة المالية الواحدة
الا بتزكير من اللجنة الوزارية للحكم المحلي ^(١) •

- رابعا : يتولى المجلس المحلي للقرية • في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة
والاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاقه ، ويختص
في حدود القوانين واللوائح بما يأتى ^(٢) :
- ١- اقتراح مشروع الموازنة والخطة السنوية ومتابعة تنفيذها وقرار مشروع
الحساب الختامي •
 - ٢- اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية في
نطاق القرية لرفع مستواها •
 - ٣- العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتوجيه الاتساع
الزراعي •
 - ٤- اقتراح إنهاء مختلف المرافق العامة بالقرية •

يتضح مما تقدم أن المجالس المحلية • بصفة عامة - تتمتع في حدود ما فرضته
المشرع من قبود وما تفرضه اعتبارات السياسة العامة للدولة ، بسلطة عامة في سفن
اللوازع لتنظيم خدمة أو مرفق محلي معين . كما أن للمجالس المحلية في الوحدات
الأعلى سلطة الاشراف والرقابة على أعمال وأنشطة المجالس المحلية في الوحدات
الأدنى ، بالإضافة إلى كونها تقوم بالأعمال والمشروعات ذات الطابع المحلي التي
لا تسمح امكانيات مجالس الوحدات الأدنى بإنفاذها أو أدارتها . وتتمتع المجالس

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ - م ٤٢ - م ٥٠

(٢) " " " " " م ٦٨

بعض الصالحيات في المسائل المالية مثل جباية الضرائب واقتراح فرضها أو فرض رسوم معينة وفي الحدود التي أوضحتها القانون ولا يحتجه التنفيذية • طالى جانب ذلك ، فللمجالس المحلية سلطة ادارة اموالها بل حتى التصرف فيها بالمجان أو تأجيرها بأي حجر اسمى أو أقل من المثل اذا كان الهدف تحقيق فرضية نفع عام وفي حدود معينة •

غير أنه يلاحظ أن الصالحيات المخولة للمجالس المحلية لا يمدو كونها سلطات وصلاحيات استشارية أكثر من كونها سلطات حقيقة والتي تمني الأمر والتوجيه • وبيان ذلك أن كافة أو معظم الصالحيات المنوحة لتلك المجالس لا تخرج عن كونها إما اقتراح سياسة ما أو اصدار توجيهات بخصوص مقتراحات أو خطط تتعلق بالطاجات العامة التي تهم المجتمع المحلي ، أو صلاحيات جوازية ولا يحق لها ممارستها قبل موافقة الجهات المركزية المختصة ، أو صلاحيات تتعلق بابداء الرأي في أمور معينة • أما ممارسة السلطة بمعنى اصدار الأمر والقدرة على اتخاذ القرارات النافذة داخل اطار معين وفي حدود معينة ، فأعتقد أننا لن نجافي الحقيقة اذا قررنا أن المجالس المحلية في مصر وضعاها الحالى لا زالت تبعد عن معناها الكامل •

وبالنظر الى الاختصاصات المتضمنة التي تتضطلع بها المجالس المحلية في مصر نستطيع ان نخلص الى نتيجة مؤداها أن السلطات والصلاحيات التي تمارسها المجالس المحلية لا تتناسب وحجم الاختصاصات التي حددتها القانون ولا يحتجه التنفيذية لهذه المجالس •

ويمكن القول — بصفة عامة — أن القوانين السابقة على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد سمحت لمجالس المديريات — فقط — أن تفرض رسوماً إضافية بقرار منها في حدود نسبة ممينة، وموازنة عن هذه النسبة اشتراط تصديق الحكومة المركزية. أما المجالس المحلية الأخرى فلم يكن لها سلبيات اقتراح فرض رسوم معين على أن يكون القرار النهائي في يد الهيئات المركزية (١).

ولم يأت القانون رقم ١٢٤ والقوانين اللاحقة عليه، بما في ذلك القانون رقم ١٩٧١/٥٧، بتجديد يذكر في هذا الشأن، فقد أجاز القانون رقم ١٢٤ لمجالس المحافظات فرض ضريبة إضافية في حدود ٥% من الضريبة الأصلية على الثروة المنقوله والأطيان في المحافظة، وباحتاج الأمر إلى تصديق اللجنة الوزارية للادارة المحلية اذا جاز القرار النسبة السابقة ولم يتجاوز ١٠% فإذا زاد عن هذه النسبة الأخيرة حتى ١٥% وجب تصدق رئيس الجمهورية (٢)، أما بالنسبة لمجالس المدن والمجالس الفرعية فان قوارتها الخاصة بفرض الرسوم البلدية تحتاج الى تصديق وزير الادارة المحلية أو اللجنة الوزارية للادارة المحلية، كل هذا مع تحويل وزير الادارة المحلية أن يطلب من مجلس المدينة أو المجلس الفرعى تقرير أو تعدل أو الفاء رسم معين أو تأجيل سريانه (٣)، وبالإضافة الى ذلك فان المديريات المالية تقوم بإجراءات عملية حصر وتقدير الرسوم المحلية وتحصيل الإيرادات الذاتية للمحافظة، كما تقوم الحكومة المركزية بتحصيل الرسوم المحلية على أساس تقدير الضريبة وربطها عملية فنية تعجز المحافظات عن القيام بها (٤).

(١) د. محمد رمضان، مرجع سابق ذكره، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٢٩ المعدلة بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ وبالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٣.

(٣) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٤٢ ٤٣.

(٤) د. محمد رمضان، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٤ حاشية، وأنظر أيضاً: محضر اجتماع اللجنة الفنية للادارة المحلية في ١٧ ديسمبر ١٩٦٠ واجتماعها في ١٧ يونيو ١٩٦٢.

المبحث الثالث

الرقابة الاقتصادية والمالية

تأخذ مصر بأسلوب التخطيط الشامل لتحقيق التنمية الاقتصادية^(١) ولاشك أن المجالس المحلية تتأثر بهذه السياسة التخطيطية ايجاباً وسلباً ، فالمجلس على تحقيق التنمية الاقتصادية يعود إلى تزايد أنشطة المجالس المحلية وهذا يمثل الأثر الايجابي ، أما الأثر السلبي فيتمثل في فقدان هذه المجالس لقدر من استقلالها وحريتها في العمل ، ذلك أن الأخذ بأسلوب التخطيط الشامل يخلق أجهزة مركبة عديدة يتعمق على المجالس المحلية التماطل فيها وتشبيل توجيهها وتعليماتها ، وبالتالي تزايد الأجهزة المركزية التي تمارس رقابة على المجالس المحلية^(٢) .

ولم تبرر هذه الصورة من صور الرقابة المركزية في ظل العمل بالقانون رقم ١٢٤ / ١٩٦٠ بوضوح ، ويرجع ذلك إلى أن الأخذ بأسلوب التخطيط الشامل لتحقيق التنمية الاقتصادية جاء مواكباً لصدور القوانين الاشتراكية في عام ١٩٦١ ، أي بعد صدور قانون الادارة المحلية في عام ١٩٦٠ .

(١) ج ٣٠ مع الدستور الدائم ١٩٧١ ، ٥ م ٢٣ ف ٢٤ .

(٢) التقرير العام للنقدة العربية الثانية للأدلة المحلية ، بدمشق ١٩٧٢ .

(القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ١٩٧٣) ص ٣٨ .

وأشار القانون رقم ١٩٧١ / ٥٧ الى هذه الصورة من صور الرقابة
إشارة سريعة عندما نص على أن يمارس المجلس الشعبي اختصاصاته في اطار
الخطة العامة للدولة^(١) .

وإذا كانت هذه الصورة من صور الرقابة لم تتحقق في القانونين السابقين فإنها جاءت واضحة جلية في أحكام القانون رقم ٥٢ / ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي :

أولاً : لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق ب مجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الإقليمية (٢) .

ثانياً : تقوم الأجهزة المحلية للتشطيط بمعاونة المجالس المحلية في التخطيط
إقليمياً ومحلياً بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء
باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعليها
في سبيل ذلك دراسة امكانيات المجتمع المحلي وكشف الفرص الاستثمارية
بكل وحدة محلية واقتراح توزيع الموارد على الاحتياجات المحلية
حسب أولوياتها الدبلومية (٢).

ثالثاً : تنشأ بكل محافظة إدارة للتخطيط والمتابعة يكون من بين اختصاصاتها إبلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة للدولة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العلامة لها إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة (٤).

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١١٠

(٢) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٥ م - ١١٥

٢٠) الماده (٢٠) من لائحة التنفيذية - (٣)

$$\cdot \quad 66 : \quad 66 \ 66 \quad (\text{Y1}) \quad 66 \ 61) \lambda_p = \underline{\quad 66 \quad 66 \quad 66 \quad 66 \quad 66 \quad} \quad (\text{E})$$

رابعاً : ترفع مشروعات خطط المحافظات بعد اقرارها من المجالس المحلية الى الوزير المختص بالحكم المحلي ويتوالى الوزير البين والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزراء المختصين لتحقيق النحو المتوازن وفق خطة التنمية العامة كما يتولى عرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلي ^(١) .

ولاتقتصر الرقابة الاقتصادية على المجالس المحلية في مصر على الأشكال التي قدمتها ذلك أنها تمتد لتشمل أهم صورة من صور هذا النوع من الرقابة وهي الرقابة المالية التي تمثل خطراً حقيقياً يهدى الاستقلال المحلي وتؤثر لمدى بعيد على المسريات والصلاحيات المفتوحة للمجالس المحلية .

وتتعدد الرقابة المالية للحكومة المركزية على المجالس المحلية في مصر صوراً متعددة أهمها : الرقابة على الموارد المحلية ، والرقابة على الميزانيات المحلية .

المطلب الأول : الرقابة على الموارد المحلية :

يتمثل هذا النوع من الرقابة في عدة صور هي : الرقابة على فرض الضرائب والرسوم المحلية ، الرقابة على القروض المحلية ، الرقابة على قبول التبرعات - والمساعدات ، وأخيراً الرقابة عن طريق شح العائدات « وذلك على النحو التالي :

أ - الرقابة على فرض الضرائب والرسوم المحلية :

تطور الوضع في مصر بالسبعين لمنع المجالس المحلية الحق في تقرير الضرائب والرسوم المحلية ، وكذلك السلطة المقررة لجهة الرقابة بهذا الخصوص .

^(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١١٨

وجاءت نصوص القانون رقم ١٩٧٥ / ٥٢ بشأن الضرائب والرسوم المحلية
بأحكام تعطي للحكومة المركزية صلاحية اصدار القرارات الخاصة بفرض الضرائب
والرسوم المحلية وان كانت قد اشترطت ضرورة موافقة المجلس المحلي للمحافظة
في بعض الحالات ^(١) . وبالنسبة للمجالس المحلية للمدن والأحياء والقرى لا تكون
قراراتها في شأن فرض الرسوم المحلية نافذة الا بعد موافقة المجلس المحلي للمركز
واللجنة الوزارية للحكم المحلي ^(٢) .

بـ الرقابة على القروض المحلية :

اشترط القانون رقم ١٩٦٠ / ١٢٤ ضرورة التصديق على قروض المجالس المحلية من قبل وزير الادارة المحلية اذا كانت قيمة القرض لا تتمدّى ١٠ % من ميزانية المجلس وما زاد عن ١٠ % حتى ٢٠ % يكون بقرار من اللجنة الوزارية للادارة المحلية وما زاد على ذلك يكون التصديق عليه بقرار من رئيس الجمهورية ^(٣) .

وتضمنت نصوص القانون رقم ١٩٧٥ / ٥٢ أحكاماً تجيز للمجلس، بالخط ~~المحافظة~~
~~بـ حدود الخطة والموازنة المعتمدة وبعد موافقة الوزير المختص~~
~~بالحكم المحلي~~ — أن يقترب ل القيام بمشروعات لازمة انتاجية أو استثمارية للمحافظة
أو للوحدات المحلية في نطاقها بما لا يجاوز ١٠ % من المجموع السنوي لا يزيد أتها
الذاتيه أو الإيرادات الخاصة بالوحدة المحلية التي تتضمنها هذه المشروعات
بشرط ألا يتجاوز حد المديونية في أي وقت ٢٠ % من مجموع تلك الموارد ، وإذا زادت
قيمة القروض عن ١٠ % أو جاوز حد المديونية ٢٠ % وجب الحصول على موافقة اللجنة
ال الوزارية للحكم المحلي ^(٤) . ولا يجوز للوحدات المحلية ابرام أي قرض أو الارتباط

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ — م ٠٣٦

(٢) م ٠٦٩ م ٠٥٣ م ٤٤ م ٤٤

(٣) م ٤٨ م ٤٢٦ م ١٢٤ رقم

(٤) م ١٦ م ١٩٧٥ رقم

بأى مشروع غير وارد في المخالطة أو الموازنة أو إذا كان سيترتب عليه اتفاق مخالف
في فترة مقبلة إلا بحد موافقة الوحدة المحلية المختصة أو الوحدة المحلية للمحافظة
على قيمة القرض ومبررات عقده واستعمالاته وبعدأخذ رأي المحافظ وموافقة الوزير
المختص بالحكم المحلي ثم بعد ذلك موافقة مجلس الشعب^(١).

ح - الرقابة على التبرعات والمساعدات :

أجازت المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ لل المجالس المحلية قبول
التبرعات غير المقيدة بشرط يخرج تنفيذها عن سلطة المجلس من هيئة وطنية، فإذا
كان التبرع مشروطاً بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو مشاركة لشخصه فلابد
من موافقة وزير الادارة المحلية، فإذا كانت التبرعات والمساعدات مقدمة من هيئات
أو اشخاص أجنبية فإن الأمر يتضمن موافقة رئيس الجمهورية^(٢).

وجاء القانون رقم ٥٢/١٩٧٥ بنفس الأحكام السابقة فيما عدا أنه جمِّسَ
قبول التبرعات والمساعدات الأجنبية مرهوناً بموافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي
بدلاً من رئيس الجمهورية^(٣).

د - الرقابة عن طريق منع الاعانات :

رغم غوص الميزانيات المحلية إلا أنه يمكن القول أن الاعانات المركزية تمثل
جزءاً لا يستهان به من موارد المجالس المحلية، فإن نظرية سريعة على أرقام الحساب
الختامي للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ توضح لنا أن إجمالي الإيرادات المحلية
قد بلغ حوالي ٢٠٩٦ مليون جنيه في حين بلغت الاعانات المركزية حوالي ٦٤٥١ مليون
جنيه أي احتلت نسبة تقدر بحوالي ٢٤٪ من إجمالي الإيرادات المحلية^(٤).

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٢٩.

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٢٨.

(٣) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٢٨.

(٤) د. صلاح صادق، الحكم المحلي والمبادئ العامة، طبع مرتين ذكره.

وقد بلغت اعانت الحكومة المركزية للمجالس المحلية في موازنة ١٩٧١/١٩٧٢ حوالي ١٦١٥ مليون جنيه في حين بلغ اجمالي الابادات الذاتية في نفس الموازنة حوالي ٥٨٥ مليون جنيه . كما بلغت الاعانت المركزية لهذه المجالس في موازنة ١٩٧٢/١٩٧٣ حوالي ٢١٣٧ مليون جنيه في حين أن اجمالي اباداتها الذاتية بلغ حوالي ٦٢٥ مليون جنيه (١) .

ولستني حاجة الى القول بأنه عن طريق منح الاعانت تستطيع الحكومة المركزية أن تراقب ابتداء مدى الحاجة اليها وقدرة وكلاء المجالس المحلية في ادارة م mavacemها ثم تراقب بعد ذلك صرف الاعانت في الأغراض المخصصة لها - اذا كانت مخصصة - أو صرفها فيما يعود بالنفع العام على الوحدات المحلية اذا لم تكون مخصصة .

المطلب الثاني : الرقابة على الموازنات المحلية :

تخضع الموازنات المحلية للرقابة المركزية في مرحلتي الاعتماد والتنفيذ فتصدر في صورة تفصيلية يتهدى معها تغير تخصيص الاعتمادات الواردة بها الا بموافقة الحكومة المركزية .

وقد جرى العمل في ظل القانون رقم ١٢٤/١٩٦٠ على أن يضع كل مجلس محلی مشروعه للموازنة شاملًا تقديرات الابادات والمصروفات وذلك وفقاً للأصول المتبعـة في وضع الموازنة العامة للدولة ويراعى تقديم مشروعات موازنات مجالس المدن والمجالس القرية لفحصها وتضمينها مشروع موازنة المحافظة التي تعرض - بمعرفة وزير الادارة المحلية على اللجنة الوزارية للادارة المحلية (٢) . ويعود الموافقة عليها ترسل الى نائب رئيس جمهورية للادارة المحلية حيث يتولى فحصها وعليه ادراج الاعتمادات اللازمة لموازنة

(١) محمود ابراهيم قريطم، الاعانات والتبرع وأثرها في تدعيم الحكم المحلي مع الاشارة الى الوضع في ج ٢٠٠ ع (القاهرة : المعهد القومي للتنمية الادارية، مركز

الادارة المحلية، ١٩٧٣)، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٢١ وأنظر أيضًا لائحته التنفيذية ، المواد :

٨٢٥٧٨ .

الخدمات التي للمجالس المحلية وواسطة الم هيئات العامة (١) ولا تصبح موازنة مجلس المحافظة نافذة المفصول الا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية (٢).
أما بالنسبة لموازنات مجالس المدن وال المجالس القرية فيعتمد لها مجلس المحافظة ولوزير الادارة المحلية سلطة ادراج المعرفات الالزامية، واعتماد كل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب موازنات المجالس المحلية باستثناء الباب الاول (٣).
اما اللجنة الوزارية للادارة المحلية فلهم سلطة اعتماد كل مصروف مالي غير وارد في موازنات المجالس المحافظات تقدرها ذه المجالس (٤).

وفضلا عن الدور الذي تلعبه الحكومة المركزية في مراحل اعداد الموازنات المحلية فانها تمارس قدرا كبيرا من الرقابة عند تنفيذها، ويتمثل ذلك في تعيين عمار التنفيذ من قبل الحكومة المركزية الذين يتمتعون بالشخصيات المالية كبيرة وهي تنفيذ الميزانية (٥). هذا بالإضافة الى تعيين وزارة الخزانة مراقبا ماليا يكون تابعا لها ويخضع بمراجعة حسابات المجلس المحلي ايادى وصروفها ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين يحاونه في ذلك مدير ورؤساء الحسابات وكلاؤه هم وكونون تابعين له (٦) وانفس وزير الادارة المحلية بسلطة الترخيص بتجاوز المحدود

(١) الزيادة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٨٦

(٢) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٧٢

(٣) " " " " " - م ٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

(٤) " " " " " - م ٦٢ " " " " " رقم ١٥١/١٩٦١ والقانون

١٩٦٣/٥٤

(٥): د. محمد رمضان، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨.

(٦) القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٧٩

في حالات معينة وشروط خاصة^(١) . ويعقب ذلك الرقابة المقررة للجهاز المركزي للمحاسبات الذي يقوم بمراجعة حسابات المجالس المحلية من ناحية الإيرادات والمصروفات وجميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية ، والسلف والقرض والتسهيلات الائتمانية وتحت حالات الشذوذ وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد ومراجعة الحساب الختامي . كل هذا بالإضافة إلى اشتراط موافقة مجلس الدولة على عقود المجالس المحلية إذا تجاوزت مهلها معيناً^(٢) .

ولم يتضمن القانون رقم ١٩٧١/٥٧ أحكاماً تفصيلية فيما يتعلق بشئون الميزانيات المحلية ، غير أنه نص على أن يقوم المجلس التنفيذي بإعداد مشروعات الميزانية والحسابات الختامية وعرضها جيمعاً على المجلس الشعبي الذي يخضع بأقرار مشروع موازنة المحافظة وموازنات الجهات والمؤسسات العامة المحلية السقى تبني المجلس وأقرار مشروع موازنات المدن والقرى الواقعة في نطاق المحافظة . هذا بالإضافة إلى اقرار الحساب الختامي السنوي لموازنة المحافظة وكذلك الحساب الختامي لموازنات الجهات والمؤسسات العامة المحلية التابعة للمحافظة والمدن والقرى الواقعة في نطاق المحافظة^(٣) .

أما القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ فقد جاء فيما يتعلق بموازنات المجالس المحلية - بأحكام تتشابه إلى حد كبير مع تلك التي جاء بها القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ وإن كانت تختلف عنها في بعض التفاصيل وذلك على النحو التالي :

أولاً : تتولى المديرية المالية إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملًا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها . وتتولى المحافظ عرض المشروع على مجلس المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره . وترسل كل محافظة مشروع

(١) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - م ٩١

(٢) د . محمد رمضان ، مرجع سبق ذكره ، من ٢٠٩

(٣) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ - م ١١ ، ٣٥

موازنتها - بعد ذلك - الى كل من وزير المالية والوزير المختص بالحكم المحلي ، وتولى هذا الأخير عرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلي بعد انتهاء وزارة المالية من بحثها مع المحافظات واعدادها اعدادا نهائيا ، وتدفع موازنة كل محافظة بعد ذلك في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منه ويصرى عليها ما يصرى على الموازنة العامة للدولة من احكام^(١) .

ثانياً : يكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة وسلطاتها في المسائل المالية بالنسبة لأجهزة الوحدات المحلية وموازناتها والمرافق التي نقلت إليها . ويكون لرؤساء المصالح أعضاء المجلة التنفيذية بالمحافظة سلطات وكيل الوزارة في المسائل المالية بالنسبة للاعتمادات المالية التي توضع تحت تصرفهم من الاعتماد الشامل بالمرفق الذي يشرفون عليه . ويكون لمدير مدير عام المحافظة سلطات وكيل الوزارة في المسائل المالية بالنسبة لدبيوان عام المحافظة . ويكون لكل من رؤساء الوحدات المحلية بالنسبة للاعتمادات التي توضع تحت تصرفهم ، والخاصة بكلافة المرافق ، سلطات رؤساء المصالح في المسائل المالية ^(٢) .

ثالثاً: تعيين وزارة المالية بكل محافظة مديرًا ماليًا ممثلًا لها يختص بمراجعة حسابات المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها ابتداءً وصروف

(١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م١١٦ م١٢٠ م١٢١ م١٢٢ م١٢٣ م١٢٤ م١٢٥ م١٢٦ م١٢٧ م١٢٨ وأنظر أيضاً لائحة التنفيذية - م٦٢٣ م٦٢٤ م٦٢٥ م٦٢٦ م٦٢٧ م٦٢٨.

٢) الملاعنة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٧٩ .

و يكون مسؤولاً عن صحتها و مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية
المحمول بها و معاونه في ذلك مدير و أورؤساء الحسابات و وكلائهم في
كل وحدة ^(١) .

رابعاً : تتولى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة الحسابات
المختامية السنوية للمحافظات والوحدات المحلية التابعة لها .

ما تقدم نستطيع أن نتبين بسهولة أن الموازنات المحلية تخضع لرقابة الحكومة
المركبة في مرحلتي الاعداد والتنفيذ . ولاشك أن هذا النوع من الرقابة يشكل
خطراً حقيقياً على استقلال المجالس المحلية .

• • • •

()
()
()
()

(١) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ٨٦

(٢) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - م ١٢٣

خاتمة

فيما تقدم قمت بدراسة تنظيم المجالس المحلية في بعض الدول النامية مع اعطاء أهمية خاصة للنظام في مصر . وقد تم ذلك في أبواب ثلاثة اختص الأول منها بتعريف المجالس المحلية وتحليل للمبادئ العامة لتنظيمها أما الثاني فقد خصصته لدراسة تنظيم المجالس المحلية في كل من السودان و Yugoslavia كنماذج للدول النامية . وعندما الثالث لدراسة تنظيم المجالس المحلية في مصر .

وقد ما تحديت لتأهيل مفهوم النظم المحلي والتعرف به خلصت إلى
القول بأنه أسلوب في التنظيم الاداري للدولة يقوم على أساس توزيع
الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية تمارس وظائفها
واختصاصها في ظل اشراف ورقابة مركزية . وعلى ضوء هذا التعريف خلصت
إلى القول بأنّ مقومات النظم المحلي تتضمن في ثلاثة عناصر هي : وحدات محلية
هيئات محلية ، علاقات مركزية محلية .

وقد تعددت الآراء والنظريات بخصوص الصور والأشكال التي يتخذها النظام المحلي في تطبيقاته الحديثة ويرزت بهذا المهد تصنفيات عديدة يقوم بعضها على أساس العلاقة بين الأنظمة المحلية في صورتها الراهنة وبين الخلفيات التاريخية والمواضيع الثقافية والحضارية التي تأثرت بها . ويقوم البعض الآخر على أساس الصورة التي توجد عليها العلاقة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية . أما التصنيف الثالث فيقوم على أساس الربط بين معيارين هما أسلوب تشكيل المجالس المحلية وحجم الاختصاصات ومقدار الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها هذه المجالس .

وإذا كان تنظيم المجالس المحلية يشير العديد من القضايا الهامة ، فأنهى
لم أتمكن - بطبيعة الحال - من الالام بكل هذه القضايا ، وركزت البحث حول
 نقاط ثلاثة جعلتها اطاراتا للدراسة هي : تشكيل المجالس المحلية ، واحتضانها
 شر رقابة الحكومة المركزية عليها .

وقد أشرت الى أن الكتاب يختلفون فيما بينهم حول الأسلوب أو الكيفية
 التي يتم بها تشكيل المجالس المحلية ويجد هذا الاختلاف أساسا له في التعارض
 القائم بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الادارية ، أي التعارض بين حق
 أفراد الجماعة المحلية في اختيار من يمثلهم في المجلس الذي يتولى رعاية وادارة
 شئونهم وما يتربّع على ذلك من ضرورة الأخذ بأسلوب الانتخاب الكلي المباشرة
 وبين ضرورة أن تكون المجالس المحلية قادرة على ممارسة اختصاصاتها بكفاءة
 وفعالية ونوعية تضيء ذلك من وجوب توافر المعاشر المدنية والثقافية الفنية
 التي يمكنها القيام بأعمال هذه المجالس وهو الأمر الذي لا نضمن توافرها عند
 الأخذ بأسلوب الانتخاب الكلي المباشر .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن أسلوب تشكيل المجالس المحلية
 يرتبط ارتباطا وثيقا بالهدف الذي يسعى النظام الى تحقيقه ، فإذا كان هذا
 الهدف تدعيم الممارسة الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية كان من
 المنطقى اتباع أسلوب الانتخاب الكلي المباشر في تشكيل المجالس المحلية
 وهو ما سار عليه النظام اليغوفسلافي ذلك أن مجلس الكوبيون يتكون بالانتخاب
 السرى المباشر من قبل مواطنى الكوبيون الذين يتمتعون بحقوقهم الانتخابية ، كما
 يتكون مجلس الفنادق العاملة بالانتخاب السرى المباشر أيضا من بين العاملين
 في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية أو المنظمات السياسية
 والاجتماعية

أما إذا كان الهدف الأساسي من الأخذ بال المجالس المحلية هو تحقيق الكفاية الإدارية يصبح من الضروري تطعيم هذه المجالس بمناصر فنية مدرة على القيام بالأعمال والأنشطة المختلفة . وقد سار النظام ~~الوطني~~ وداتي على هذا النهج حيث أخذ بهمداً الجمع بين العنصر الشعبي والعنصر الديواني لتحقيق موج الخبرة المتخصصة والكفاءات المهنية والفنية بالصالح المحلي والرأي العام المحلي . ويرجع ذلك لضمان توافر الخبرة الفنية في المجالس المحلية إذا ما أخذنا في الاعتبار نسبة الأمية المرتفعة وحالة التخلف السائدة في مناطق عديدة ولا سيما الريفية منها شأنها في ذلك شأن كافة الدول النامية .

ورغم كل ما قبل بشأن تفعيل المناصر الفنية في الدول النامية فإنني أؤيد الرأي القائل بضرورة الأخذ المطلق بـ «الانتخاب الكلـي» ~~العامـيـر~~ في تشكيل المجالس المحلية إذ لا يوجدـت بهـنـيلـ آخرـ غيرـ الانتخابـ لـتحقـيقـ اـدـارـةـ دـيمـوقـراـطـيـةـ وـشـارـكـةـ شـعـبـيـةـ حـقـيقـيـةـ فـيـ أـعـسـالـ المـجـالـسـ المـلـحـلـةـ هـ أـمـاـ مـسـأـلـةـ المـنـاصـرـ المـدـرـةـ وـالـكـفـاءـاتـ الـفـنـيـةـ فـانـهـ يـمـكـنـ توـفـيرـهاـ فـيـ هـذـهـ المـجـالـسـ بـأـسـاليـبـ عـدـيدـةـ بـحـيثـ يـمـكـنـ اـحـدـاثـ نوعـهـ تـواـزنـ بـيـنـ الـاعـتـباـراتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاعـتـباـراتـ الـادـارـيـةـ .

وإذا كان أسلوب تشكيل المجالس المحلية في مصر ظل العمل بالقانون رقم ١٢٤ / ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٧ / ١٩٧١ يعطي أهمية للاعتبارات الإدارية بحيث ضمت هذه المجالس عناصر مدنية من قبل الحكومة المركزية . فإن ذلك يتنافي مع المبادىء التي أستقر عليها الفكر المالي وما جرى عليه العمل بالنسبة لغالبية النظم المحلية في العالم . ولذا فقد جاء القانون رقم ٥٢ / ١٩٧٥ مضملاً أحكاماً جديدة فيما يتعلق بتشكيل المجالس المحلية مختلفاً في ذلك اختلافاً

جذرياً عن النظام السابق حيث نص على أن يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي مجلس يتكون من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً وقد جاء أسلوب تشكيل المجالس المحلية على هذا النحو تمثيلاً مع الاتجاهات العالمية المعاصرة لتطوير نظم الحكم المحلي وتمثيلاً أيضاً مع التوصيات التي أصدرت عنها جلسات الاستماع والمناقشة في مجلس الشعب كما أنه أتى
بأحكام الدستور الدائم.

ومن دراسة اختصاصات المجالس المحلية رأيت أن الدول تختلف بالنسبة للأسلوب الذي تتبعه في تحديد اختصاصات المجالس المحلية بين توزيعها بصفة عامة مجملة وتحديدتها على سبيل الحصر وقد تبيّن أنه لا يوجد معيار واضح ومحدد يمكن أن ترتكز على أساسه الشئون المحلية ذلك أن لكل دولة ظروفها البيئية وأن ما يعتبر مرفقاً قومياً في دولة قد يعتبر في دولة أخرى مرفقاً محلياً وقد أكدت الاتجاهات الحديثة لتطوير النظم المحلية على ضرورة توسيع رقعة اختصاصات المجالس المحلية لدعم استقلالها وتأكيدها ودورها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١).

ومن البديهي أن المجالس المحلية لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بوظائفها مالم يكن لها من الصلاحيات والسلطات ما يتيحها من ذلك وتنتفاوت سلطات المجالس المحلية بين سلطات الوضع الاستشاري التي تنحصر في حق الاقتراح على السلطات الأعلى مستوى وبين إنشاء وادارة كافة الخدمات والمرافق ذات الطابع المحلي وفي مجال الحديث عن سلطات المجالس

(١) د. أحمد رشيد "المهم كيف نبني" الجهد الشعبي ونستفيد منه
الاهرام، (القاهرة : مؤسسة الاهرام ، ١٩٢٦ مايو ١٩٧٦) ص ٥.

المحلية تبرز لنا قضية هامة تتعلق بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس أو من دوره في العملية التنفيذية . فإذا كانت الاعتبارات الديموقراطية توجب وضع كافة الشعون المحلية في يد المجلس المنتخب .. فإن الاعتبارات الإدارية توجب تصرد ور المجلس المنتخب على المداولة والتقرير ، أما التنفيذ فينبغي أن يتضطلع به لجنة فنية تهت اشراف رئيس تنفيذي .

ولتحقيق التوازن بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الإدارية استقر الرأي لدى الكثير من الكتاب على ضرورة أن يقوم المجلس المنتخب باختيار أعضاء ورئيس الجهاز الذي يتولى تنفيذ قراراته على أن يخضع خصوصاً تماماً له .

وقد ما تطرق للحديث عن اختصاصات المجالس المحلية في بروغوسلافيا والسودان وجدت أن المجالس المحلية في هذه الدول تتضطلع باختصاصات واسعة وتبادر وظائف على قدر كبير من التنوع والتشعب سواء فيما يتعلق بالمسائل المحلية الصغيرة أو فيما يتعلق بالمسائل القوية على المستوى المحلي .

فإن نظام السودان الذي يأخذ بمعظم الامركانية ويقرر نوعين من السلطات للمجالس المحلية ، فهو يأخذ بأسلوب الامريكية القائم على نقل السلطة بالنسبة للمجالس الشعبية التنفيذية في المديريات ويمنح هذه المجالس سلطات واسعة تمارسها عن طريق الأوامر المحلية والمنشورات المكتوبة في التنظيم وفي اتباع الميدانيه في أسلوب العمل الإداري واللجان المشتركة في الإشراف على الخدمات .. ويجوز لهذه المجالس أيضاً الاضطلاع بأية سلطات واحتياصات تفوض إليها من جانب الوزارات المختلفة . أما سلطات المجالس الشعبية المحلية فتقوم جميعها على أساس تفويض السلطة التي تمنح لها من جانب المجالس الشعبية التنفيذية على سبيل الحصر بمقتضى

أوامر التأسيس وطبقاً لأحكام القانون . وهكذا فإنه يمكننا القول بأن المجالس الشعبية المحلية لا تمدو أكثر من كونها أجهزة فرعية للمجلس الشعبي التنفيذي في المديرية .

ـ في يوغوسلافيا يباشر الكوميون وظائف عديدة متضمنة تفوق الوظائف التقليدية لاجهة الحكم المحلي ، ويرجع ذلك إلى أن الكوميون كوحدة اقتصادية واجتماعية يعد الأساس لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمستوى الجمهورية والاتحاد في يوغوسلافيا . ولكن يشken الكوميون من مباشرة اختصاصاته والاضطلاع بوظائفه فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات عديدة تمكنه من ذلك . وبالإضافة إلى السلطات التنفيذية والرقابية التي يمارسها الكوميون فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات شبه تشريعية تتصل في وضع النظام الأساس للكوميون وأصدار اللوائح والإجراءات التنفيذية مثل اللوائح المستقلة واللوائح المكملة واللوائح التنفيذية .

وتضطلع المجالس المحلية في مصر بقدر كبير من الوظائف والاختصاصات التي يتسع نطاقها فتشمل مجالات عديدة ومتضمنة بحيث تكاد تشمل أغلبية الخدمات العامة في نطاق الوحدات المحلية وبحيث تقتصر وظيفة الحكومة المركزية على الإشراف والتوجيه والمساعدة الفنية .

وإذا كانت الاتجاهات العامة لأسلوب تحديد اختصاصات المجالس المحلية في مصر قد تحددت بصفة أجمالية في الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ الذي ترك أمر تحديد هذه الاختصاصات للقانون فقد سار التطبيق الفعلى على أسلوب معاير تماماً وهو تحديد الاختصاصات حصراً . ولذا يمكن القول أن النظم المحلي في مصر يأخذ بأسلوب التخصيص بعد تعميم " فقد

جاءت أحكام القانون رقم ١٩٢٥/٥٢ بنصوص تفيد أن اختصاصات المجالس المحلية تمتد لتشتمل مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق الوحدة الادارية التي يمثلها المجلس فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر بـ «ثنائه» قرار رئيس الجمهورية من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة . ثم جاءت اللائحة التنفيذية بعد ذلك فحددت على سبيل الحصر مختلف الاختصاصات التي يحق للمجالس المحلية ممارستها .

وقد أخذ النظام المصري أيضًا بنكهة التمييز بين عملية اتخاذ القرارات وعملية تنفيذها وذلك عن طريق إسناد مهمة تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس المحلي إلى رئيس الوحدة المحلية بالاشتراك مع اللجنة التنفيذية التي تتولى معاونته في وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لوضع قرارات رئوميات المجلس المحلي موضع التنفيذ ، كما تتولى أيضًا اقتراح القواعد التي تفصل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالوحدة المحلية ، كما تقوم هذه اللجنة بدراسة وبحث ما قد يحيله إليها المجلس المحلي أو رئيس الوحدة المحلية من موضوعات .

وإذا كان هذا الأسلوب يعتبر تطبيقاً سليماً للحياة العامة التي يقوم عليها نظام الحكم المحلي التي تقضي بأن يشمل اختصاص المجالس المحلية كل ما يهم سكان الوحدات التي تمثلها هذه المجالس فإن اتساع دائرة الاختصاصات لا بد وأن يواكبها اتساع في دائرة السلطات والصلاحيات التي تمنح للمجالس المحلية بحيث تتken من الاضطلاع باختصاصاتها المنشوبة ، هذا بالاعتراض إلى موارد مالية كافية ولا أصبح هذا النطاق المتشعب من الاختصاصات عبئاً على المجالس المحلية تتجزأ عن الاضطلاع بمسؤولياته مما يعني تدخل الحكومة المركزية في شئونها الأمر الذي يهدد استقلالها بالإضافة إلى ما يوؤدي إليه

من فقدان الثقة في هذه المجالس وفي فكرة الحكم المحلي ذاتها .

وقد لاحظت أن الصالحيات المخولة للمجالس المحلية في مصر لا يعزو
كونها سلطات وصلاحيات استشارية أكثر من كونها سلطات حقيقة بمعنى الامر
والتوجيه . وبيان ذلك أن معظم الصالحيات المنوحة لهذه المجالس لا تخرج
عن كونها إما اقرار سياسة ما أو اصدار تعليمات بخصوص مقترنات او خطط تتعلق
بالاحتاجات العامة التي تهم المجتمع المحلي أو صالحيات جوازية . ولا يتحقق
لها ممارستها قبل موافقة الهيئات المركبة المختصة أو صالحيات تتعلق باصدار
الرأي في امور معينة . اما ممارسة السلطة بمعنى اصدار الاوامر والقرارات على
اتخاذ القرارات النافذة داخل اطار معين في حدود معينة (١) فاعتقد
أننا لن نجافي الحقيقة اذا قررنا أن المجالس المحلية في مصر هي وضعها الحالى
لا زالت تبعد عن معناها الكامل . وبالنظر الى الاختصاصات المتشعبية التي
تضطلع بها المجالس المحلية في مصر نستطيع ان نخلص الى نتيجة مفادها اهلاكاً أن
السلطات والصالحيات التي تمارسها المجالس المحلية لا تناسب وحجم الاختصاصات
التي حددتها القوانين ولائحته التنفيذية لهذه المجالس .

وعند ما تطوقت لدراسة العلاقات المركبة . المحلية خلصت الى القائل
بأن هذه العلاقات تمر على مسقى العالم بمرحلة حرجة نتيجة لتأثيرها بعوامل
عديدة يبعضها بالسلب وبعضها بالايجاب ، أى أن بعضها يدعم الاتجاهات
تحو المركبة وبعضها الآخر يدعم استقلال المجالس المحلية .

وتمثل العوامل السلبية في التقدم التكنولوجي الذي أدى إلى اتساع شأن التكروق واطلاقه على حساب الديمقراطية ^٤ وأيضا ندرة الموارد في بواجهة الحاجات المتزايدة مما أدى إلى الاتجاه نحو توسيع أهمية الخدمات إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الكفاءة في أدائها يضاف إلى ذلك نحو الأخذ بأساليب التخطيط (١) حسن حافظ ^٥ «هل للمجالس المحلية سؤال واستجواب الوحدات الانتاجية»، الاهرام ^٦ (القاهرة : مؤسسة الاهرام ١٢ أغسطس ١٩٢٦) ص ٥٠

(١) حسن حافظ، «هل للمجالس المحلية سوًى واستجواب الوحدات الانتاجية؟»، الاهرام، (القاهرة: مؤسسة الاهرام ١٢ أغسطس ١٩٧٦) ص ٥٥.

الاقتصادي على أثر انتشار المفاهيم الاشتراكية ، وأخيراً تزايد اختصاصات المجالس المحلية بنمو وظيفة الدولة المحاصرة وتزايد اعتمادها على الحكومة الوركزية لاداء بعض وظائفها .

أما العوامل الايجابية فتتركز ايضاً في اتساع وظيفة الدولة واقتضاء تفسخ الحكومة المركزية لممارسة المسائل العامة ، أيضاً الضغط الشعبي بتحقيق ديموقратية الادارة .

وفي ضوء هذه العوامل المتباينة يتحدد اتجاه العلاقات المركزية المحلية سواء نحو الجيل الى اعادة التركيز او الاتجاه نحو من المجالس المحلية المزيد من الاستقلال .

وفي الدول النامية تتأثر علاقة الحكومة المركزية بالمجالس المحلية باعتبارات حداة عهدها بتنظيم الادارة المحلية واحتياجهما للنظم الادارية شديدة التركيز فتمارس الحكومة المركزية رقابة شديدة على المجالس المحلية لاسباب عديدة مثل عدم توافر الكوادر السياسية والادارية التي تستطيع تحمل مسؤولية العمل في المحليات والأخذ بتنظيم التخطيط الشامل للاسرع بحمليات التنمية ، ودعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل السياسي والاجتماعي في مواجهة مشكلات ما يهدى الحصول على الاستقلال .

ومن هنا فان الحكومة المركزية في الاسود ان تمارس كافة اشكال الرقابة المعروفة على المجالس المحلية التي تتخذ صوراً متعددة مثل الرقابة على المجالس المحلية ذاتها ، وكذلك الرقابة على تشكيل المجالس المحلية الى جانب الرقابة على أعمال هذه المجالس ، واخيراً الرقابة المالية .

ويلاحظ أن صلة الحكومة المركزية قاصرة على علاقتها بال المجالس الشعبية التنفيذية أما المجالس الشعبية المحلية فترتبط بال المجالس الشعبية التنفيذية التي تخواها الاختصاصات وتبعها السلطات عن طريق التفويض.

وعلى هذا الاساس فإنه يمكن القول أن العلاقات المركزية المحلية في السودان تقوم على أساس الرقابة المباشرة من جانب الحكومة المركزية على المجالس الشعبية التنفيذية على النحو القائم بمقتضى القانون وعلى أساس الرقابة غير المباشرة على المجالس الشعبية المحلية تمارسها الحكومة المركزية عن طريق المجلس الشعبي التنفيذي المختص « بعبارة أخرى نلاحظ أن السودان يأخذ بتنظيم السلطات المحلية تنظيمًا رأسياً على أساس هرمي بحيث تخصص المجالس الادارية درجة رقابة واسوف المجالس الاعلى »

ومع التأكيد على القول بأن الكومنيونات في يوغوسلافيا تتمتع باستقلال كبير وحرية واسعة في مواجهة الحكومة المركزية وعلى أنه ليس هناك تدرج هرمي في مستويات الادارة المختلفة حيث تستقل كل سلطة بصلاحيات محددة تنسص عليها الدستور بالإضافة الى أنه لا يوجد جهاز مركزى يشرف على الكومنيونات إلا أنه من المبالغة القول بانعدام الرقابة على الكومنيونات من جانب الحكومة المركزية « فهناك بعض مظاهر لهذه الرقابة أوضحتها في هذه الدراسة »

ويتسم نظام المحظوظ بسيطرة الحكومة المركزية وتدخلها في كافة الشؤون المحلية وذلك بمعارستها لكافة انواع الرقابة المعروفة « ويرجع ذلك إلى تأثير العوامل البيئية وفي مقدمتها السوائل الجغرافية »

وعلى ضوء ما تقدم وما تم بحثه في هذه الرسالة تبرز عدة ملاحظات يهم مني أن أؤكد عليها وهي :

أولاً :

ما يجدر الاشارة اليه أن أخذ النظام المحلي في مصر بفكرة تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب السرى المباشر يعتبر خطوة جادة نحو دعم نظام الحكم المحلي .. غير أن وجود رؤساء للوحدات المحلية وأجهزة تنفيذية تعين من قبل الحكومة المركزية يعتبر قيضاً حقيقياً على استقلال هذه المجالس وحريتها في العمل .. ولذا فإنه من الضروري إعادة النظر في تشكيل الأجهزة التنفيذية بالمحليات ولا بد أن تشكل بمعرفة المجالس المحلية وأن تتبعها تمهيداً تاماً .. ولذا كان هناك نقص في الكوادر الفنية والإدارية فإنه يمكن التغلب على هذه المشكلة بدعم أجهزة التدريب في مجال الحكم المحلي ويستطيع مركز الإدارة المحلية بالمعهد القوى للتنفيذ الإدارية أن يلعب دوراً هاماً في هذا المجال ..

ثانياً :

إذا كانت المجالس المحلية في مصر تضطلع بقدر كبير من الوظائف وال اختصاصات التي يتسع نطاقها فتشمل مجالات عديدة ومتعددة .. فإن اتساع دائرة الاختصاصات بهذه بدون أن يواكب اتساع في دائرة السلطات والصلاحيات التي تفتح لهذه المجالس .. يعتبر عبئاً على المجالس المحلية تعجز معه عن الاضطلاع بمسؤولياتها مما يعني تدخل الحكومة المركزية في شؤونها .. الأمر الذي يهدد استقلالها وقد ان الثقة فيها .. ولذا فإنه من الضروري احداث نوع من التوازن بين الاختصاصات والصلاحيات حتى لا يصعب التوسيع في الاختصاصات الممنوحة عبئاً على المجالس المحلية ..

ثالثاً :

لا شك أن استقلال المجالس المحلية ومنحها القدر اللازم من السلطات والصلاحيات مرهون بارادة الحكومة المركزية التي تملك الفياء المجالس المحلية والفاء النظام المحلي ذاته، فإذا كانت التوايا جادة في دعم فكرة الحكم المحلي في مصر فلابد أن تخلص الحكومة المركزية قدر الممكنة المفروض على المجالس المحلية بصورة متساوية، غير أنها مشورة بحسب تستطيع هذه المجالس الإضطلاع بأعمالها ولا تصبح مجرد واجهة للنظام السياسي والإداري في الدولة.

*** *** ***

• { x } •

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١ - المراجع العربية

أولاً : مصادر عامة :

- ١ - جمهورية مصر الدستور ١٩٥٦
- ٢ - ج . ع . م . الدستور ١٩٦٤
- ٣ - ج . م . ع . الدستور ١٩٧١
- ٤ - ج . ع . م . ميثاق العمل الوطني ١٩٦٢
- ٥ - ج . ع . م . بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨
- ٦ - ج . م . ع . برنامج العمل الوطني ١٩٧١
- ٧ - ج . ع . م . القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وlaw التنفيذية
- ٨ - ج . م . ع . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١
- ٩ - ج . م . ع . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ وlaw التنفيذية
- ١٠ - ج . ع . م . الاتحاد الاشتراكي العربي والكتاب السنوي ١٩٦٤

- ٣٠٠ -

١١ - ج . م . ع . مجلس الشعب ، لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ،
التصريحات التي أسفرت عنها جلسات الاستماع والمناقشة
في نظم الحكم المحلي واتجاهات تطويره ومشاكل التطبيق
القاهرة ، بدون تاريخ اصدار .

١٢ - ج . م . ع . مجلس الشعب ، الفصل التشريعى الأول ، دورة الانعقاد
الحادي الرابع ، مضيطة الجلسة الستين ، ٩ يونيو
١٩٢٥ ، القاهرة .

١٣ - جمهورية السودان الشيوعية ، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١

١٤ - جمهورية السودان الديموقراطية ، ميثاد تكوين مجالس الحكم الشعبي
المحلية لسنة ١٩٧٣

١٥ - جمهورية السودان الديموقراطية ، أمر تأسيس المجلس الشعبي التنفيذي
للصيغيات لسنة ١٩٧٣

١٦ - جمهورية السودان الديموقراطية ، أمر تأسيس المجلس الشعبي التنفيذي
لمدينة شمال كردفان لعام ١٩٧٤

ثانياً : كتب :

- ١٧ - د . أحمد رشيد . نظريّة الادارة العامة ، العمليّة الاداريّة
في الجهاز الاداري . الطبعة الأولى ، القاهرة :
دار النهضة العربيّة ، ١٩٦٩ .
- ١٨ - . نظريّة الادارة العامة ، العمليّة الاداريّة
في الجهاز الاداري . الطبعة الثانية ، القاهرة :
دار النهضة العربيّة ، ١٩٧٢ .
- ١٩ - . فقدان في الادارة المحليّة . القاهرة : الهيئة
العامّة للكتاب ، ١٩٧٥ .
- ٢٠ - آدم الزين . الحكم الشعبي المحلي ، أهدافه وأسسه
الخرطوم : وزارة الحكومة المحليّة ، ١٩٧٢ .
- ٢١ - د . اسماعيل صبّري مقلد . دراسات في الادارة العامّة مع بعض
التحليلات المقارنة . القاهرة : دار المعرفة ،
١٩٦٧ .
- ٢٢ - د . الفاروق ركي يوسف . تنمية المجتمع في الدول النامية . القاهرة :
مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٧ .

- ٢٣ - د . بطرس بطرس غالى ، د . محمد خيرى عيسى ، المدخل
في علم السياسة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة :
مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٤ .
- ٢٤ - تشخيكفادزه ، السوفيتات هيئات السلطة الشعبية في الاتحاد السوفييتي ، موسكو : دار التقدم ، بدون تاريخ نشر .
- ٢٥ - د . ثروت بدوى ، النظم السياسية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- ٢٦ - ————— ، القانون الادارى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .
- ٢٧ - د . جمفر محمد على بخيت ، الثورة الادارية والحكم الشعبي المحلي ، الخرطوم : وزارة الحكومة المحلية ، ١٩٧٣ .
- ٢٨ - د . سليمان الطماوى ، مادى علم الادارة العامة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ .
- ٢٩ - د . سيد محمود الهاوى ، ادارة العامة ، ادارة الاعمال الحكومية وشبه الحكومية ، الطبعة الثانية ، بيروت : ١٩٦٥ .
- ٣٠ - د . صلاح هادق ، الحكم المحلي والجباوى ، العامة لتنظيمه في مصر ، القاهرة : معهد التخطيط القومى ، ١٩٧٣ .

- ٣١ - د . طعيمه الجرف . مبادئ في نظم الادارة المحلية . القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون تاريخ نشر .
- ٣٢ - د . ظريف بطرس . مبادئ الادارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧١ .
- ٣٣ - د . عادل محمد حمدى . الاتجاهات المحاصرة في نظم الادارة المحلية دراسة مقارنة . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٢٣ .
- ٣٤ - د . عبد الكريم درويش . ليلى تكلا . أصول الادارة العامة . الدبلومة الثانية . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٢ .
- ٣٥ - د . عثمان خليل عثمان . التنظيم الاداري في الدول العربية . القاهرة : معهد الدراسات العربية ، ١٩٥٧ / ١٩٥٦ .
- ٣٦ - د . فؤاد العطار . مبادئ القانون الاداري . دراسة مقارنة . القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .
- ٣٧ - لينين . المنشآت . الجزء الثاني . موسكو : دار التقدم ١٩٦٨ .
- ٣٨ - د . محمد رمضان . الرقابة على الم هيئات المحلية دراسة مقارنة . القاهرة : دار الشسب ، ١٩٧٥ .
- ٣٩ - د . محمد رياض . د . كوش عبد الرسول . افريقيا . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .

٤٠ - د . محمد طه بدوى . أصول علوم المعايضة . الطبعة الثانية ، الاستندرية :
المكتب المصرى للحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

٤١ - د . محمد فتح الله الخطيب . دراسات في الحكومات المقارنة . الجزء
الاول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .

٤٢ - د . محمد فرعاد مهنا . الوجيز في القانون الاداري . السلطة الادارية .
الاسكندرية : مؤسسة المطبوعات الحدائقية ، ١٩٦٠ .

٤٣ - _____ . القانون الاداري المصري في ظل النظام الاشتراكي
الديمقراطى التصاعدى . المجلد الأول ، الطبعة الثالثة
القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٧ .

٤٤ - محمد محمد زيتون . الادارة المحلية في مصر من خمسة آلاف سنة الى
اليوم . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢ .

٤٥ - د . محمد نورالدين عبد الرزاق . نظريّة الحكم المحلي وتطبيقاتها في
دول المال المعاصر . الاسكندرية : مكتبة الصادق ، ١٩٧٥ .

٤٦ - د . محمود عاطف البنا . نظم الادارة المحلية . القاهرة : كتبة
القاهرة الحديثة ، بدون تاريخ نشر .

٤٧ - د. مصطفى أحمد فهمي . محاضرات وبحوث في المدخل لنظم الحكم
المحلية . القاهرة : معهد الادارة العامة + قسم ادارة
الحكم المحلي ، ١٩٦٤ .

٤٨ - مصطفى الجندي . الموجم في الادارة المحلية . الاسكندرية : منشأة
ال المعارف ، ١٩٧١ .

٤٩ - هارولد لاسكي . مدخل الى علم السياسية . ترجمة داود الدين محمد حسين ،
القاهرة ، مؤسسة سجل العرب ، بدون تاريخ نشر .

ثالثاً : مقالات و دروسات :

٥٠ - د. أحمد رشيد ، "المهم كيف نعيي ، الجهود الشعبية و مستفيد منها" ،
الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، ١٩٧١ مايو ١٩٧١

٥١ - جمال محمود ، "الدكتوميون و نظام الحكم الذاتي في يوغوسلافيا" ، الأهرام ،
الاقتصادي ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، اول ابريل ، ١٩٧٩ .

٥٢ - حسن حافظ . " هل للمجالس المحلية سؤال واستجواب الوحدات
الانتاجية " ، الأهرام ، القاهرة : موسسة الأهرام
١٢ أغسطس ١٩٧٦ .

٥٣ - روجيه جارودى . " حول تعدد النماذج الاشتراكية " ، الطبعة ، القاهرة :
موسسة الأهرام ، فبراير ١٩٧٠ .

٤٥ - د . سليمان الطماوى . " علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية " ،
دراسة عن جمهورية مصر العربية ، مجلة العلوم الادارية ،
القاهرة : العدد الثالث ، ديمبر ١٩٧٢ .

٥٥ - د . صلاح صادق . " خدمات السلطات المركزية للمهارات المحلية والرقابة
عليها " ، دراسة مقارنة تشمل كل من : إنجلترا وفرنسا
والهند ، مجلة العلوم الادارية ، القاهرة ، أغسطس
١٩٧٣ .

٥٦ - د . محمد عبد الله العرين . " دور الادارة المحلية والبلديات في
تنمية المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً " ، مجلة العلوم
الادارية ، القاهرة : العدد الأول ، السنة الخامسة
أبريل ١٩٧٦ .

** ** ** **

رابعاً : مصادر أخرى :

٥٧ - د . أحمد رشيد . اللامركزية والتنمية الاقتصادية . القاهرة :
المنظمة العربية للعلوم الادارية . ١٩٧٢ .

٥٨ - أحمد محمد الحاج . الادارة الاهلية في السودان وأثرها على
الحكم المحلي . القاهرة : المعهد القومي للتنمية
مركز الادارة المحلية . ١٩٧١ .

٥٩ - السيد محمد زكي وآخرين . نظام الادارة المحلية في جمهورية مصر
تجربته وتطوره . بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث
للعلوم الادارية المعقد في القاهرة في أكتوبر ١٩٦٥ .

٦٠ - د . جلال بكير . نظام الادارة المحلية في الجمهورية العربية
المتحدة . القاهرة : المنظمة العربية للعلوم
الإدارية . ١٩٧٠ .

٦١ - الأسلوب الفرنسي في الادارة المحلية وتطبيقاته
في دول المغرب العربي (المغرب - الجزائر - تونس)
القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، المؤتمر
العربي الأول لخبراء الادارة المحلية الصمعدد في
القاهرة ، ابريل ١٩٧١ .

٦٢ - د . جلال بكير . نظام الحكم المحلي الsovietic . القاهرة : محمد
الادارة المحلية ١٩٧٢ .

٦٣ - د . حامد ربيع . "النظرية السياسية" (مجموعة محاضرات غير منشورة)
ألقاها على طلاب السنة الثالثة قسم علوم سياسية
بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،
١٩٦٦ - (١٩٦٧) .

٦٤ - د . صلاح صادق . النظام الفرنس في الادارة المحلية . القاهرة :
المعهد القومي للتنمية الادارية ، مركز الادارة المحلية
١٩٧٣ .

٦٥ - د . صلاح صادق . خدمات السلطات المركزية والرقابة عليها . بحث
مقدم الى الندوة العربية الثانية للادارة المحلية
الضعقدة في دمشق ، الفترة من ٩/٢٥ الى
١٩٧٣/١٠/٤ .

٦٦ - صبحي محرم . ال التقسيم الاداري كدخل لتطوير الحكم المحلي .
القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ١٩٧٣ .

٦٧ - — . الرقابة المركزية على السلطات المحلية . بحث
مقدم الى الندوة العربية الثانية للادارة المحلية ،
دمشق ١٩٧٣ .

- ٦٨ - صبحى محرم . نظام الحكم المحلي في بريطانيا . القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية . ١٩٧٠
- ٦٩ - طاهر مرسى خطية . وحدات الادارة المحلية . القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية . ١٩٧١
- ٧٠ - د . طريف بطروس . النظم الأساسية للحكم المحلي . دراسة وقارنة . القاهرة : معهد الادارة المحلية . بدون تاريخ نشر .
- ٧١ - — . تطوير نظام الادارة المحلية في مصر . القاهرة . المعهد القومى للتنمية الادارية . مركز الادارة المحلية . ١٩٧٤
- ٧٢ - — . فلسفة الحكم المحلي وأهدافه . القاهرة . المعهد القومى للتنمية الادارية . مركز الادارة المحلية . ١٩٧٤
- ٧٣ - — . الحكم المحلي في الاتحاد السوفياتي . القاهرة . المنظمة العربية للعلوم الادارية . ١٩٧٤
- ٧٤ - — . نظام الادارة المحلية في يوغوسلافيا . القاهرة : المعهد القومى للتنمية الادارية . مركز الادارة المحلية . ١٩٧٥

٧٥ - عبد المعطي محمد يوسف عصاف " تنظيم المجالس المحلية " دراسة مقارنة مع دراسة خاصة للوضع في الأردن " (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ .

٧٦ - د . علي السيد الحبيبي " ادارة الحكم المحلي في السودان " دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراه غير منشورة) كلية التجارة جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .

٧٧ - د . علي السيد الحبيبي " الحكم المحلي في السودان " القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ١٩٢٠ .

٧٨ - د . علي عبد العليم محجوب " دور الادارة المحلية في تطوير المجتمعات المحلية " القاهرة : معهد الادارة المحلية ، ١٩٧٠ .

٧٩ - ليماضي " أهداف الامم المتحدة " ترجمة حسن العلواني ، مراجعة د . صلاح صادق ، القاهرة : المعهد القومي للتنمية الادارية ، مركز الادارة المحلية ، ١٩٧٤ .

٨٠ - د . محمد فتح الله الخطيب ، د . مصطفى أحمد ذهبي " دراسة من مستوى القرية في أنظمة الحكم المحلي المقارنة " القاهرة : معهد الادارة المحلية ، ١٩٧٠ .

٨١ - د . محمد فؤاد مهنا . تنظيم علاقة الحكومة المركزية بالسلطات المحلية
ونقا لـ مادي التنظيم والإدارة . بحث مقدم إلى
الندوة العربية الثانية للإدارة المحلية المنعقدة في
دمشق ١٩٧٣

٨٢ - محمد ابراهيم قدريطم . الاعانات والشخص وأثرها في تدعيم الحكم المحلي
مع الإشارة إلى البعض في القاهرة :
المعهد القومي للتنمية الإدارية ، مركز الإدارة
المحلية ، ١٩٧٣

٨٣ - د . محمد عاطف البنا . تشكيل المجالس المحلية واحتياطياتها .
القاهرة : مصهد الإدارة المحلية ، ١٩٧١

٨٤ - مصطفى أحمد فهمي . العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية
واتجاهات تطورها في الأنظمة المقارنة . القاهرة :
المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٧٠

٨٥ - الكتويون في أظام الحكم المحلي في يوغوسلافيا .
القاهرة : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٧٠

٨٦ - الحكومات المحلية في إطار الدولة . القاهرة :
المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٧١

بـ المراجع الاتنوجية

I- Encyclopedia:

87- Encyclopedia Britannica, Book of The year 1973.

London: William Benton publisher, 1974.

88- International Encyclopedia of The Social Sciences.

edeted by: David Sills, New York: The Macmillan
Company & The Free Press, 1972.

II- Books:

89- Campbell, M., J., and Otheres. The Structure Of Local
Government in West Africa. The Hague: Martinus
Nijhoff, 1965.

90- Chapman, Brian. The Proffession of Government.

London: Unwin University Books, 1966.

91- Humes, Samuel and Eileen Martin. The Structure Of
Local Government. The Hague: I.U.L.A., 1969.

92- Jackson,R.,M.,The Machinery of Local Government.

London:Macmillan and Company Limited,1965.

93- Kovacevic,Zivorad,.The Yugoslave Commune.

Belgrade:Beogradski Graficki Zavod,1965.

94- Leemans,A.,F.,Changing Patterns of Local

Government. The Hague: I.U.L.A.,1970.

95- Riggs,Fred,W.,Administration in Developing

Countries. Boston:Houghton Mifflin Company,

1964.

96- Sachdeva,D.,R.,and Bhushan.Introduction To

Public Administration. New-Delhi: S.Ghand &

Co.,1967.

97- Smith,Brian,C.,Field Administration. London:

Routledge and Kegan Paul,1967.

98- U.N. Ahnadbook of Public Administration.

New York, 1961.

99- U.N. De Centralization For National and Local

Development. New York, 1961.

100- U.N. Statistical Yearbook, 1968.

New York, 1969.

III- Articles:

101- Campbell, M., C., "Towards a Classification of
Decentralization" in Studies in Comparative
Local Government, I.U.L.A., Vol.2.

102- Self, Peter. "Elected Representatives and Management
in Local Government, in, Public Administration,
Vol. 49, Autumn, 1971.

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com